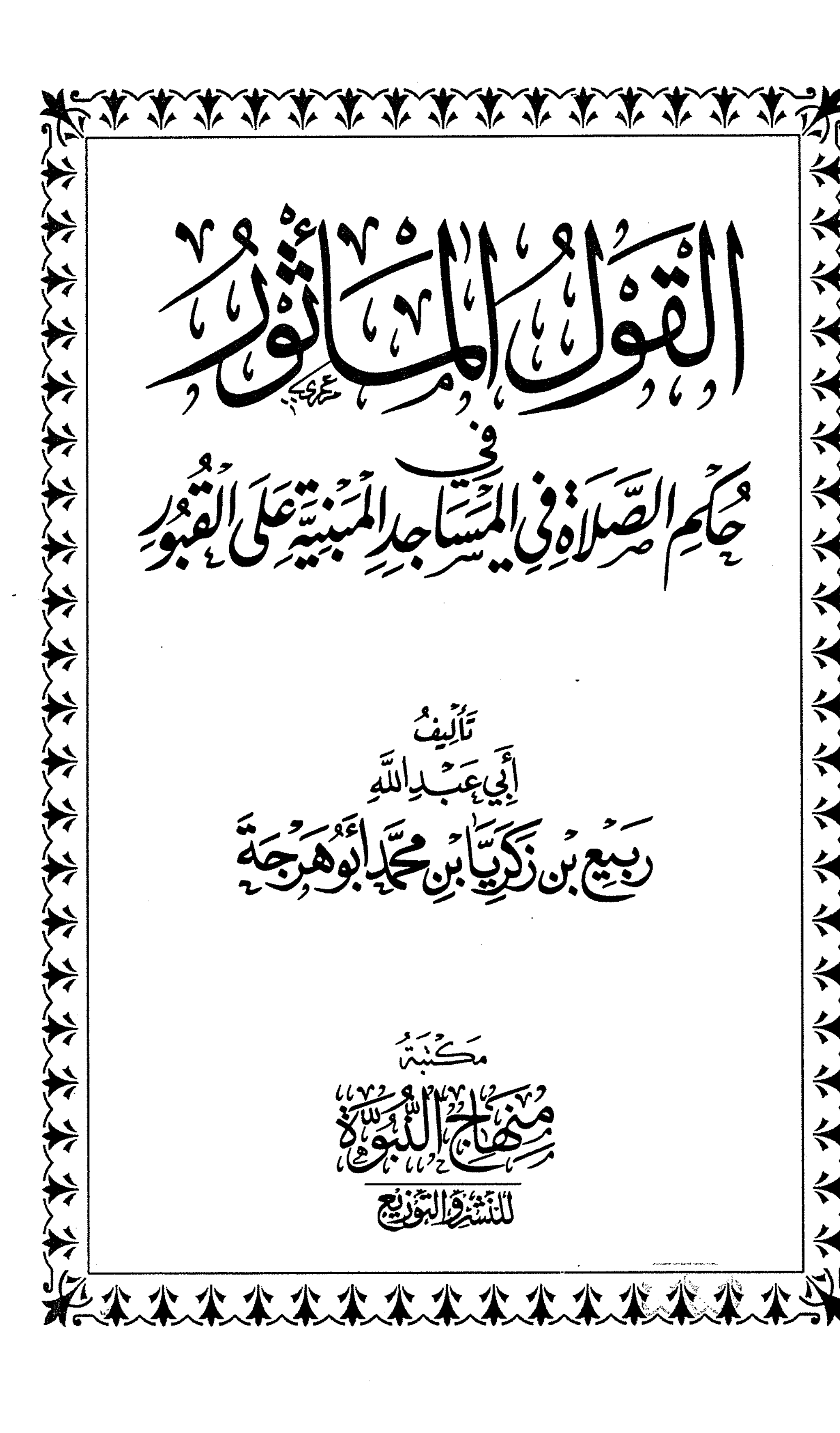


القول المأثور

في حكم الصلاة في المساجد المبنية على القبور

تأليف

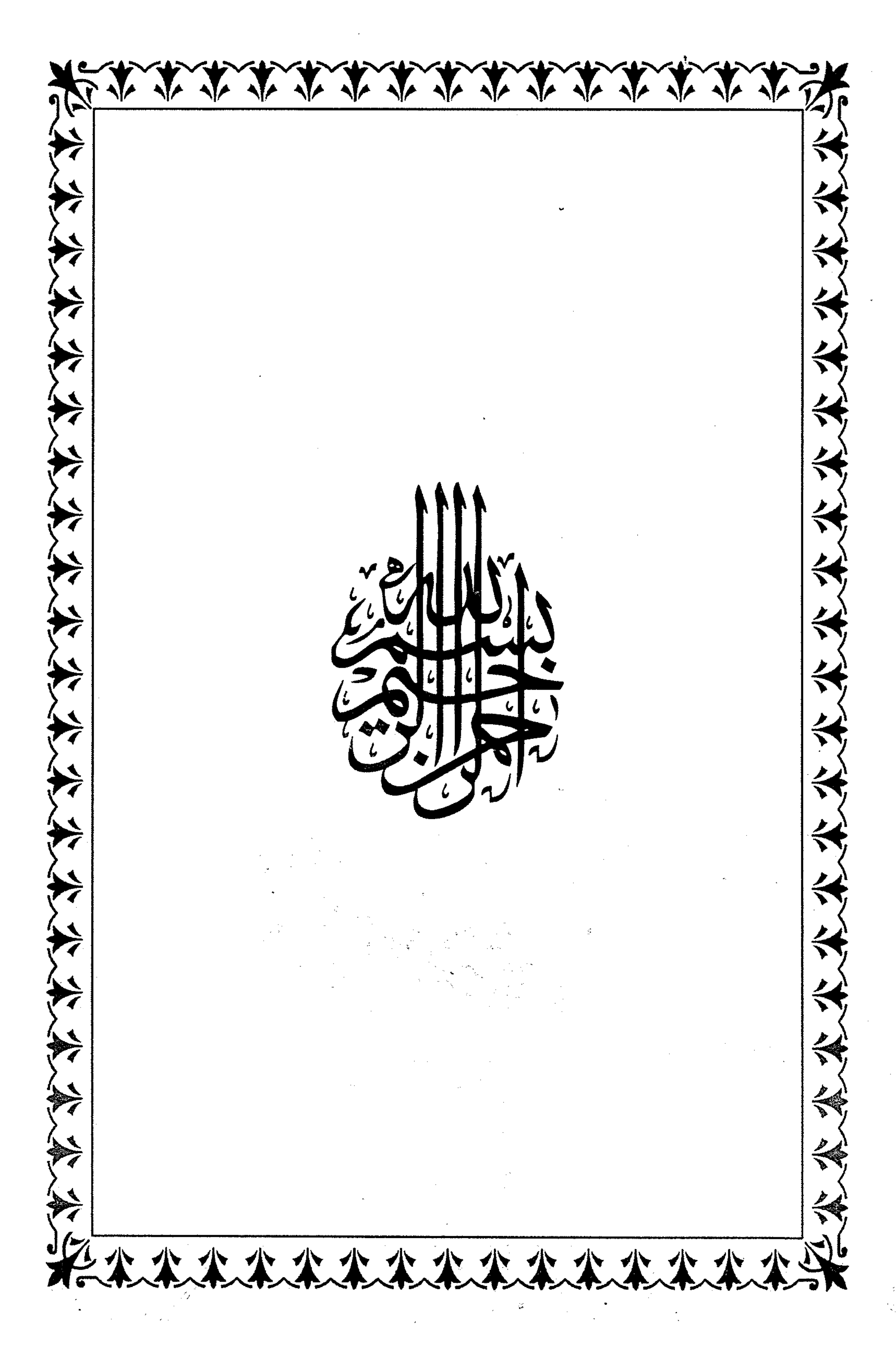
أبي عبد الله

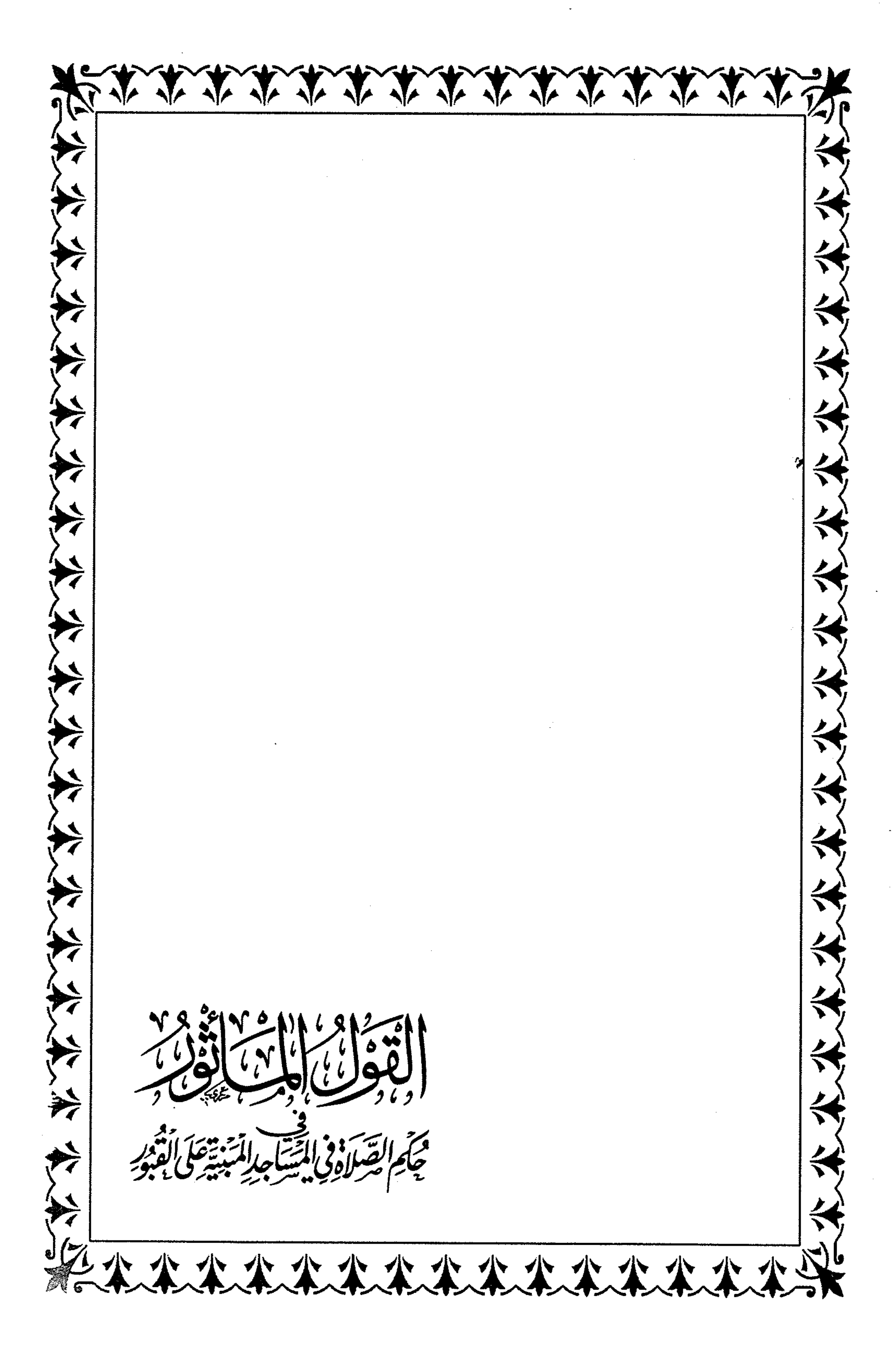
ربيع بن زكريا بن محمد أبو هرجة

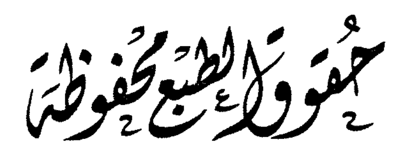
مكتبة

منهاج النبوة

للنشر والتوزيع




القول المأثور
في
حكم الصلاة في المساجد المبنية على القبور



الطبعة الأولى

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

رقم الإيداع: ٢٠١٦/١٧٠٢٧

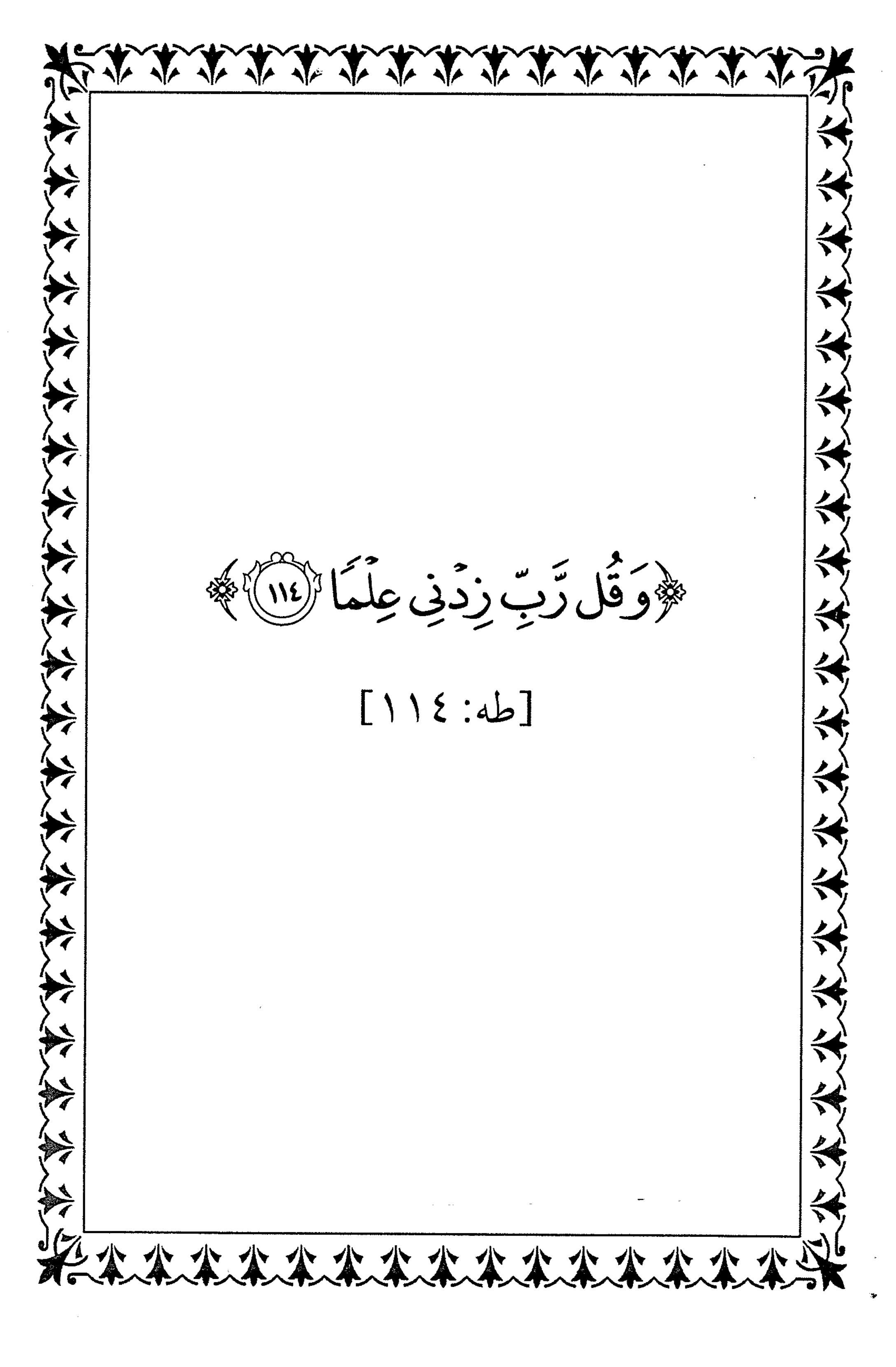


جمهورية مصر العربية / المنوفية

سبك الأحد / المسجد الشرقي

جوال: ٠١٢٨١٥٨٥٠٤٠ - ٠٤٨٣٤٢٢٣٧٢

٠١٠٠٣٥٠٣٥٦٣ - ٠١٢٨٢٤١٨١٨٥



﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾

[طه: ١١٤]

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

السلام عليكم ورحمة الله،،

أما بعد:

فهذه هي الطبعة الثانية من كتابي: «**القول المأثور في حكم الصلاة في المساجد المبنية على القبور**».

وكان من تقدير الله ﷻ أن طُبعَ الكتابُ الطبعةَ الأولى أثناءَ سفري خارجَ البلاد فلم يتيسر لي مراجعة تجارب الكتابِ فوقعت فيه أخطاءٌ طِباعية كثيرة جعلت الاستفادةَ من الكتاب قليلةً مع أهمية الموضوع الذي يتناوله الكتاب مما دفعني إلى إعادة النظر فيه وتصحيحِ ما وقفت عليه من أخطاء.

وقد أعدتُ ترتيبَ الكتابِ في بعضِ المواضع رأيتُ لها مناسبةً.

وكذلك قمت بحذف أسانيد الأحاديث والآثار واكتفيت بذكر مصادرها وبيان الصحيح والضعيف منها، وكان الغرض من ذلك ما أشار عليَّ به بعضُ إخواني من أن موضوعَ الكتاب له أهميتُهُ ويحتاج أن يقرأه الكثير من الناس وربما صرفهم عن قراءة الكتاب ذكر الأسانيد – وهي كثيرة – وقد لا يعنيهم

ذلك وإنما الذي يعنيهم معرفةُ صحةِ الدليل أو ضعفه وحكم المسائل التي يتناولها الكتاب فرأيته اقتراحًا وجيهًا.

وقد تميزت هذه الطبعةُ زيادةً على ما تقدم ذكرُه بزياداتٍ يسَّر الله الوقوف عليها مما سيراه القارئ الكريم – إن شاء الله تعالى –.

وقد وقفت على شُبَهٍ جديدة للقائلين بجواز الصلاة في المساجد المبنية على القبور فَأَوْرَدتُّهَا مع الجواب عليها وقد كنت أحلت في الطبعة الأولى إلى كتاب العلامة الألباني رحمه الله «**تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد**» للوقوف على شبه القائلين بجواز اتخاذ المساجد على القبور والصلاة فيها، فذكرتها في هذه الطبعة وأجبت عنها واحدة تلو الأخرى بما يَشْفِي – إن شاء الله تعالى – واعلم – رحمني الله وإياك – أن بناءَ المساجدِ على القبورِ وتشييدَها وزَخْرَفتَها، أو إدخالَ القبرِ فيها بدفن الموتى فيه قد جرَّ على المسلمين ويلاتٍ كثيرةً فعظَّموا المقبورَ، ولجأوا إليه لقضاء الحاجات، ودعوْه من دون الله تعالى – وَعَفَّرُوا الجبَاهَ والوجوهَ أمامَ عَتباتِهم بالسجود أمامَ القبورِ فوقع بعض المسلمين أو كثير منهم في الشرك الأكبر – عياذًا بالله – تعالى مع ما يفعله عوامُّ المسلمين من استلام القبور، والتمسح بها، وتقبيلها والخضوع والخشوع أمامها وتنكيس الرؤوس حيالها.

وما ذلك إلا بسبب بناءِ المساجد على القبور أو إدخال القبور في المساجد، وبناء الهياكل عليها وكسوتها وتعاهدها بالإيقاد، والشموع، ونحو ذلك مما يُدخلُ الرهبةَ في قلوب عوام المسلمين واعتقاد أن لأصحابها تصرفًا في الكون فَدَعَوْهُم من دون الله – تعالى – وسألوهم قضاء الحاجات وكشف الكربات، ولجأوا إليهم في المُلِمَّات.

فانظر إلى ما جرَّته تلك البدعةُ المحدثةُ المنكرةُ التي سدَّ الرسولُ ﷺ كلَّ طريقٍ يوصل إليها فحذَّر، ونهى ولعن من يفعل ذلك- وكذا فعل السلفُ، وأهلُ العلم من وقوع الكثير من المسلمين في الشرك ذكر النووي رحمه الله في «المجموع» (٥/ ٢٠٤) عن أبي الحسن الزعفراني قال:

ولا يستلمُ القبرَ بيدِهِ، ولا يقبلُه، قال: وعلى هذا مضت السُّنةُ.

قال: واستلامُ القبور، وتقبيلُها الذي يفعله العوامُّ الآنَ من المبتدعات المنكرة شرعًا، ينبغي تجنبُ فعله ويُنهى فاعله اهـ.

وقد جاء الشرعُ بسَدِّ كل طريقٍ يُوصِلُ إلى الشرك بالله عز وجل صغيرِهِ وكبيرِهِ حِمايةً لجنابِ التوحيد، وصيانةً له.

فخالف كثيرٌ من المسلمين ما حذرهم منه رسول الله ﷺ ووقعوا فيما نهاهم عنه.

وإني لأرجو الله عز وجل أن يجعل كتابي هذا سببًا لبيان الحق لمنْ وقع في هذه البدعة المحدثة فيُرَاجِع الحق من قريب ويستمسك بِغرز النبي ﷺ ففيه النجاة من كل فتنةٍ.

وكتب

أبو عبد الله ربيع بن زكريا أبو هرجة

الخميس ٥ شوال ١٤٣٣ هـ

٢٠١٢/٨/٢٣ م

***

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يُضلل فلا هادي له وأشهدُ ألا لا إله الله وحدَه لا شريك له. وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ الله تعالى وخيرَ الهدي هديُ محمد ﷺ وشرَّ الأمورِ محدثاتها، وكلَّ محدثة بدعةٌ وكل بدعة ضلالة وكلَّ ضلالة في النار.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

فإن المساجدَ بنيت لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن كما قال تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴾ [النور: ٣٦].

وكما قال نبينا ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ ﷻ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»(١).

ولذلك فإن المساجد لها مكانةٌ ومزيةٌ على غيرها من بقاع الأرض فتأسيسُها لله ﷻ وحده كما قال تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨]، فالله – سبحانه – له وحده تَسجدُ الجباهُ وتَذِلُّ الرقابُ وتخضع القلوبُ، وتلجأ إليه النفوسُ عند الكروبِ.

كما قال تعالى: ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [الأعراف: ٢٩].

وقد جاءَ الشرعُ بتطهير المساجد مما يدنُسها فأمَر بتنظيفها وتطييبها والأهم من ذلك تطهيرُها من أن يُدعى فيها غيرُ الله سبحانه أو يُدْعى فيها أحدٌ مع الله ﷻ وقد أمر الله خليلَه إبراهيمَ عليه السلام بتطهير بيتِه.

كما قال سبحانه: ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [الحج: ٢٦].

ولكن كلما بعُد الناسُ من عصر النبوة، وانتشر الجهلُ وظهرت البدعُ التي لم تكن فيمن سبق وزينَ الشيطانُ للناسَ الباطلَ فَرَأَوْهُ حقًا واتبعوا

(١) أخرجه مسلم (١٠٠/ ٢٨٥).

خطوات الشيطان فأحدثوا في دين الله ما لم يأذنْ به الله تعالى فخالفوا أمرَ ربهم واتبعوا هديًا غيرَ هدي نبيهم ﷺ.

وكان مما انتشر بين الناس – دون نكيرٍ ممن انتسب إلى العلم – إلا من رحم الله من العلماء العاملين – بناءُ المساجد على القبور ودَفْنُ بعضِ الناس في المساجد كما يفعلُ بعضُ الناس ممن آتاه الله مالًا فيبني مسجدًا ويبني لنفسه قبرًا في هذا المسجد ليُدْفَنَ فيه ويُوصِي بذلك – وهي وصيةٌ باطلةٌ لا يجوز تنفيذُها – ثم يتباعدُ الزمنُ بالناس فيظنوهم أولياءَ – بزعمهم – فيدعوهم من دون الله ﷻ فيقعوا في الشرك الذي حذرهم منه النبي ﷺ.

وتلك سنةُ اليهود والنصارى – الذين لعنهم الرسولُ ﷺ لما بَنَوْا المساجد على قبور أنبيائهم وصالحيهم.

وحذَّر النبيُّ ﷺ أمته أن تفعل فِعْلَ اليهود والنصارى حتى لا يحيقَ بهم ما حاقَ بالأمم قبلهم من اللعن بسُوءِ صنيعهم فقال ﷺ: **«لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»**، يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا [١] وقال ﷺ: **«فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ، عَنْ ذَلِكَ»**[٢].

لكنَّ أكثر المسلمين خالفوا نبيَّهُم ﷺ ووقعوا فيما حذَّرهم منه من اتباعِ سُنَنِ السابقين.

وقد قال ﷺ: **«لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ»**، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: الْيَهُودَ،

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) سيأتي تخريجه.

وَالنَّصَارَى قَالَ: «فَمَنْ؟!»(١).

وقد جرَّ بناءُ المساجدِ على القبور أو الدفنُ في مساجد المسلمين إلى الشرك بالله تعالى - إذا اعتقدوا في المقبورين أنهم يسمعون وينفعون ويضرون فَدَعَوْهُم من دون الله واستغاثوا بهم في الشدائد لدفع الكربات - وهذا أعظم الشرك - بل بلغ من أمرهم أن ذبحوا الذبائح وقربوها لهم ونذروا لهم النذور وعفَّروا الوجوه بالتراب على عتباتهم وقبلوا الأرض أمام قبورهم وشدوا إليها الرحال.

وهذا الواقع ينادي على هؤلاء الزوار إلى تلك المساجد التي بنيت على القبور والأضرحة بمخالفة شرع ربهم وهدْيِ نبيِّهم وتلاعب الشيطان بهم.

ومعلوم أنهم ما ذهبوا إلى هذه المساجدِ إلا لمزيةٍ لها على غيرها من المساجد - في اعتقادهم - حيث يعتقدون في أصحابها البركةَ واستجابةَ الدعاء والاستمداد بهم وسؤالهم ولا شك أنهم يؤدون فيها الصلوات.

ولما كانت الصلاة أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين فقد قمت ببحث مسألة حكم الصلاة في المساجد التي بُنِيتْ على القبور وكذا الصلاة في المقابر والمساجد التي بنيت فيها.

وقد قسمت البحث إلى عدة أبواب:

الباب الأول: المواضع التي تصحُ فيها الصلاة.

الباب الثاني: المواضع التي نُهِيَ عن الصلاة فيها.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩)، واللفظ له.

الباب الثالث: أدلة تحريم اتخاذ القبور مساجد.

الباب الرابع: معنى اتخاذ القبور مساجد.

الباب الخامس: حكمة تحريم بناء المساجد على القبور.

الباب السادس: حكم الصلاة في المساجد المبنية على القبور وفي القبور.

الباب السابع: حكم الصلاة في مسجد النبي ﷺ.

الباب الثامن: شُبَهٌ والجوابُ عليها.

الباب التاسع: خاتمة البحث.

وإني لأرجو الله تعالى – أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه وأن يكون سببًا لردِّ المسلمين إلى الحقِّ – ردًّا جميلًا إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وكتب

ربيع بن زكريا

الدواخلية – المحلة الكبرى – الغربية

عصر الجمعة ٢٧/صفر/١٤٢٣ هـ

***

البابُ الأولُ

المواضعُ التي تَصِحُّ فيهَا الصَّلاةُ

الدليل الأول:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ**».

أخرجه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١).

قال الحافظ رحمه الله «فتح الباري» (٢/ ٢٨٧):

قوله «باب قول النبي ﷺ: «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**».

تقدم الكلام على حديث جابر في أوائل كتاب التيمم...

وإيراده له هنا[١] يحتملُ أن يكون أراد أن الكراهة في الأبواب المتقدمة ليست للتحريم، لعموم قوله: «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا**» أي كلُّ جزء منها يصلح أن يكون مكانًا للسجود أو يصلح أن يُبنى فيه مكانٌ للصلاة، ويحتمل

---

(١) يعني في كتاب الصلاة بعد حديث عائشة رضي الله عنها لما نزل برسول الله ﷺ.... الحديث.

أن يكون أراد أن الكراهة فيها للتحريم وعمومُ حديث جابر مخصوصٌ بها، والأول أولى لأن الحديث سبق في مقام الامتنان فلا ينبغي تخصيصُهُ، ولا يَرِدُ عليه أن الصلاة في الأرض المتنجسة لا تصحُّ لأن التنجس وصفٌ طارئٌ، والاعتبارُ بما قبل ذلك.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله متعقبًا ابنَ حجر:

قال: في كون الأول أولى نظرٌ والأصحُّ الثاني، وعليه تكون المقبرةُ ونحوُها مما صحَّ النهيُ عن الصلاة فيه مخصوصةً من عموم حديث جابر المذكور، والله أعلم.

قلت: حديث جابر رضي الله عنه خُصص بأحاديث النهي عن الصلاة في المقابر واتخاذها مساجد وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله «فتح الباري» (٢/ ٤٤٤): قوله: «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل**» استدل بعمومه بعضُ الناس على الصلاة في المقابر والأعطان والحمَّام وغير ذلك مما اختلف في الصلاة فيه، وإن من العلماء من منع دلالته على ذلك، وقال: إنما خرج الكلام لبيان أن هذه الأمة خُصَّت عن الأمم بأنهم يصلون في غير المساجد المبنية للصلاة فيها، فيصلون حيث أدركتهم الصلاة من الأرض في مسجد مبني وغير مبني فالأرض كلها مسجدٌ ما بني للصلاة وما لم يُبْنَ وهذا لا يمنع أن يُنهى عن الصلاة في أماكن خاصة من الأرض لمعنى يختص بها غير كونها غير مسجد مبني للصلاة فيه، وهذا يرجع إلى أن العموم إذا سيق لمعنى خاص عم ما سبق له من ذلك المعنى دون غيره مما لم يسق الكلام له، ومن الناس من يأخذ بعموم اللفظ الأول والأول أظهر.

وزعم بعضهم أن عموم قوله: «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا**» لا يصح الاستثناء منه لأنه وقع في صحيح مسلم من حديث حذيفة(١) «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا**»، قال: وتأكيد العموم بكل ينفي الاستثناء منه، لأن التأكيد ينفي المجاز، والعام المستثنى منه يصير مجازًا.

وهذا الذي زعمه غيرُ صحيح، وقد قالت عائشة رضي الله عنها «كان النبيُ ﷺ يصومُ شعبان كلَّه وكان يصومه إلا قليلًا»(٢)، وهذا يدل على أن التأكيد بكل لا يمنع من الاستثناء ولا من أن يراد به بعض مدلوله عند الإطلاق، وأيضًا فالعمومُ المؤكَّدُ بكل يصحُّ الاستثناء منه بغير خلاف، فلو قال: نسائي كلهن طوالقٌ إلا فلانة، فإنه مثل قوله: كل امرأة لي طالق إلا فلانة، وكل عبد لي حر إلا فلانًا، والاستثناء صحيح في الكل.

وفي القرآن ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝٣٠ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ [الحجر: ٣٠ - ٣١]، وقال تعالى حاكيا قوله: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٣٩ إِلَّا عِبَادَكَ﴾ [الحجر: ٣٩ - ٤٠]، وهذا استثناء من عموم مُؤَكَّدٍ، وما صح الاستثناءُ فيه صحَّ تخصيصُهُ. اهـ. باختصار.

***

(١) رقم (٥٢٢).

(٢) مسلم (١٧٦ - ١١٥٦)، وهو عند البخاري (١٩٦٩، ١٩٧٠).

الدليل الثاني:

عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: سمعت أبا ذر رضي الله عنه قال:

قلت: يا رسول الله أيُّ مسجد وضع في الأرض أوَّلُ؟

قال: «المسجد الحرام»، قال: قلت: ثم أي قال: «المسجد الأقصى»، قلت: كم كان بينهما؟ قال: «أربعون سنة ثم أينما أدركتك الصلاة بَعْدُ فَصَلِّهْ فإن الفضل فيه».

أخرجه البخاري (٣٣٦٦).

وبرقم (٣٤٢٥) وفيه ثم قال: «**حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّ، وَالأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ**»، وأخرجه مسلم (١/ ٥٢٠) وفيه: «**وَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَهُوَ لَكَ مَسْجِدٌ**».

وثم أحاديث أخرى أخرجها مسلم من حديث أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما في هذا الباب، والله أعلم.

قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم»:

قوله ﷺ: «**وأَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَهُوَ لَكَ مَسْجِدٌ**» فيه جواز الصلاة في جميع المواضع إلا ما استثناه الشرع من الصلاة في المقابر، وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة كالمزبلة.

قال الحافظ رحمه الله في «فتح الباري» (٨/ ٢٠١): «**وَالأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ**» أي للصلاة فيه، وفي جامع سفيان بن عيينة عن الأعمش «**فإن الأرض كلَّها مسجدٌ**» أي صالحةٌ للصلاة فيها ويُخَصُّ هذا العموم بما ورد فيه النَّهيُ، والله أعلم. اهـ.

قال ابن خزيمة – رحمه الله تعالى – جـ ١ باب ٩٣ – أ من «صحيحه».

الزجرُ عن اتخاذ القبور مساجد والدليلُ على أن فاعل ذلك من شرار الناس، وفي هذه اللفظة دلالة على أن قوله: «**أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ**» وقوله: «**جُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا**» لفظة عامةٌ مرادُها خاصٌّ على ما ذكرت. وهذا من الجِنْسِ الذي كنت أعلمت في بعض كتبنا أن الكلَّ قد يقعُ على البعض على معنى التبعيض إذ النبيُّ ﷺ لم يُرِدْ بقوله: «**جُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا**» جميعَ الأرضين إنما أراد بعضها لا جميعها إذ لو أراد جميعها كانت الصلاة في المقابر جائزة، وجاز اتخاذ القبور مساجد، وكانت الصلاة في الحمَّام وخلف القبور وفي معاطن الإبل كلها جائزة، وفي زجر النبيِّ ﷺ عن الصلاة في هذه المواضع دلالة على صحة ما قلت.

***

الباب الثاني

المواضعُ التي نُهِيَ عن الصَّلاة فِيهَا

وَرَدَ النَّهْيُ عن الصلاة في المقبرة، والحَمَّام[١]، وإلى القبور وفي المزبلة، والمجزرة، وقارعة الطريق ومعاطن الإبل وفوق ظهر الكعبة والبيت الحرام، والأرض الملعونة وبين القبور وقد وردت أحاديث تدل على النهي عن الصلاة في الأماكن المذكورة منها ما هو صحيحٌ ومنها ما هو ضعيفٌ.

وإليك البيان مع أقوال أهل العلم.

* عن أبي سعيد الخُدريِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ**»[٢].

---

(١) الحَمَّامُ: هو موضع الاستحمام.

(٢) **صحيح:**

أخرجه الشافعي في «المسند» (١٩٨)، وابن ماجه (٧٤٥)، والطوسي في «المستخرج» على الترمذي» (١٦٦/٢٩٨)، والبيهقي في «السنن الصغير» (٥٠٨١).

من طريق سفيان بن عيينة.

=

=

وأخرجه أحمد (١٨/ ٤١٠)، وأبو داود (٤٩٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٧٩١)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦٩٩، ٢٣٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٦٠٩).

من طريق عبد الواحد بن زياد.

وأخرجه أحمد (١٨/ ٣١٢)، وأبو يعلى (١٣٥٠)، والسرّاج في «مسنده» (٢٩٨).

من طريق حماد بن سلمة.

وأخرجه أحمد في «المسند» (١٨/ ٣٠٧).

من طريق محمد بن إسحاق وانفرد بزيادة «وطهور».

وأخرجه الدارمي (/ ٣٢٣)، والترمذي (٣١٧)، وابن خزيمة (٧٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٣٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٥٠٦).

من طريق الدراوردي.

رواه هؤلاء الخمسة: سفيان بن عيينة، وعبد الواحد بن زياد وحماد بن سلمة، ومحمد بن إسحاق، والدراوردي.

عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه به.

وخالفهم سفيان الثوري فرواه عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا لم يذكر أبا سعيد.

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٨٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٧٩)، وأحمد (١٨/ ٣١٢)، وأبو يعلى (١٣٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٦٠٩)، وابن ماجه (٧٤٥)، والدارقطني (١١/ ٣٢١) واختلف على سفيان بن عيينة فروي عنه موصولًا - كما سبق - ورواه عنه الشافعي في «المسند» (١٧٤) منقطعًا أيضًا.

قال: وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين أحدهما منقطع والآخر عن أبي سعيد عن النبي ﷺ .

=

=

وقد توبع عليه عمرو بن يحيى تابعه عمارة بن غزية فرواه عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٧٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٦١٠).

وقد اختلف في هذا الحديث أيهما أصح الوصل أم الإرسال فقال الترمذي: هذا حديث فيه اضطراب.

قال: وكأن رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ أثبت وأصح. اهـ عقب رقم (٣١٧).

وقال البغوي: هذا حديث فيه اضطراب عقب رقم (٥٠٦).

وقال الدارقطني في «العلل» (١١/ ٣٢١): والمرسل المحفوظ.

وقد قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «سنن الترمذي» (٢/ ١٣٣): ولا أدري كيف يزعم الترمذي ثم البيهقي أن الثوري رواه مرسلًا في حين أن روايته موصولة أيضًا قال: وأنا لم أجده مرسلًا من رواية الثوري، إنما رأيته كذلك من رواية سفيان بن عيينة فلعله اشتبه عليهم سفيان بسفيان اهـ.

قلت: قد رواه سفيان الثوري مرسلًا – كما سبق تخريجه – ولم يشتبه عليهم سفيان بسفيان.

وقد قال البيهقي (٢/ ٦٠٩):

حديث الثوري مرسل، وقد روي موصولًا وليس بشيء اهـ.

قلت: رواه موصولًا الدارقطني في «العلل» (١١/ ٣٢١).

والذي يترجح عندي في هذا الحديث الوصل فقد رواه خمسة من الرواة موصولًا وأكثرهم ثقات مما يرجح وصله على إرساله كما توبع عمرو بن يحيى على الوصل أيضًا –كما سبق – والله أعلم.

وقد أشار البخاري رحمه الله إلى صحة الحديث فقال في جزء القراءة خلف الإمام: وقوله: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» جملة، وقوله: «إلا بأم القرآن» مستثنى من الجملة، كقول النبي ﷺ: « **جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا** » ثم

=

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله «تفسير سورة الإخلاص» (٣٧٢): والمقابر نَهَى عنها لما فيه من التَّشَبُّهُ بالمتخذين القبور مساجد وإن كان المصلي قد لا يقصد الصلاة لأجل فضيلة تلك البقعة بل اتفق له ذلك لكن فيه تشبهٌ بمن يقصد ذلك فنهى عنه كما ينهى عن الصلاة المطلقة وقت الطلوع والغروب وقال: إنّ الحمام مأوى الشياطين»[1] اهـ.

* عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي المَزْبَلَةِ، وَالمَجْزَرَةِ، وَالمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الحَمَّامِ، وَفِي مَعَاطِنِ الإِبلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ»[2].

=

قال في أحاديث أخرى «إلا المقبرة» وما استثناه من الأرض والمستثنى خارج من الجملة اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» إسناده جيد ومن رجح الإرسال لم يستوعب طرقه اهـ.

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٢) **ضعيف جدًا:**

أخرجه الترمذي (٣٤٦، ٣٤٧)، وابن ماجه (٧٤٦)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٧٦٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢٦٠)، والرُّوياني في «مسنده» (١٤٣١)، والبغوي في «شرح السنة» (٥٠٧)، وابن عساكر في «معجمه» (١٣٠٣)، وابن وهب في «الجامع» (٤٤٩) من طريق زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر به.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا.

زيد بن جبيرة متروك - كما في «التقريب».

=

* عن أبي صالح الغفاري أن عَليًّا رضي الله عنه مَرَّ ببابلَ وهو يسيرُ فجاءهُ المؤذنُ يُؤذنُ بصلاة العصْر فلما بَرَزَ منها أمر المؤذن فأقام الصلاة فلما فرغ قال: «إِنَّ حَبِيبِي ﷺ نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَنَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي أَرْضِ بَابِلَ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ»(١).

=

وأخرجه ابن ماجه (٧٤٧)، والبزار في «مسنده» (١٦١)، والطوسي في «المستخرج» (١٩٢-٣٢٤)، من طريق الليث بن سعد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر أن النبي ﷺ قال: «سبع مواطن لا تكون فيها الصلاة: ظهر بيت الله، والمقبرة والمزبلة...... الحديث».

وإسناده ضعيف.

عبد الله بن عمر العمري ضعيف.

قال الترمذي (٢/ ١٧٨): حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه.

وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ مثله، وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد، وعبد الله بن عمر العمري ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه منهم يحيى بن سعيد القطان اهـ.

قلت: ليس في إسناد ابن ماجه والطوسي «عبد الله بن عمر».

(١) **ضعيف:**

أخرجه أبو داود (٤٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٦٣٢).

وفي إسناده عبد الله بن لهيعة صدوق خلط بعد احتراق كتبه، لكنه متابع تابعه يحيى ابن أزهر البصري وهو صدوق وشيخهما عامر بن سعد المرادي مقبول يعني إذا توبع وإلا فليِّن.

=

* عنِ أبي مَرْثد الغَنَوِيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»(١).

=

وأبو صالح الغفاري سعيد بن عبد الرحمن الغفاري ثقة إلا أن روايته عن علي مرسلة.

فالحديث ضعيف.

(١) **صحيح:**

أخرجه أحمد (٤/ ١٣٥)، ومسلم (٩٧- ٩٧٢)، وأبو داود (٣٢٢٩)، والترمذي (١٠٥٣)، والنسائي (٢/ ٦٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٧٩٣)، والحاكم في «المستدرك» (٥٠٤٠)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٤٣٣).

من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بُسْر بن عبيد الله عن واثلة به.

وأخرجه أحمد (٤/ ١٣٥)، ومسلم (٩٨- ٩٧٢)، والترمذي (١٠٥٠)، وعبد بن حميد (٤٧٢)، وأبو يعلى (١٥١٤)، وابن خزيمة (٧٩٤)، وابن حبان (٢٣٢٠) والحاكم في «المستدرك» (٥٠٣٣، ٥٠٣٨)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٤٣٤)

من طريق عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بُسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن واثلة به.

فأدخل ابن المبارك أبا إدريس الخولاني بين بُسر وواثلة، وقد رواه عتاب عند أحمد (٤/ ١٣٥)، والعباس بن الوليد عند الطبراني (١٩/ ٤٣٤)، عن ابن المبارك كرواية الجماعة لم يذكرا فيه أبا إدريس الخولاني قال البخاري رحمه الله: حديث ابن المبارك خطأ أخطأ فيه ابن المبارك وزاد «عن أبي إدريس الخولاني».

وكذا قال ابن خزيمة والحاكم، وأبو حاتم الرازي كما في «العلل» (١/ ٨٠).

قال القرطبي رحمه الله في «تفسيره» (١٠/ ٢٦٦): «**لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**».

أي: لا تتخذوها قبلة فتصلوا عليها أو إليها كما فعل اليهود والنصارى فيؤدي إلى عبادة من فيها، كما كان السبب في عبادة الأصنام، فحذَّر النبي ﷺ عن مثل ذلك

=

* عن أبي سعيد قال: «نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقُبُورِ، أَوْ أَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهَا، أَوْ يُصَلَّى عَلَيْهَا»[(١)].

=

وسد الذرائع المؤدية إلى ذلك. فقال: «اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وقال المُناوي رحمه الله في «فيض القدير» (٦/ ٣٩٠): قوله: «ولا تصلوا إليها» أي: مستقبلين إليها لما فيه من التعظيم البالغ لأنه من مرتبة المعبود.

قال ابن حجر: وذلك يتناول الصلاة على القبر أو إليه وبين قبرين اهـ.

قال ملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٣٧٢):

قوله: «لا تصلوا إليها» لا تصلوا أي: مستقبلين إليها لما فيه من التعظيم البالغ لأنه من مرتبة المعبود فجمع بين الاستخفاف بالتعظيم والتعظيم البليغ قاله الطيبي، ولو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر أو لصاحبه لكفر المعظم فالتشبه به مكروه، وينبغي أن تكون كراهة تحريم، وفي معناه، بل أولى منه الجنازة الموضوعة، وهي مما ابتلي به أهل مكة حيث يضعون الجنازة عند الكعبة ثم يستقبلون إليها اهـ.

قلت: قوله ﷺ: «لا تصلوا إلى القبور».

يدل على تحريم الصلاة إلى القبور لظاهر النهي، وقد اختار النووي رحمه الله القول بالتحريم فقال في «المجموع» (٣/ ١٥٧): معقبًا على قول أصحابه من الشافعية الذين ذهبوا إلى القول بكراهة الصلاة إلى القبر قال: هكذا قالوا: يكره، ولو قالوا: يحرم لحديث أبي مرثد وغيره مما سبق لم يبعد اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (١/ ٣٥٤): فلا يجوز أن يُصَلَّى إلى شيء من القبور، لا قبور الأنبياء ولا غيرهم لهذا الحديث الصحيح.

قال: ولا خلاف بين المسلمين أنه لا يشرع أن يقصد الصلاة إلى القبر، بل هذا من البدع المحدثة اهـ.

(١) **إسناده ضعيف:**

=

* عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**»(١).

=

أخرجه أبو يعلى في «المسند» (١٠٢٠)، وابن ماجه (١٥٦٤) مختصرًا على الجزء الأول فقط.

من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن القاسم بن مخيمرة عن أبي سعيد به.

والقاسم لم يسمع من أبي سعيد فالإسناد منقطع.

قال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، القاسم بن مخيمرة لم يسمع من أبي سعيد.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٦١): روى ابن ماجه النهي عن البناء عليها فقط، رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات اهـ.

قلت: لا يلزم من ثقة رجاله صحة السند لاحتمال الانقطاع بين بعض الرواة – كما وقع هنا بين القاسم وأبي سعيد رضي الله عنه.

وقد صح النهي عن البناء على القبور والقعود عليها من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما كما عند مسلم وغيره.

تنبيه: نقل محقق مسند أبي يعلى عن البوصيري أنه قال عن الحديث: إسناده صحيح ورجاله ثقات، فأوهم صحته والذي في الزوائد: قوله: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات اهـ.

(١) **صحيح:**

أخرجه أحمد (٢/ ٦، ١٦، ١٢٢)، والبخاري (٤٣٢، ١١٨٧)، ومسلم (٧٧٧) وأبو داود (١٠٤٣)، والترمذي (٤٥١)، وابن ماجه (١٣٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١٩٩)، و «الصغرى» (٣/ ١٩٧)، وابن خزيمة (١٢٠٥) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٥٥).

من طرق عن نافع عن ابن عمر به.

=

* عن عون بن عبد الله قال: لقيت واثلة بن الأسقع فقلت: ما أَعْمَلَنِي إلى الشام غيرك فحدثني مما سمعت من رسول الله ﷺ قال: سمعت، رسول الله ﷺ يقول: «**اللهُمَّ ارْحَمْنَا، وَاغْفِرْ لَنَا، وَنَهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ إِلَى الْقُبُورِ. أَوْ نَجْلِسَ**

=

وقد أخرجه مسلم (٢١٢- ٧٨٠).

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بلفظ: «**لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة**».

- **أقوال أهل العلم في معنى الحديث:**

* **بوَّبَ البخاري رحمه الله لهذا الحديث:**

٥٢- باب كراهية الصلاة في المقابر

استنبط رحمه الله من قوله ﷺ: «**وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**» أن القبور ليست محلًا للعبادة فتكون الصلاة فيها مكروهةً.

- نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم أنهم استدلوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع الصلاة، وكذا قال البغوي في «شرح السنة»، والخطابي.
- يحتمل أن يكون المراد أن من لم يصلِّ في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر.
- الندب إلى الصلاة في البيوت إذ الموتى لا يصلون ذكره الحافظ في «الفتح».
- قال الخطابي: فيه دليل على أن الصلاة لا تجوز في المقابر ذكره السيوطي في شرح سنن النسائي.
- قال ابن المنذر: قوله: « **وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا** » دليل على أن المقبرة ليست بموضع صلاة، لأن قوله: «**اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ**» حثٌّ على الصلوات في البيوت، وقوله: «**وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**» يدل على أن الصلاة غير جائزة في المقبرة.

قلت: والمراد من الصلاة في البيوت، صلاة النافلة لقول النبي ﷺ: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**» أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

عَلَيْهَا» (١).

* عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى قَبْرٍ، وَلَا تُصَلُّوا عَلَى قَبْرٍ» (٢).

(١) **إسناده ضعيف جدًا:**

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩٤/ ٢٢/ ٧٩) فيه بقية بن الوليد يدلس تدليس التسوية ولم يصرح في كل طبقات السند بالتحديث.

ومبشر بن عبيد قال البخاري: منكر الحديث، واتهم بالوضع والكذب.

والحجاج بن أرطأة، متكلم فيه وكان يدلس.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٧): فيه الحجاج بن أرطأة وفيه كلام اهـ.

قلت: لم يذكر تدليس بقية، ولا حال مبشر بن عبيد.

وقد صح نهي النبي ﷺ عن الصلاة إلى القبور كما رواه مسلم.

(٢) **إسناده ضعيف:**

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٠٥١).

وفي إسناده عبد الله بن كيسان.

قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: له أحاديث عن عكرمة غير محفوظة، وقال العقيلي: في حديثه وهم كثير.

وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطىء كثيرًا.

وفي الإسناد يحيى بن أكثم.

قال الحافظ في «الفتح»: صدوق رمي بسرقة الأحاديث، ولم يقع ذلك إنما كان يرى الرواية بالإجازة والوجادة.

=

* عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ»(١).

* عن أنس رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ»(٢).

=

وقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢١٦٨) وعلقه البخاري في التاريخ الصغير (٢/ ٥٧) بإسناد آخر عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**لا يُصَلَّى إلى قبر ولا على قبر**».

وإسناده ضعيف أيضًا.

فيه رشدين بن كريب، قال البخاري: منكر الحديث.

وقال ابن المديني والنسائي: ضعيف.

وقال ابن حجر في «التقريب»: ضعيف.

قال المناوي رحمه الله في «فيض القدير» (٦/ ٤٠٧):

قوله: «**لا تصلوا إلى قبر ولا تصلوا على قبر**».

فإن ذلك مكروه، فإن قصد إنسان التبرك بالصلاة في تلك البقعة فقد ابتدع في الدين ما لم يأذن به الله، والمراد كراهة التنزيه.

قال النووي رحمه الله.

كذا قال أصحابنا، ولو قيل بتحريمه لظاهر الحديث لم يبعد، ويؤخذ من الحديث النهي عن الصلاة في المقبرة فهي مكروهة كراهة تحريم اهـ.

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٣١٩) وإسناده رجاله ثقات إلا أن ابن جريج والأعمش كلاهما مدلس، ولم يصرحا التحديث.

(٢) **ضعيف:**

أخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (١١٧)، وأبو يعلى في «المسند» (٢٧٨٨) والبزار في «المسند» (٦٦٦٠)، والضياء في «المختارة» (١٨٧٢).

من طريق محمد بن المثنى.

=

=

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٣١٨).
من طريق هناد السري.
وأخرجه الضياء في «المختارة» (١٨٧٢).
من طريق سهل بن عثمان.
وأخرجه ابن الأعرابي في «المعجم» (٢٣٣٤) من طريق حسين بن يزيد الطحان أربعتهم عن حفص بن غياث عن أشعث بن عبد الملك الحمراني عن الحسن عن أنس به.
وهذا إسناد ضعيف.
الحسن هو البصري، مدلس، وقد عنعن ولم يصرح بالسماع.
وخالفهم أبو بكر بن أبي شيبة فأخرجه في «المصنف» (٢/ ١٥٤، ٧/ ٣١١) ويحيى بن سعيد عند الترمذي «العلل الكبير» (١١٨).
فروياه عن حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا.
وقد توبع الحسن على وصله فأخرجه البزار في «المسند» - «كشف الأستار» (٤٤٣).
من طريق أبي معاوية عن أبي سفيان السعدي عن ثمامة عن أنس رضي الله عنه به.
وإسناده ضعيف، أبو سفيان السعدي - طريف بن شهاب: ضعيف.
وقد رواه عاصم الأحول موقوفًا فخالف الحسن وثمامة.
أخرجه البزار في «المسند» (٤٤١) عن عبد الله بن سعيد عن عبد الله بن الأجلح عن عاصم عن أنس قال: نُهِيَ عن الصلاة بين القبور.
وسنده صحيح.
عبد الله بن سعيد: ثقة، وعبد الله بن الأجلح قال أبو حاتم والدارقطني: لا بأس به، وعاصم الأحول: ثقة.
وقد سأل الترمذي في «العلل» (١١٨) البخاري عن هذا الحديث فقال: حديث الحسن عن أنس خطأ.

=

=

وسئل الدارقطني في «العلل» (١٢/ ٧٢) عن حديث الحسن عن أنس.

«نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بين القبور».

فقال: يرويه أشعث بن عبد الملك عن الحسن عن أنس.

حدّث به عنه حفص بن غياث، واختلف عنه.

فرواه أبو هاشم الرفاعي، وأبو موسى عن حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن.

وغيرهما يرويه عن حفص عن أشعث عن الحسن مرسلًا.

والمرسل أصح اهـ.

وقد روى هذا الحديث حسين بن يزيد الطحان عن حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن محمد بن سيرين عن أنس عن النبي ﷺ: «نهى أن يصلى على الجنائز بين القبور».

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦/ ٦)، وابن الأعرابي في «المعجم» (٢٣٣٤) والضياء في «المختارة» (٢٥٩٤).

وإسناده ضعيف.

حسين بن يزيد الطحان قال أبو حاتم: لين الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عاصم الأحول إلا حفص تفرد به حسين بن يزيد. اهـ.

ومما يدل على ضعف حسين بن يزيد أنه رواه مرة عن حفص عن أشعث عن الحسن عن أنس.

ومرة عن حفص عن عاصم عن محمد بن سيرين عن أنس واضطرب أيضًا في متنه مما يدل على ضعفه.

والصحيح في هذا الحديث، أنه موقوف على أنس كما رواه البزار بسند صحيح، والله أعلم.

الباب الثالث

أدلة تحريم اتخاذ القبور مساجد أو اتخاذ المساجد على القبور

الفصل الأول

نَهْيُ النبي ﷺ عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد ولعن من يفعل ذلك

* عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»(١).

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٨٤) والبخاري (٤٣٧) ومسلم (٢٠/ ٥٣٠) وأبو داود (٣٢٢٧) والنسائي في «الكبرى» – كما في «التحفة» (١٠/ ١٣٢٣٣) وزاد «والنصارى».

وفي لفظ: «لعن الله اليهود والنصارى».

أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٥، ٤٥٣، ٥١٨).

وإسناده صحيح.

وفي لفظ: «لعن الله اليهود اتخذوا...».

أخرجه أحمد (٢/٣٦٦) والنسائي في «الصغرى» (٤/٩٥) وعنده زيادة «والنصارى».

وفي لفظ: «لُعِنَ الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٥).

=

* عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة وعبد الله بن عباس قالا: «لما نُزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتمَّ بها كشفها عن وجهه فقال – وهو كذلك -: «**لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا [(١)].

* عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه:

=

وفي لفظ: «**قاتل الله قومًا...**».

أخرجه أحمد (٤٣/ ٣٧٠)، والطبراني في «الأوسط» (٢/ ٢٥)، وابن جرير في «تاريخه» (٢/ ٢٤٠).

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٨، ٦/ ٣٤، ٢٧٥) والبخاري (٤٣٥، ٤٣٦) ومسلم (٥٣١)، والنسائي في «الصغرى» (٢/ ٤٠) وفي «الكبرى» (٦٩٣، ٥٨٤٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٥٨٨)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (١/ ٣٩٩) وابن حبان في «صحيحه» (٦٦١٩) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٨٠) وفي «الدلائل» (٧/ ٢٠٣) والبغوي في «شرح السنة» (٣٨٢٥) وابن سعد في «الطبقات الكبرى» كلهم من طريق ابن شهاب الزهري عن عبيد الله به.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٢٧٤) من طريق ابن إسحاق عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله عن عائشة ﵂ لم يذكر ابن عباس – ولفظه: «كان على رسول الله ﷺ خميصةٌ سوداء حين اشتد به وجعه قالت: فهو يضعها مرة على وجهه ومرة يكشفها عنه ويقول: «**قاتل الله قومًا اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» يحرم ذلك على أمته.

وإسنادهُ ضعيف، فيه ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن ولم يصرح بالسماع.

لكن المتن صحيح فقد صحَّ الحديث عن رسول الله ﷺ.

وقع في رواية معمر عن الزهري عند أحمد (١/ ٢١٨ و ٦/ ٣٤): «فإذا اغتمَّ رفعناها عنه».

«لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، لَوْلاَ ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ - أَوْ خُشِيَ - أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا (١).

* عن أبي عُبَيْدَةَ رضي الله عنه قال: آخر ما تكلم به النبيُّ ﷺ: «**أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَهْلِ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» (٢). إسناده صحيح.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٨٠، ١٢٠، ٢٥٥) والبخاري (١٣٩٠) ومسلم (٥٢٩) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٦٩)، وأبو عوانة في «المستخرج» (١/ ٣٩٩) من طريق هلال بن أبي حميد عن عروة عن عائشة به وأخرجه أحمد (٦/ ١٤٦، ٢٥٢) وابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٠) والنسائي في «الصغرى» (٤/ ٩٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة ولفظه: «**لعن الله أقوامًا - قومًا - اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».
وقد تكلم أهل العلم في رواية قتادة عن سعيد بن المسيب فكان علي بن المديني يضعف أحاديث قتادة عن سعيد بن المسيب تضعيفًا شديدًا وقال: أحسب أن أكثرها بين قتادة وسعيد فيها رجال.
وكان ابن مهدي يقول: مالك عن ابن المسيب أحبّ إليَّ من قتادة عن ابن المسيب.
وقد وقع عند النسائي شعبة عن قتادة عن سعيد به وهو تصحيف صوابه سعيد عن قتادة.
فقد عزاه المزي في «الأطراف» (١١/ ٤١٢) إليه على الصواب من طريق سعيد عن قتادة.
قال: رواه في «الكبرى» (١٦/ ١) الجنائز، وفي «الوفاة» (٨/ ١) من طريق خالد بن الحرث عن سعيد عن قتادة به والله أعلم.
(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ١٩٥)، والدارمي (٢٤٩٨)، وأبو يعلى (٨٧٢) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٥، ٢٣٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٧٥٩، ٢٧٦١، ٢٧٦٢) والطيالسي (٢٢٦)، والحميدي (٨٥)، والبزار «كشف =

* عن علي رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه: «ائْذَنْ لِلنَّاسِ عَلَيَّ»، فَأَذِنْتُ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: «يَا عَلِيُّ ائْذَنْ لِلنَّاسِ» فَأَذِنْتُ لَهُمْ، فَقَالَ: «لَعَنَ

= الأستار» (١٢٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٠٨)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٩٩).

من طرق عن إبراهيم بن ميمون حدثنا سعد بن سمرة بن جندب عن أبيه عن أبي عبيدة به.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

وليس عند الدارمي، والحميدي والطحاوي وأبي نعيم والطيالسي «وَاعْلَمُوا أَنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

وأخرجه أحمد في «المسند» (١/ ١٩٥): حدثنا وكيع عن إبراهيم بن ميمون عن إسحاق بن سعد بن سمرة عن أبيه به مختصرًا.

قال الحافظ في تعجيل المنفعة.

تفرد به وكيع عن إبراهيم بن ميمون بقوله: عن إسحاق بن سعد.

ورواه يحيى القطان وأبو أحمد الزبيري عن إبراهيم بن ميمون عن سعد بن سمرة عن أبيه.

ووقع في رواية أحمد التصريح بأن الراوي عن أبي عبيدة هو سمرة وهو المعتمد، وكأن وكيعًا كنى إبراهيم بأبي إسحاق فوقع في روايته تغيير، إلا أني لم أر لإسحاق ابن سعد ترجمة اهـ.

ورجح الشيخ شاكر في «تعليقه على المسند» (١٦٩٩) ما ذهب إليه الحافظ.

قال الدارقطني في «العلل» (٤/ ٤٣٩، ٤٤٠) رواه إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة عن سعد بن سمرة بن جندب عن أبيه عن أبي عبيدة، قال ذلك يحيى القطان وأبو أحمد الزبيري وخالفهما وكيع فرواه عن إبراهيم بن ميمون فقال: «إسحاق بن سعد ابن سمرة عن أبيه عن أبي عبيدة. وهم فيه، والصواب: قول يحيى ومن معه اهـ.

اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا» ، ثَلَاثًا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ.

إسناده ضعيف(١).

* عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سَمِعْتُ عَلِيًّا بِالْكُوفَةِ، يَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ أَطَعْتُ عَبَّاسًا، قَالَ: قَالَ الْعَبَّاسُ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ فَإِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ فِينَا وَإِلَّا أَوْصَى بِنَا النَّاسَ، قَالَ: فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمِعُوهُ يَقُولُ: «**لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**».

قَالَ: فَخَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ وَلَمْ يَقُولُوا لَهُ شَيْئًا.

---

(١) أخرجه البزار في «مسنده» – كما في «موارد الظمآن» (٤٣١) من طريق حنيف المؤذن عن أبي الرقاد عن علقمة بن قيس عن عليّ رضي الله عنه به.

وهذا إسناد ضعيف.

حنيف بن رستم المؤذن، قال ابن معين: شيخ وقال أبو حاتم: مجهول.

وذكره ابن حبان في «الثقات» على قاعدته.

وأبو الرقاد الكوفي، قال ابن حجر في «التقريب»: مقبول من السادسة.

وهي تعني عنده: إذا توبع وإلا فليِّن.

وذكر له في التهذيب هذا الحديث ولم يذكره فيه شيئًا.

قال البزار: لا نعلم له غير هذا الإسناد ولا روى عن أبي الرقاد إلا حنيف ولا عنه إلا جرير. اهـ.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٧):

رواه البزار وفيه أبو الرقاد ولم يرو عنه إلا حنيف المؤذن وبقية رجاله موثقون اهـ.

قلت: حنيف بن رستم المؤذن، قال فيه ابن معين: شيخ وقال أبو حاتم: مجهول – كما سبق –.

إلا أن متن الحديث ثابت من أحاديث أخر.

إسناده ضعيف(١).

* عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ أَصْحَابِي» فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَكَشَفَ الْقِنَاعَ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» إسناده ضعيف(٢).

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ٢٠، ٢٨).
وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٢/ ٤٢٦).
وأبو طاهر الذهلي في «الفوائد» – كما في «فتح الباري» (٨/ ١٤٣).
من طريق عثمان بن اليمان عن أبي بكر بن أبي عون.
قال الحافظ في «الفتح» (٨/ ١٤٣): إسناده جيد.
قلت: عثمان بن اليمان.
قال الحافظ في «التقريب»: مقبول، يعني إذا توبع وإلا فَلَيِّن وأبو بكر بن أبي عون هو محمد بن أبي عون.
قال الدارقطني – كما في «تاريخ بغداد» (٣/ ٤٧١): من الثقات.
وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.
قال الحافظ في «التقريب»: ثقة فيه تشيع.
فالإسناد ضعيف، وعلته عثمان بن اليمان لم يتابع عليه إلا أن قوله ﷺ: «**لعن الله اليهود واتخذوا......**» صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٠٤) والطيالسي في «المسند» (٦٦٩) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٧٢) والطبراني في «الكبير» (١/ ٣٩٣، ٤١١).
من طريق قيس بن الربيع ثنا جامع بن شداد عن كلثوم الخزاعي عن أسامة به.
وإسناده ضعيف، فيه قيس بن الربيع، ضعيف وكلثوم الخزاعي، ذكره ابن حبان في «الثقات» ولم يوثقه معتبر فهو مجهول الحال، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول يعني إذا توبع وإلا فليِّن.

=

=

قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٧): رواه أحمد والطبراني في «الكبير» ورجاله موثقون اهـ.

قلت: سبق بيان حال قيس وكلثوم.

وقد خالف الأعمش قيس بن الربيع فرواه عن جامع عن كلثوم عن أسامة قال: دخلنا على رسول الله ﷺ نعوده وهو مريض فوجدناه قائمًا قد غطى وجهه ببرد عدني فكشف عن وجهه ثم قال: «لعن الله اليهود يحرمون شحوم الغنم ويأكلون أثمانها».

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ١٨٦) والحاكم في «المستدرك» (٧٤٩١) والحارث في «مسنده» (٤٣٣) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٧١) والضياء في «المختارة» (١٣٥٥) والبزار في «المسند» (٢٦٠٩).

ومدار الحديث على كلثوم الخزاعي وسبق أنه مقبول - كما في «التقريب» - فالحديث ضعيف من الوجهين. لكن المتن الأول يشهد له الأحاديث الصحيحة وقد مرَّ ذكر بعضها.

الفصل الثاني

نَهْي النَّبِيِّ ﷺ عَنِ اتخاذ قبور الصالحين مساجد

نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن اتخاذ قبور الصالحين مساجد، وهَا هِيَ الأحاديث الواردة في نهْيه ﷺ:

* عن عبد الله بن الحارث النَّجْرَانِي قال: سمعت جُنْدُبَ قال: سمعت النبيَّ ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»[1].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣- ٥٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٦٠) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٦٩) وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ١٨٥).

من طريق عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مُرَّةَ عن عبد الله بن الحارث به.

● **تنبيه:**

وقع في إسناد ابن أبي شيبة في «المصنف» (جدي) بدل (جندب) فجاء الإسناد هكذا «.... عبد الله بن الحارث النجراني قال: حدثني جدي فذكر الحديث.

=

* عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا للنبي ﷺ فقال: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

=

وعزاه العلامة الألباني ﵀ في «تحذير الساجد» - لابن أبي شيبة وقال: على شرط مسلم - وسند ابن أبي شيبة هو نفسه سند مسلم غير أن ابن أبي شيبة لم يذكر صَحَابِيَّه «جندب بن عبد الله» وإنما جاء عنده «جدي والذي يظهر أنها تصحفت عن جندب، إذ السند واحد وليس في الصحابة من اسمه الحارث النجراني - فقد راجعت له الإصابة فلم أقف عليه - ثم إنه ليس جد عبد الله وإنما هو أبوه - لو صح - فالصواب «جندب» و«جدي» محرفة عنها - والله أعلم.

• **تنبيه:**

قال ابن حجر في - النكت الظراف - ذكر البرقاني أن أبا عبد الرحيم رواه عن عبيد الله بن زيد عن عمرو عن جميل النجراني عن جندب. قال البرقاني: وذكرت ذلك للدارقطني فقال: رواية عبيد الله أن عمرو عن زيد أشبه بالصواب.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٥١) والبخاري (٤٢٧، ٤٣٤) ومسلم (٥٢٨) والنسائي في «الصغرى» (٢/ ٤١) وفي «الكبرى» (٦٩٤) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٦٩) وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٦، ٧٩٠).

• **تنبيه:**

أخرج البخاري هذا الحديث رقم (٤٣٤) من طريق عبدة عن هشام به، فلم يذكر أم حبيبة، وسمّى الكنيسة: «يقال لها مارية» وقال: «الرجل الصالح أو العبد الصالح» على الشك.

الفصل الثالث

في النهي عن اتخاذ القبور مساجد

وقد نهى النبي ﷺ عن اتخاذ القبور عموما مساجد.

وها هي بعض الأدلة على ذلك:

* عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ**»[1].

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٤٣٥) وأبو يعلى في «المسند» (٥٣١٦) وابن خزيمة في «صحيحه» (٧٨٩) وابن حبان في «صحيحه» (٦٨٤٧٩) والإسماعيلي في «المعجم» (٣/ ٧٩٩) وأبو نعيم في «التاريخ» (١/ ١٤٢) والشاش في «المسند» (٥٢٨) والطبراني في «الكبير» (١٠٤١٣) والبزار في «المسند» (٣٤٢٠).

من طريق زائدة بن قدامة عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق به.

وهذا إسناد حسن.

فيه عاصم بن أبي النجود صدوق يهم - كما في «التقريب» -.

وبقية رجاله ثقات.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٧): رواه الطبراني في «الكبير» وإسناده حسن اهـ.

وقد أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٤٠٤)، والبزار (٤٣٢١).

من طريق قيس بن الربيع أخبرنا الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة السلماني عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا، وَشِرَارُ**

إسناده حسن.

* عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ» إسناده ضعيف[١].

= النَّاسِ الَّذِينَ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ أَحْيَاءً، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ قُبُورَهُمْ مَسَاجِدَ» وقيس بن الربيع ضعيف، فالإسناد ضعيف.

إلا أن قوله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا».

أخرجه البخاري (٥٧٦٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وعلق قوله: «**شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء**» مجزومًا به (٧٠٦٧) فقال: وقال أبو عوانة عن عاصم عن أبي وائل.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٧٦، ٣/ ٣٤٤) وأبو داود (٣٢٣٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٧٤) والطيالسي في «المسند» (٢٨٥٦) والبيهقي في «السنن» (٤/ ٧٨) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٧٤١) والخطيب في «تاريخه» (٨/ ٧٠- ٧١) والبغوي في «الجعديات» (١٥٢١).

من طريق شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس به.

وأخرجه الترمذي (٣٢) والنسائي في «الصغرى» (٤/ ٩٤) وابن ماجه (١٥٧٥) مختصرًا على «زوارات القبور» والبغوي في «شرح السنة» (٥١٠) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٧٤٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣١٧٩، ٣١٨٠).

من طريق عبد الوارث به.

وهذا إسناد ضعيف، فيه أبو صالح باذام وقيل: باذان مولى أم هانئ، وهو ضعيف.

وقد ذهب ابن حبان إلى أن أبا صالح هو ميزان البصري وهو ثقة ليس بصاحب محمد بن السائب الكلبي.

وخالفه الجمهور فقالوا: أبو صالح هو باذام أو باذان وهو ضعيف.

=

* عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، وَالَّذِينَ يَشْهَدُونَ بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوهَا»(١). إسناده ضعيف جدًّا.

***

(١) أخرجه البزار في «المسند» – «البحر الزخار» (٣٤١٩) وفي إسناده الحارث الأعور ضعيف، وأبو إسحاق السبيعي مدلس وقد عنعن ولم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها.
لكن متن الحديث ثبت من وجوه أخرى، والله أعلم.

الفصل الرابع

الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين – رحمهم الله – في النهي عن اتخاذ القبور مساجد

وردت آثار عن الصحابة رضي الله عنهم في النهي عن بناء المساجد على القبور.

وها هي الآثار بذلك:

*** عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه:**

عن الحارث عن علي: «شِرَارُ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»[1]. إسناده ضعيف.

*** أنس بن مالك رضي الله عنه:**

عن قتادة عن أنس قال: كان يُكرَه أنْ يُبْنَى مَسْجِدٌ بين القبور[2]. إسناده

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٨٦) عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن الحارث وأحسب أن معمرًا رفعه.
وإسناده ضعيف الحارث ضعيف وأبو إسحاق مدلس ولم يصرح بالتحديث، ولم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٧٣) حدثنا وكيع عن همام عن قتادة به.
وقتادة مدلس ولم يصرح بالتحديث، لكنه سمع من أنس رضي الله عنه.

صحيح.

وعن همام عن قتادة أن أنسًا مَرَّ على مقبرة وهم يبنون مسجدًا فقال أنس: كان يُكْرَه أن يُبْنى مسجد في وسط القبور[١].

وكذلك وردت آثار عن التابعين في النهي عن بناء المساجد على القبور.

*** إبراهيم النخعي رحمه الله:**

عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أنْ يُبنى على القَبْرِ مسْجدٌ[٢] إسناده ضعيف.

*** عمر بن عبد العزيز رحمه الله:**

عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: بلغني أنه كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: «**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى. اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»[٣] إسناده ضعيف.

---

(١) رواه أبو بكر الأثرم – ذكره ابن رجب في «فتح الباري» (٢/ ٣٩٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٧٠).

حدثنا جرير عن مغيرة به.

ومغيرة هو ابن مقسم ثقة إلا أن في روايته عن إبراهيم كلامًا، إذ عامة ما يرويه عنه سمعه من غيره عنه وكان يدلس، وهو هنا لم يصرح بالتحديث فلا يقبل منه إلا ما صرح فيه إلا بالتحديث.

فالإسناد ضعيف.

(٣) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٠٧) من طريق يحيى بن بكير ثنا مالك عن إسماعيل به.

=

الفصل الخامس

أقوال أهل العلم في حُكْمِ اتخاذِ القبور مساجد

في هذا الفصل سأنقل أقوال أهل العلم من الأئمة المتبوعين وغيرهم، حتى يرى أتباعُ الأئمة والمقلدون لهم ما ذهب إليه أئمتهم من النهي الصريح عن بناء المساجد على القبور أو اتخاذ القبور مساجد عسى أن يكون ذلك داعيا لمن تلبَّس بهذا الفعل أن يرجع إلى الصواب ويراجع الحقَّ ويدعو إليه، وإن كان الأصل في ذلك أن المسلم متى ظهر له الحق وجب أن يرجع إليه مهما كان شأن المخالف له، إذ لا يجوز لأحد كائنا من كان أن يخالف الدليل بعدما ظهر له وبان.

*** قول الإمام الشافعي – محمد بن إدريس رحمه الله:**

قال رحمه الله في «الأم» (١/ ٤٢٥):

وأكره أن يبنى على القبر مسجد، وأن يُسَوَّى أو يُصلى عليه وهو غير

=

ويحيى بن بكير قال الحافظ في «التقريب»: ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك.

قلت: ضعفه أبو حاتم والنسائي وابن معين، وهذا الكلام على إسناد الأثر، وأما المتن فصحيح.

مسوًّى أو يُصلَّى إليه.

قال: وإن صلى إليه أجزأه وقد أساء.

أخبرنا مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى. اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ لاَ يَبْقَى دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ**»(١).

قال: وأكره هذا للسنة والآثار، وأنه كُرِهَ – والله أعلم – أن يعظم أحدٌ من المسلمين، يعني: يُتَّخَذ قبره مسجدًا.

---

(١) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٣٥٦) وله طرق.

فأخرجه مالك في «الموطأ» رواية أبي مصعب (٥٧١، ١٨٦١)، ورواية يحيى (١٧) وعبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٥٤، ١٠/ ٣٥٩) من طريق مالك، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٣٤) من طريق حماد بن سلمة.

كلاهما عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: بلغني أنه كان آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال...... فذكره.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١٨٦٢) والطحاوي في شرح «مشكل الآثار» (٧/ ١٨٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٠).

من طريقه عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يجتمع دينان في جزيرة العرب**».

وقد ورد موصولًا.

أخرجه أحمد في «المسند» (٤٣/ ٣٧١) والطبراني في «الأوسط» (٢/ ١٢) من طريق ابن إسحاق قال: وحدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن عائشة ﵂ قالت: كان آخر ما عهد رسول الله ﷺ: «**لا يترك بجزيرة العرب دينان**».

وهذا إسناد حسن، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع فزالت تهمة تدليسه، لكنه مختصر على الجزء الثاني، وهو بالطريق الموصول مع الطرق السابقة المرسلة يرتقي لدرجة الصحة، وأما الجزء الأول من الحديث فصحيح وقد تقدم.

ولم تؤمن في ذلك الفتنة والضلال على من يأتي بعده اهـ.

وقال ﵀ وأكره أن يُبنى على القبر مسجد ويسوى ويُصلى عليه أو يُصلى إليه.

ثم ذكر الحديث السابق.

ذكره عنه البيهقي ﵀ في «السنن الكبرى» (٢٢٠٤).

قلت: قد وقع ما خافه الشافعي من الفتنة بالمقبور، فقد عبدت القبور من دون الله – تعالى – وصرفت لها أنواع العبادات من النذر والذبح والدعاء والاستغاثة التي لا تكون إلا لله – سبحانه وتعالى – وحده، واعتقدوا في أصحابها أنها تنفع وتضر وتسمع دعاءهم فتوجهوا إليها بالعبادة من دون الله ﷻ ووقع الشرك الأكبر الذي حذر منه النبي ﷺ ومع ذلك وجدنا من يقلل من شأن هذا الشرك – الذي اهتم به الأنبياء والرسل – عليهم الصلاة والسلام – وانشغل بمنابذة الحكام – وقال: انتقلنا من شرك القبور إلى شرك القصور فخالف هدْي النبي ﷺ في الدعوة إلى الله ﷻ فلا هو حذر الناس من الشرك الذي وقعوا فيه ولا هو بذل النصيحة للحكام – كما وردت بها سنة النبي ﷺ وخير الهدي هدي النبي ﷺ.

وأما قول الشافعي ﵀: «وإن صلى إليه أجزأه وقد أساء».

فسيأتي بيان حكم الصلاة في القبور وإليها.

*** قول النووي ﵀ المجموع (٥/ ٢٠٦):**

قال الشيرازي ﵀ في المهذب:

ويُكْرَهُ أن يُبنى على القبر مسجد لما روي أبو مرثد الغنوي ﵁ أن النبي ﷺ «نهى أن يُصلى إليه» وقال: «**لا تتخذوا قبري وثنا فإنما هلك بنو إسرائيل**

لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

قال الشافعي ﵀: وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدًا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس.

قال النووي - بعد ما ذكر حديث أبي مرثد وأبي هريرة وابن عباس وعائشة ﵃:

واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر، سواء كان الميت مشهورًا بالصلاح أو غيره لعموم الأحاديث.

قال الشافعي والأصحاب: وتكره الصلاة إلى القبور سواء كان الميت صالحًا أو غيره.

قال الحافظ أبو موسى: قال الإمام أبو الحسن الزعفراني ﵀: ولا يُصلى إلى قبر ولا عنده تبركًا به وإعظامًا له للأحاديث. والله أعلم. اهـ.

وقد تعقب بعض أهل العلم كلام النووي فقال: إطلاق النووي الكراهة لاتخاذ المساجد على القبور لا يتفق مع أحاديث النبي ﷺ التي فيها لعن من يتخذ القبور مساجد واللعن أمارة الكبيرة - كما قال أهل العلم - ولو أن الكراهة عند الشافعية للتحريم لكان لإطلاقها وجه، ولكنها عندهم للتنزيه فالصواب الذي ينبغي اعتقاده أن اتخاذ المساجد على القبور محرم - كما تدل عليه أحاديث النبي ﷺ اهـ من «تحذير الساجد» (ص ٣٥) بمعناه.

*** قال الحافظ علاء الدين بن العطار - تلميذ الإمام النووي في كتابه فضل زيارة القبور (ص ٣٩):**

وينبغي ألا يُبْنى على القبور، ولا يتخذ عليها مسجدًا، ولا يوقد عليها سراجًا، ولا تُبَيَّض، ولا تتخذ مُصَلى.

وقال في (ص ٤١): فاتخاذ المساجد على القبور، واتخاذها مصلى من فعل اليهود، وقد نهينا عن التشبه بهم، وأمِرْنا بمخالفتهم، وحَصَلَ اللعنُ منه ﷺ للمتشبهين بالكفار، ولمن اتخذ المساجد والسرج على القبور اهـ.

قلت: أما حديث اتخاذ المساجد على القبور فصحيح، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما في اتخاذ المساجد والسرج على القبور فإسناده ضعيف، وقد سبق بيانه.

*** قال ابنُ دقيقِ العيدُ رحمه الله في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٨٤) عند شرح حديث أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما:**

فيه دليل على تحريم مِثْلِ هذا الفعل.

وقوله عليه السلام: «**بنوا على قبره مسجدًا**» إشارة إلى المنع من ذلك، وقد صرح به في الحديث الآخر: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»، «**اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد**».

وقال عند شرح حديث عائشة رضي الله عنها:

هذا الحديث يدل على امتناع اتخاذ قبر الرسول ﷺ مسجدًا ومنه يُفْهَمُ امتناع الصلاة على قبره اهـ.

*** قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله في كتابه: «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (١/ ١٢٠):**

الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتسعون.

اتخاذ القبور مساجد وإيقاد السرج عليها واتخاذها أوثانًا والطواف بها واستلامها، والصلاة إليها.

ثم ساق الأحاديث في ذلك.

وقال:

تنبيه: عَدُّ هذه الستة من الكبائر وقع في كلام بعض الشافعية، وكأنه أخذ ذلك مما ذكرته من الأحاديث ووجه اتخاذ القبر مسجدًا واضح، لأنه لعن من فعل ذلك بقبور أنبيائه، وجعل من فعل ذلك بقبور صلحائه شر الخلق عند الله – تعالى – يوم القيامة، ففيه تحذير لنا – كما في رواية «يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا» أي يحذر أُمَّتَهُ بقوله لهم ذلك من أن يصنعوا كصُنْعِ أولئك فيلعنوا كما لُعِنُوا، ومن ثم قال أصحابنا: تحرم الصلاة إلى قبور الأنبياء والأولياء تبركًا وإعظامًا، ومثلها الصلاة عليه للتبرك والإعظام، وكون هذا الفعل كبيرةً ظاهر من الأحاديث المذكورة لما علمت.

* **قول محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة – رحمها الله –:**

قال في كتاب «الآثار» (ص٤٥):

لا نرى أنْ يزاد على ما خرج من القبر، ونكرهُ أنْ يُجَصَّصَ أو يُطَيَّن أو يجعل عنده مسجد.

وجاء في كتاب «شرعة الإسلام من كتب الحنفية» (٥٦٩): ويكْره أن يُبنى على القبر مسجدٌ يُصلى فيه.

* **قال ابن المَلِكِ – من الحنفية:**

إنما حرم اتخاذ المساجد عليها – يعني على القبور – لأن في الصلاة فيها استنانًا بسُنة اليهود اهـ من «تحفة الأحوذي» (٢/ ٢٦٧).

* **قول البخاري ﷺ:**

قال ﷺ في كتابه «الصحيح»:

كتاب الجنائز – باب: ما يُكره من اتخاذ المساجد على القبور.

وذكر حديث عائشة رضي الله عنها وهو عنده برقم (٤٣٥، ٤٣٦) «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا .

*** قول ابن خزيمة رحمه الله:**

قال رحمه الله في «صحيحه»: باب: الزجر عن اتخاذ القبور مساجد.

وذكر حديث ابن مسعود، وحديث أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما وقد سبق ذكرهما.

*** قول القرطبي رحمه الله:**

قال رحمه الله في «تفسيره» (١٠/ ٢٦٦):

فاتخاذ المساجد على القبور والصلاة فيها والبناء عليها إلى غير ذلك مما تضمنته السُّنة من النهي عنه ممنوع لا يجوز.

ثم ذكر حديث ابن عباس، وحديث أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما قال: وقال علماؤنا: وهذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد.

*** قول ابن عبد البر رحمه الله:**

قال رحمه الله في «التمهيد» (١/ ١٦٨) بعدما ذكر حديث أبي هريرة وحديث أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما: هذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء والصالحين مساجد.

روى عمر بن عبد العزيز حديث: «**قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**».

قال في «التمهيد» (١/ ١٦٧): لهذا الحديث - والله أعلم - ورواية عمر ابن عبد العزيز له، أمر في خلافته أن يجعل بنيان قبر رسول الله ﷺ محددًا بركن واحد لئلا يستقبل القبر فيصلى إليه. اهـ.

*** قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:**

قال رحمه الله في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٣٠٤):

فأما بناء المساجد على القبور، فقد صرَّح عامة علماء الطوائف بالنهي عنه متابعة للأحاديث، وصرَّح أصحابنا وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي بتحريمه، ومن العلماء من أطلق لفظ الكراهة فما أدري عنى به التحريم أو التنزيه؟ ولا ريب في القطع بتحريمه لما روى مسلم في «صحيحه» عن جندب بن عبد الله البجلي قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «**إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللهِ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**».

ثم ذكر حديث عائشة وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم قال: فقد نهى عن اتخاذ القبور مساجد في آخر حياته ثم إنه لعن - وهو في السياق[1]- من فعل ذلك من أهل الكتاب ليحذر أمته أن يفعلوا ذلك.

قال: فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين والملوك

(١) أي الموت.

وغيرهم يتعين إزالتها بهدم أو بغيره[١]، هذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء المعروفين.

وتكره الصلاة فيها من غير خلاف أعلمه، ولا تصح عندنا في ظاهر المذهب لأجل النهي واللعن الوارد في ذلك، ولأحاديث أخر. اهـ.

وقال رحمه الله **في «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٢٣)**: فما ليس بمسجد لم يشرع قصده للعبادة، وإن كان مكان نبي أو قبر نبي، ثم إن المساجد حرَّم رسول الله ﷺ أن تتخذ على قبور الأنبياء والصالحين كما قال: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**».

وقال رحمه الله **في «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٢٥٦)**:......فإن بناءَ المساجد على القبور ليس من دين المسلمين، بل هو منهيٌّ عنه بالنصوص الثابتة عن النبيِّ ﷺ واتفاق أئمة المسلمين، بل لا يجوز اتخاذ القبور مساجد، سواء كان ذلك ببناء المسجد عليها أو بقصد الصلاة عندها، بل أئمة الدين متفقون على النهي عن ذلك، وأنه ليس لأحدٍ أن يقصد الصلاة عند قبر أحدٍ لا نبيٍّ ولا غير نبيٍّ، وكل من قال: إن قصد الصلاة عند قبر أحد، أو عند مسجد بُني على قبر أو مشهد أو غير ذلك أمرٌ مشروع بحيث يستحب ذلك ويكون أفضل من الصلاة في المسجد الذي لا قبر فيه فقد مرق من الدين، وخالف إجماع المسلمين، والواجب أن يُستتاب قائل هذا ومعتقده، فإن تاب وإلا قُتل اهـ.

---

(١) كأن ينبش القبر ويخرج ما فيه من عظام – إن وجدت – ويسوى بالأرض حتى لا تظهر صورته.

وقال رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٤٩٧):

وما أحدث في الإسلام من المساجد والمشاهد[١] على القبور والآثار فهو من البدع المحدثة في الإسلام، من فعل من لم يعرف شريعة الإسلام، وما بعث الله به محمدًا ﷺ من كمال التوحيد وإخلاص الدين لله، وسد أبواب الشرك التي يفتحها الشيطان لبني آدم ولهذا يوجد من كان أبعد عن التوحيد وإخلاص الدين لله، ومعرفة دين الإسلام هُمْ أكثر تعظيمًا لمواضع الشرك، فالعارفون بسنة رسول الله ﷺ وحديثه أولى بالتوحيد وإخلاص الدين لله، وأهل الجهل بذلك أقرب إلى الشرك والبدع اهـ.

وقال رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٤٦٣):

فاتخاذ القبور مساجد مما حرمه الله ورسوله، وإن لم يبن عليها مسجدًا، كان بناء المساجد عليها أعظم.

كذلك قال العلماء: يحرم بناء المساجد على القبور، ويجب هدم كل مسجد بني على قبر، وإن كان الميت قد قُبر في مسجد وقد طال مكثه سُوِّيَ القبر حتى لا تظهر صورته، فإن الشرك إنما يحصل إذا ظهرت صورته، ولهذا كان مسجد النبي ﷺ أولًا مقبرة للمشركين، وفيها نخل وخربٌ، فأمر بالقبور فنبشت وبالنخل فقطع، وبالخرب فسُويت، فخرج عن أن يكون مقبرة فصار مسجدًا.

وقال في (١٧/ ٤٦٦):

وإن الصحابة والتابعين لهم بإحسان لم يبنوا قط على قبر نبي ولا رجل

---

(١) المشاهد: هي المساجد التي تبنى على آثار الأنبياء، ومن يُسمَّوْن بالأولياء.

صالح مسجدًا، ولا جعلوه مشهدًا ومزارًا، ولا على شيء من آثار الأنبياء، مثل مكانٍ نزل فيه أو صلى فيه أو فعل فيه شيئًا من ذلك لم يكونوا يقصدون بناءَ مسجد لأجل آثار الأنبياء والصالحين.

قلت: لما كان اتخاذ القبور مساجد، وبناء المساجد عليها محرمًا، لم يكن شيء من ذلك على عهد الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولم يكن يعرف قط مسجد على قبر.

أفاده شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٤٦٤).

*** قول ابن القيم رحمه الله:**

قال رحمه الله في «زاد المعاد» (٣/ ٥٧٢) وهو يتكلم عما تضمنته غزوة تبوك من الفقه والفوائد:

ومنها: أن الوقف لا يصح على غير برٍّ ولا قربة – كما لم يصح وقف هذا المسجد – يعني مسجد الضرار الذي سبق ذكره عند قوله: ومنها: تحريق أماكن المعصية – وعلى هذا، فيهدم المسجد إذا بني على قبر، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر، بل أيهما طرأ على الآخر منع منه، وكان الحكم للسابق، فلو وضعا معًا لم يجز، ولا يصح هذا الوقف ولا يجوز، ولا تصح الصلاة في هذا المسجد لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، ولعنه من اتخذ القبر مسجدًا أو أوقد عليه سراجا، فهذا دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله ونبيه، وغربته بين الناس كما ترى.

وقال رحمه الله في «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٠٢) باختصار: اتخاذ القبور مساجد، وإيقاد السرج عليها من الكبائر.

قلت: قوله: «أو أوقد عليه سراجًا» وقوله: «وإيقاد السرج عليها» يشير إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ**».

وقد سبق بيان ضعف هذا الحديث من حيث الإسناد.

وأما المتن فصح منه «لعن المتخذين القبور مساجد – كما سبق –».

*** قول ابن رجب رحمه الله:**

قال رحمه الله في «فتح الباري» حديث رقم (٤٢٧) شارحًا حديث أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما:

هذا الحديث يدل على تحريم بناء المساجد على قبور الصالحين وتصوير صورهم فيها كما يفعله النصارى، ولا ريب أن كل واحد منهما محرم على انفراده، فتصوير صور الآدميين محرم، وبناء القبور على المساجد بانفراده محرم.

قال: فإن اجتمع بناء المسجد على القبور ونحوها من آثار الصالحين مع تصوير صورهم فلا شك في تحريمه، سواء كانت الصور مجسمة كالأصنام، أو على حائط ونحوه – كما يفعله النصارى في كنائسهم والتصاوير التي في الكنيسة التي ذكرتها أم حبيبة وأم سلمة أنهما رأتاها بالحبشة كانت على الحيطان ونحوها، ولم يكن لها ظل.

*** قول الشوكاني رحمه الله:**

قال رحمه الله في «نيل الأوطار» (٢/ ١٥٨) بعد حديث جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه:

والحديث يدل على تحريم اتخاذ قبور الأنبياء والصُّلَحَاءِ مساجد.

قال العلماء: إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره، وقبر غيره مسجدًا خوفًا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به، وربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية.

*** قول الصنعاني رحمه الله:**

قال رحمه الله في «العُدَّةِ» (٣/ ٢٥٨):

بعد حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «قاتل الله اليهود.....»[١] زاد مسلم «والنصارى»[٢] وحديث عائشة بلفظ «الرجل الصالح»[٣] أعم من قبور الأنبياء والكل محرم، فإنه ذريعة إلى تعظيم الميت والطواف بقبره، والتماس أركانه، والنداء باسمه.

وبالجملة فإنه يصير صنمًا يعبد، وهذه بدعة عظيمة عمت الدنيا وعبد الناس القبور وعظموها بالمشاهد والقباب وزادوا على فعل الجاهلية فأسرجوا عليها السرج والشموع وجعلوا لها نصيبًا من أموالهم.....

وكان البناء على القبور رأي الجاهلية ودأبهم، لهذا أخرج مسلم وأصحاب السنن حديث عليٍّ رضي الله عنه أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ «**أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلا طَمَسْتَهُ، وَلا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلا سَوَّيْتَهُ**»[٤].

(١) أخرجه البخاري (٤٣٧) ومسلم (٢٠/ ٥٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥، ٤٣٦)، ومسلم (٥٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٧، ٤٣٤).

(٤) أخرجه مسلم (٩٦٩)، وأبو داود (٣٢١٨)، والترمذي (١٠٤٩) والنسائي في «الصغرى» (٢٠٣١) وغيرهم.

* قول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:

قال رحمه الله في «تعليقه على مسند الإمام أحمد» (١/ ٢١٨) حديث رقم (١٨٨٤):

حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما:

وأكثر المسلمين لم يَحْذَرُوا ما حذرهم رسول الله ﷺ في آخر حياته حين يتهيأ للقاء ربه، بل اتخذوا قبور من سَمَّوْهم «أولياء» مساجد، وقبور أهل البيت مساجد، وغلوْا في ذلك غُلوًا، بل إنهم وضعوا قبور الملوك والأمراء في المساجد، والله أعلم بهم، وبما كان لهم من عمل في دنياهم، ومن أثر في الإسلام وبلاد الإسلام سيء أو حسن – بل زادوا بعدًا عن طاعة رسول الله فصار الرجل منهم إذا كان ذا مالٍ بنى لنفسه، أو بنى له أهله مسجدًا ثم دفنوه فيه، فعن ذلك ضعف شأن المسلمين وهانوا على أنفسهم، وعلى أعدائهم بما خالفوا عن أمر ربهم وبما فعلوا فعل من لعنهم الله على لسان رسوله.

هدانا الله جميعًا لاتباع السنة ولما يحبه ويرضاه. اهـ.

وقال رحمه الله في «حاشيته على إحكام الإحكام» هامش (ص ٣٨٤):

معلقًا على حديث «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد» وحديث «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»: والحديث صريح في لعن من يبني المساجد والقباب على القبور في أي زمان، وأي مكان، وبأي اسم، ومن يرضى بها ويتخذها للصلاة، فضلًا عن أن يعتقد أن الصلاة فيها أفضل من غيرها، لأنه قد أفضى إلى عبادة المقبورين واتخاذهم آلهة من دون الله.

وفي قول الله: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨] دليل

واضح على أن بناء المساجد للموتى مُؤدٍ - ولا بد - إلى عِبَادَتِهَا ودُعائِها من دون الله. اهـ.

قلت: وهذا هو الذي وقع فيه المسلمون اليوم فتوجهوا بدعائهم وعبادتهم إلى المقبورين ولجأوا إليهم في الشدائد فضلًا عن الرخاء من دون الله ﷻ وإلى الله المشتكى.

*** قول الشيخ عبد الرحمن البنا الساعاتي:**

قال رحمه الله في «الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد» (٣/ ٧٥):

أحاديث الباب تدل على تحريم اتخاذ المساجد على قبور الأنبياء والصالحين، لأن في الصلاة فيها استنانًا بسنة اليهود والنصارى، وقد نهينا عن التشبُّه بهم في العادات فما بالك بالعبادات، وقد لعنهم النبي ﷺ على هذا الاتخاذ.

فأحاديث الباب برهان قاطع لمواد النزاع، وحجة نيرة على كون هذه الأفعال جالبة للعن، واللعن أمارة الكبيرة المحرمة أشد التحريم.

فمن اتخذ مسجدًا بجوار نبي أو صالح بحيث يكون القبر داخلًا في المسجد رجاء بركته في العبادة، ومجاورة روح ذلك الميت فقد شمله الحديث شمولًا واضحًا كشمس النهار، ومن توجه إليه في صلاته خاضعا له مستمدا منه، فلا شك أنه أشرك بالله وخالف أمر رسول الله ﷺ في أحاديث الباب وما في معانيها. اهـ.

مسألة: هل يدفن الموتى في المساجد؟

لا يجوز دفن الموتى في المساجد، لأن هذا الفعل يصير المساجد التي دُفن فيها الموتى داخلة فيما حذر منه النبي ﷺ ولعن فاعله، وأخبر بغضب

الله – تعالى – واشتداده عليه، وأنهم شرار الخلق عند الله – تعالى –.

وكذلك لا يجوز الصلاة فيها.

وقد جاءت فتاوي أهل العلم عن هذه المسألة تبين أنه لا يجوز دفن الموتى في المساجد، ويحرم الدفن فيها ومن بنى مسجدًا بقصد أن يدفن فيه فهو داخل في اللعن وإن بنى مسجدًا وشرط أن يدفن فيه لا يصح شرطه لأنه خالف وقفه مسجدًا، ولو وصى أن يدفن في المسجد فوصيته غير صحيحة، ويحرم تنفيذها، وينبش القبر الذي في المسجد ويُخْرَجُ إلى مقابر المسلمين.

وها هي الفتاوى التي وقفت عليها لأهل العلم في هذه المسألة:

• **فتوى النووي** رحمه الله: **سُئِلَ** رحمه الله **كما في «المسائل المنثورة» (ص ٤٣) وهي فتاوى الإمام النووي:**

مسألة: مقبرة مسبَّلة للمسلمين بنى إنسان فيها مسجدًا، وجعل فيه محرابًا فهل يجوز ذلك ؟

وهل يجب هدمه؟

الجواب: لا يجوز ذلك، ويجب هدمه.

• **فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله:

سئل رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٠٢) عن غسل الموتى، ودفن الأجنة في المسجد.

فأجاب: لا يجوز أن يدفن في المسجد ميت لا صغير ولا كبير ولا جنين ولا غيره، فإن المساجد لا يجوز تشبيهها بالمقابر.

• **فتوى الحافظ العراقي رحمه الله:**

قال رحمه الله كما في «فيض القدير» (٥/ ٢٧٤):

إذا بُني المسجد يقصْد أن يُدفن في بعضه أحد، فهو داخل في اللعنة، بل يحرم الدفن في المسجد، وإن شرط أن يدفن لم يصح الشرط لمخالفته وقفه مسجدًا، والله أعلم.

• **فتوى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - :**

سئل رحمه الله في «فتاوى العقيدة» (ص ٤٦١): ما حكم دفن الموتى في المساجد؟

فأجاب: الدفن في المساجد نهى عنه النبي ﷺ ونهى عن اتخاذ المساجد على القبور، ولعن من اتخذ ذلك.

وهو في سياق الموت يحذر أمته، ويذكر ﷺ أن هذا من فعل اليهود والنصارى، ولأن هذا وسيلة إلى الشرك بالله – تعالى – إذ يعتقد الناس أن أصحاب هذه القبور المدفونين في المساجد ينفعون أو يضرون، وأن لهم خاصية تستوجب أن يتقرب إليهم بالطاعات من دون الله – سبحانه وتعالى –.

وسئل: عن رجل بنى مسجدًا وأوصى أن يدفن فيه فدُفن فما العمل الآن؟

فأجاب رحمه الله: هذه الوصية – أعني – أن يدفن في المسجد غير صحيحة، لأن المساجد ليست مقابر، ولا يجوز الدفن في المسجد، وتنفيذ هذه الوصية محرم، والواجب الآن نبش هذا القبر وإخراجه إلى مقابر المسلمين اهـ.

• **فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٤٢٥٩):**

السؤال: هل يجوز إقامة المساجد على قبور أولياء الصالحين ؟

وهل تجوز الصلاة في هذه المساجد مع وجود مساجد أخرى في نفس البلد خالية من القبور ؟

الجواب: لا يجوز بناء المساجد على قبور أولياء الله الصالحين، ولا تجوز الصلاة في هذه المساجد، لقول النبي ﷺ: «**لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِد**» متفق على صحته، ولقوله ﷺ: «**أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**». خرَّجه مسلم في «صحيحه».

وخرَّج مسلم أيضًا عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ: «**أنه نَهَى أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ**». وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

- **فتوى رقم (٤٨٧٤):**

س: ما حكم بناء المساجد على القبور وما حكم هدمها إذا بنيت؟

ج: لا يجوز بناء المساجد على القبور، كنهي النبي ﷺ عن جعل القبور مساجد، ولعن من فعل ذلك، وذلك يعم بناء المساجد عليها، والصلاة فيها، وإذا بُنيت المساجد على القبور وجب هدمها، لأنها أسست على غير الطريقة الشرعية، ولأن الإبقاء عليها، والصلاة فيها ذريعة إلى الشرك.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

- **فتوى دار الإفتاء المصرية:**

الموضوع: الدفن في المسجد غير جائز.

المبادئ:

١- لا يجوز دفن الموتى في المساجد.

٢- إذا دُفن الميت في المسجد نُبش عند الإمام أحمد.

سئل: كتبت وزارة الأوقاف ما يأتي:

يوجد بوسط مسجد عز الدين أيبك قبران، وذكرهما في الخطط التوفيقية، وتقام الشعائر أمامهما وخلفهما وقد طلب رئيس المسجد إلى محافظ مصر دفنه في أحد هذين القبرين، لأن جده الذي جدد بناء المسجد مدفون بأحدهما.

فنرجو التفضل ببيان الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: اطَّلعنا على كتاب الوزارة رقم (٢٧٢٣) المؤرخ ٢١/ ٣/ ١٩٤٠ المطلوب به بيان الحكم الشرعي فيما طلبه رئيس خدم مسجد عز الدين أيبك من دفنه في أحد القبرين اللذين بهذا المسجد. ونفيد: أنه قد أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه لا يجوز أن يدفن في المسجد ميت: لا صغير ولا كبير ولا جليل ولا غيره.

فإن المساجد لا يجوز تشبيهها بالمقابر. وقال في فتوى أخرى «إنه لا يجوز دفن ميت في مسجد فإن كان المسجد قبل الدفن غُيِّرَ إما بتسوية القبر وإما بنبشه إن كان جديدًا الخ» اهـ.

وذلك لأن في الدفن في المسجد إخراجًا لجزء من المسجد عما جعل له من صلاة المكتوبات وتوابعها من النفل والذكر وتدريس العلم وذلك غير جائز شرعًا. ولأن اتخاذ قبر في المسجد على هذا الوجه الوارد في السؤال يؤدي إلى الصلاة إلى هذا القبر أو عنده. وقد وردت أحاديث كثيرة دالة على حظر ذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية. في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم» صفحة (١٥٨) ما نصه «إن النصوص عن النبي ﷺ تواترت بالنهي عن الصلاة عند القبور مطلقًا واتخاذها مساجد أو بناء المساجد عليها» اهـ. ومن الأحاديث ما رواه مسلم عن أبي مرثد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا**». وقال ابن القيم «نص الإمام أحمد

وغيره على أنه إذا دفن الميت في المسجد نبش» وقال – أي ابن تيمية – لا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر بل أيهما طرأ على الآخر منع منه وكان الحكم للسابق» إلى آخر ما قال في كتابه «زاد المعاد».

وقال الإمام النووي في «شرح المهذب» في صفحة (٣١٦) ما نصه «اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر سواء كان الميت مشهورًا بالصلاح أو غيره لعموم الأحاديث. قال الشافعي والأصحاب – وتكره الصلاة إلى القبور سواء كان الميت صالحا أو غيره قال الحافظ أبو موسى قال الإمام الزعفراني رحمه الله ولا يصلي إلى قبر ولا عنده تبركًا به ولا إعظامًا له للأحاديث» وقد نص الحنفية على كراهة صلاة الجنازة في المسجد لقوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلاَ أَجْرَ لَهُ».

وعلل صاحب «الهداية» هذه الكراهة بعلتين: إحداهما أن المسجد بني لأداء المكتوبات، يعني وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم، وإذا كانت صلاة الجنازة في المسجد مكروهة للعلة المذكورة كراهة تحريم – كما هو إحدى الروايتين وهي التي اختارها العلامة قاسم وغيره، كان الدفن في المسجد أولى بالحظر لأن الدفن في المسجد فيه إخراج الجزء المدفون فيه عما جعل له المسجد من صلاة المكتوبات وتوابعها، وهذا مما لا شكَّ فيه عدمُ جوازه شرعًا.

وبما ذكرنا عُلم الجواب عن السؤال متى كان الحال كما ذُكرَ.

***

الباب الرابع

معنى اتخاذ القبور مساجد

قال الشافعي – رحمه الله تعالى – «الأم» (١/ ٤٢٥):

وأكره أن يبنى على القبر مسجد وأن يسوى أو يصلى عليه وهو غير مسوًّى أو يصلى إليه – ففي كلام الشافعي – رحمه الله تعالى – معان ثلاثة لاتخاذ القبور مساجد:

(١) بناء المساجد عليها.

(٢) الصلاة إليها.

(٣) الصلاة عليها بمعنى السجود عليها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمة الله عليه – «الفتاوى» (٩١/ جـ٢٧) اتخاذ المساجد على القبور يتناول شيئين:

(١) أن يُبْنَى عليها مسجد.

(٢) أن يُصَلَّى عندها من غير بناء.

وهو الذي خافه[1] هو وخافته الصحابة إذا دفنوه بارزًا خافوا أن يُصَلَّى عنده فيتخذ قبره مسجدًا.

---

(١) يعني النبي ﷺ.

وقال – رحمه الله تعالى – في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٣٠٧).

وكل موضع قصدت الصلاة فيه فقد اتخذ مسجدًا، بل كل موضع يصلى فيه فإنه يسمى مسجدًا وإن لم يكن هناك بناء.

كما قال النبي ﷺ: «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[١].

قال ابن حجر الهيتمي في «الزواجر»:

واتخاذ القبور مساجد أعم من أن يكون بمعنى الصلاة إليها أو بمعنى الصلاة عليها، وفي مسلم: «**لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا ولا عليها**»[٢].

قلت: قوله: ولا عليها ليست في الحديث فهو عند مسلم وغيره ليس فيه ولا عليها.

وقال الشيخ محمد عبد الوهاب في «التوحيد» (١/ ٣٩٨):

وكل موضع قصدت الصلاة فيه فقد اتخذ مسجدًا، بل كل موضع يُصلَّى فيه يُسمَّى مسجدًا كما قال النبي ﷺ «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**».

قال الشيخ محمد بن عثيمين في «القول المفيد» (١/ ٣٩٩) شارحًا قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب:

وهذا يشهد له العرف، فإن الناس لهم مساجد في مكان أعمالهم

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١) وغيرهما من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما.

(٢) رقم (٩٧٢).

كالوزارات والإدارات، لو سألت واحدًا منهم أين المسجد؟ لأشار إلى المكان الذي اتخذوه مُصلًّى يصلون فيه مع أنه لم يُبْنَ لكن لما كانت الصلاة تقصد فيه صار يسمى مسجدًا.

قوله: «يسمى مسجدًا» أي مكان للسجود وهذا معنى ثالث زائد على المعنيين الأولين وهو أن يقال: كل شيء تصلي فيه فإنه مسجد ما دمت تصلي فيه كما يقال: للسجادة التي تُصَلِّي عليها مسجد أو مُصَلًّى وإن كان الغالب عليها اسم مُصلًّى.

قال التُّورَبِشْتِي(١):

وهو مخرج على الوجهين – يعني اتخاذ القبور مساجد –:

أحدهما: كانوا يسجدون لقبور الأنبياء تعظيمًا لهم، وقصد العبادة في ذلك.

ثانيهما: أنهم كانوا يَتَحَرَّونَ الصلاة على مدافن الأنبياء والتوجه إلى قبورهم في حالة الصلاة والعبادة لله نظرًا منهم أن ذلك الصنيع أعظم موقعًا عند الله لاشتماله على الأمرين: العبادة، والمبالغة في تعظيم الأنبياء وكلا الطريقين غير مُرْضية.

أما الأول فشرك جلي، وأما الثانية فلما فيها من معنى الإشراك بالله ﷻ إن كان خفيًّا.

---

(١) فضل الله التُوربشتي محدث فقيه من أهل شيراز وشرح مصابيح البغوي شرحًا حسنا مات في حدود ٦٦٠هـ من «طبقات الشافعية» (٨/ ٣٤٩)، وتوربشت: بضم الأول وكسر الثالث والرابع.

والدليل على ذمِّ الوجهين قول النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ. اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَىٰ قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»(١) والوجه الأول أظهر وأَشْبَهُ. اهـ. تحفة الأحوذي جـ٢/ ٢٦٧.

قال الشيخ الشنقيطي – رحمه الله تعالى –«أضواء البيان»(٣/ ١٥٢):

كل موضع صُلِّيَ فيه يطلق عليه اسم المسجد لأن المسجد في اللغة مكان السجود.

قال الشيخ الألباني – رحمه الله تعالى – «تحذير الساجد» (ص٢١):

الذي يمكن أن يفهم من هذا الاتخاذ إنما هو ثلاث معان:

الأول: الصلاة على القبور، بمعنى السجود عليها.

الثاني: السجود إليها واستقبالها بالصلاة والدعاء.

الثالث: بناء المساجد عليها وقصد الصلاة فيها.

وقال الشيخ محمد بن عثيمين – رحمه الله تعالى – «الشرح الممتع» (٢/ ٢٣٤):

عند شرح حديث «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» والمساجد قد تكون أعم من البناء لأنه قد يراد به المكان الذي يبنى وقد يراد به المكان الذي يسجد فيه لأن المساجد جمع مسجد والمسجد مكان السجود فيكون هذا أعم من البناء.

وقال رحمه الله في «القول المفيد» (١/ ٣٩٩):

اتخاذ القبور مساجد له معنيان:

الأول: أن تبنى عليها مساجد.

---

(١) حديث حسن وسيأتي تخريجه.

الثاني: أن تتخذ مكانا للصلاة عندها وإن لم يُبْنَ المسجد فإذا كان هؤلاء القوم مثلًا يذهبون إلى هذا القبر ويصلون عنده ويتخذونه مصلى، فإن هذا بمعنى بناء المساجد عليها وهو أيضًا من اتخاذها مساجد اهـ.

هذه أقوال أهل العلم تبين المراد من اتخاذ القبور مساجد وبكل واحد من هذه المعاني جاءت نصوص عن النبي ﷺ تؤكد هذا المعنى وتوضحه، فمن النصوص التي وردت تبين المعنى الأول وهو أن اتخاذ القبور مساجد بمعنى بناء المساجد عليها.

قول النبي ﷺ أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدًا وكذا أحاديث النهي عن عموم البناء كحديث جابر نهى رسول الله ﷺ أن يُبْنَى على القبر.. الحديث وأما المعنى الثاني وهو الصلاة إليها، فيدل عليه قول النبي ﷺ: «**لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**» وأما المعنى الثالث بمعنى الصلاة عليها وهي تعني السجود عليها، فيدل عليه حديث ابن عباس مرفوعًا: «**لَا تُصَلُّوا إِلَى قَبْرٍ، وَلَا تُصَلُّوا عَلَى قَبْرٍ**».

فهذه ثلاث معان تدل على المراد من اتخاذ القبور مساجد:

أولها: بناء المساجد عليها وهو مستلزم للصلاة فيها.

ثانيها: الصلاة إليها ولو من دون بناء.

ثالثها: الصلاة عليها وهذا يقصد به السجود عليها.

والله أعلم.

***

الباب الخامس

حكمة تحريم بناء المساجد على القبور

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الحكمة من تحريم بناء المساجد على القبور هي سد ذريعة الشرك(١).

إذ إن بناء المساجد على القبور والصلاة فيها أو إليها سبب للشرك وأن النهي عن الصلاة في القبور أو إليها وبناء المساجد عليها وكذا اتِّخاذُ القبور مساجد إنما هو لسد ذريعة الشرك، فإن أصل الشرك وعبادة الأوثان كانت بسبب تعظيم القبور.

وقالوا: إن الأصل أن الناس كانوا أمة واحدة كما أنهم كانوا على شريعة من الحق منذ آدم عليه السلام إلى زمن نوح عليه السلام ثم طرأ عليهم الشرك.

قال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [البقرة: ٢١٣]. وها هي الآثار بذلك.

---

(١) وقد ذهب بعض أهل العلم - الشافعية والأحناف - في وجه لهم أن العلة هي النجاسة فإن تراب المقابر يختلط بصديد الموتى ولحومهم، فإن كانت طاهرة صحت الصلاة فيها مع الكراهة، وذهب بعض أهل العلم إلى القول بأن العلة هي التشبه باليهود والنصارى وهذه العلة وردت بها الأحاديث التي سبق ذكرها. وسيأتي رد شيخ الإسلام ابن تيمية على من قال بأن العلة هي النجاسة.

أولا: الآثار التي تبين أن الناس كانوا على شريعة الحق:

(١) أثر ابن عباس رضي الله عنهما:

قال الله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢١٣].

وأخرج الحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (٢/ ٥٩٦) من طريق همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ بَيْنَ نُوحٍ وَآدَمَ عَشْرَةُ قُرُونٍ كُلُّهُمْ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْحَقِّ، فَاخْتَلَفُوا فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ».

قَالَ: وَكَذَلِكَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ «كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا»[(١)].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

قال الذهبي: على شرط البخاري.

صحيح.

وأخرج ابن جرير في «تفسيره» (٣٥٠٢٨) عن عكرمة قال: كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام.

وإسناده ضعيف، فيه محمد بن حميد الرازي شيخ ابن جرير، اتهمه غير واحد.

---

(١) وأخرجه في (٢/ ٤٨٠) أيضًا، وابن جرير في «تفسيره» (٤٠٤٨) لكن وقع عنده همام ابن منبه عن عكرمة، فنسب هماما وأسقط قتادة والظاهر أنه تصحيف والصواب همام – غير منسوب – عن قتادة، وهمام هو ابن يحيى، والله أعلم.

وأخرج البخاري في «صحيحه» (٤٩٢٠) عن ابن جريج قال عطاء ابن عباس رضي الله عنهما «صَارَتِ الأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي العَرَبِ بَعْدُ أَمَّا وَدٌّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الجَنْدَلِ، وَأَمَّا سُوَاعٌ فَكَانَتْ لِهُذَيْلٍ، وَأَمَّا يَغُوثُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ، ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجَوْفِ، عِنْدَ سَبَإٍ، وَأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحِمْيَرَ لِآلِ ذِي الكَلَاعِ، أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ، أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَنَسَّخَ العِلْمُ عُبِدَتْ»

هذا الأثر تكلم فيه أهل العلم وهذا ملخص كلامهم:

١- أن ابن جريج سأل عطاء بن أبي رباح عن تفسير البقرة وآل عمران فقال: أَعْفِني من هذا.

٢- عطاء المذكور هو الخراساني ولم يلق ابن عباس فهو منقطع.

٣- ابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني، إنما أخذه من ابنه عثمان فنظر فيه.

٤- ابن جريج كان يقول عن عطاء الخراساني عن ابن عباس فطال على الوراق أن يكتب الخراساني في كل حديث فتركه فرواه من روي على أنه عطاء ابن أبي رباح.

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى -:

وهذا مما اسْتُعْظِم على البخاري أن يخفى عليه، لكن الذي قوى عندي أن هذا الحديث بخصوصه عند ابن جريج عن عطاء الخراساني وعن عطاء

ابن أبي رباح جميعًا ولا يلزم من امتناع عطاء بن أبي رباح عن التحديث بالتفسير أن لا يحدث بهذا الحديث في باب آخر من الأبواب أو في المذاكرة، وإلا فكيف يخفى على البخاري ذلك مع تشدده في شرط الاتصال واعتماده غالبًا في العلل على علي بن المديني شيخه وهو الذي نبه على هذه القصة، ومما يؤيد ذلك أنه لم يكثر من تخريج هذه النسخة وإنما ذكر بهذا الإسناد موضعين هذا وآخر في النكاح، ولو كان خفي عليه لاستكثر من إخراجها لأن ظاهرها أنها على شرطه اهـ.

وأخرج ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٣٥٠٣٠).

عن قتادة: ﴿وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣].

قال: كانت آلهة يعبدها قوم نوح ثم عبدتها العرب بعد ذلك، قال: فكان وَدٌّ لكلب بدومة الجندل وكان سواع لهذيل وكان يغوث لبني غطيف من مراد بالجرف وكان يعوق لهمدان وكان نسر لذي الكلاع من حمير.

«صحيح إلى قتادة».

وأخرجه أيضًا عن قتادة رقم (٩٢٠٥٣) من طريق يزيد عن سعيد عن قتادة.

وأخرجه (٣٥٠٣٤) قال ابن زيد قوله: ﴿وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ...﴾ قال: هذه آلهتهم التي يعبدون.

صحيح إلى ابن زيد وهناك آثار أخرى.

***

أقوال أهل العلم في بيان حكمة النهي عن بناء المساجد على القبور

ذكر أهل العلم أن الحكمة من النهي عن بناء المساجد على القبور أو اتخاذ القبور مساجد هي خوف الفتنة على الأحياء من الشرك الناتج عن تعظيم المخلوق.

وممن قال بذلك الإمام الشافعي، وأبو بكر الأثرم وأبو محمد المقدسي، وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، والشوكاني، والصنعاني - رحمهم الله -.

ومن المعاصرين الشيخ ابن باز والألباني وابن عثيمين - رحمهم الله -.

• **قال الإمام الشافعي رحمه الله في «الأم» (١/ ٢٧٨):**

باب: ما يكون بعد الدفن:

وأكره أن يُعَظَّمَ مخلوقٌ حتى يُجعلَ قبرُه مسجدًا مخافةَ الفتنةِ عليه وعلى من يأتي بعده من الناس.

• **قال أبو بكر الأثرم رحمه الله في كتابه «الناسخ والمنسوخ»:**

قال: إنما كرهت الصلاة على المقبرة للتشبه بأهل الكتاب، لأنهم يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد.

نقله عنه ابن القيم رحمه الله في «إغاثة اللهفان» (١/ ١٩٥).

• قال أبو محمد المقدسي رحمه الله:

ولو أبيح اتخاذ السرج عليها لم يلعن النبي ﷺ مَن فَعَلَهُ ولأنَّ فيه تضييعًا للمال في غير فائدة، وإفراطا في تعظيم القبور أشبه تعظيمَ الأصنام قال: ولا يجوز اتخاذُ المساجدِ على القبور لهذا الخبر ولأن النبي ﷺ قال: «**لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا. متفق عليه.

وقالت عائشة: «إنما لم يبرز قبر رسول الله ﷺ لئلا يتخذ مسجدًا لأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها والتقرب إليها، وقد روينا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم والتمسح بها والصلاة عندها اهـ.

نقلا عن «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٠٢).

• قال ابن رجب الحنبلي – رحمه الله تعالى – «فتح الباري» (٢/ ٤٠٢):

واختلف أصحابنا في علة النهي عن الصلاة فمنهم من قال: هو مظنة النجاسة ومنهم من قال: هو تعبد لا يعقل.

وأنكر آخرون التعليل بالنجاسة، بناء على طهارة تراب المقابر بالاستحالة وعللوا: بأن الصلاة في المقبرة وإلى القبور، إنما نهى عنه سدًّا لذريعة الشرك، فإن أصل الشرك وعبادة الأوثان كانت من تعظيم القبور وقد ذكر البخاري في «صحيحه» في تفسير سورة نوح عن ابن عباس معنى[1].

---

(١) مَرَّ برقم (٤٩٢٠).

• **قال ابن تيمية – رحمه الله تعالى – «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/١٩٠– ١٩٢):**

واعلم أن من الفقهاء من اعتقد أن سبب كراهة الصلاة في المقبرة ليس إلا كونها مظنة النجاسة، لما يختلط بالتراب من صديد الموتى، وبنى على هذا الاعتقاد الفرق بين المقبرة الجديدة والعتيقة وبين أن يكون بينه وبين التراب حائل أو لا يكون، ونجاسة الأرض مانع من الصلاة عليها، سواء كانت مقبرة أو لم تكن، لكن المقصود الأكبر بالنهي عن الصلاة عند القبور ليس هو هذا فإنه قد بين أن اليهود والنصارى كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا. وقال: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَساجِد**» يحذر ما فعلوا.

وروي عنه أنه قال: «**اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ**». «**اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**».

قالت عائشة: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا، وقال: «**إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ القُبُورَ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**».

فهذا كله يبين لك أن السبب ليس هو مظنة النجاسة، وإنما هو مظنة اتخاذها أوثانًا كما قال الشافعي ﷺ: وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدًا، مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس.

وقد ذكر هذا المعنى أبو بكر الأثرم في ناسخ الحديث ومنسوخه وغيره من أصحاب أحمد وسائر العلماء فإن قبر النبي ﷺ أو الرجل الصالح: لم يكن ينبش والقبر الواحد لا نجاسة عليه، وقد نبه هو ﷺ على العلة بقوله: «**اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ**»، وبقوله: «**إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ القُبُورَ**

مَسَاجِدَ، فَلَا تَتَّخِذُوها مَسَاجِدَ»، وأولئك إنما كانوا يتخذون قبور لا نجاسة عندها.

وقال رحمه الله وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع هي التي أوقعت كثيرا من الأمم إما في الشرك الأكبر أو فيما دونه من الشرك فإن النفوس قد أشركت بتماثيل القوم الصالحين، وبتماثيل يزعمون أنها طلاسم للكواكب ونحو ذلك فلأن يشرك بقبر الرجل الذي يعتقد نبوته أو صلاحه: أعظم من أن يشرك بخشبة أو حجر على تمثاله ولهذا تجد أقوامًا كثيرين يتضرعون عندها ويتخشعون ويعبدون بقلوبهم عبادة لا يعبدونها في المسجد بل ولا في السَّحَرِ، ومنهم من يسجد لها، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء مالا يرجونه في المساجد التي تشد إليها الرحال فهذه المفسدة – التي هي مفسدة الشِّرْكِ كبيره وصغيره – هي التي حسم النبي ﷺ مادتها حين نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقًا وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة بصلاته كما يقصد بصلاته بركة المساجد الثلاثة ونحو ذلك كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها لأنها الأوقات التي يقصد المشركون بركة الصلاة للشمس فيها، فنهى المسلم عن الصلاة حينئذ وإن لم يقصد ذلك سدًّا للذريعة.

فأما إذا قصد الرجل الصلاة عند بعض قبور الأنبياء أو بعض الصالحين متبركا بالصلاة في تلك البُقعَةِ: فهذا عين المحادة لله ورسوله. وابتداع دين لم يأذن الله به فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله ﷺ من أن الصلاة عند القبر – أي قبر كان – لا فضْلَ فيها لذلك، ولا للصلاة في تلك البقعة مزية خير أصلًا، بل مزية شر اهـ.

وقال – رحمه الله تعالى – (ص٣١١):

قد تبين أن العلةَ التي نهى النبي ﷺ لأجلها عن الصلاة عندها إنما هو لئلا تتخذ ذريعة إلى نوع مِنَ الشرك بقصدها والعكوف عندها وتعلق القلوب بها رغبة ورهبة. اهـ.

وقال – رحمه الله تعالى – «الفتاوى» (١٩/ ٢٩):

علة النهي أن ذلك ذريعة إلى الشرك مع أن المقابر تكون أيضًا مأوى للشياطين.

وقال رحمه الله:

فمن أعظم المُحْدَثَاتِ وأسباب الشرك الصلاة عندها واتخاذها مساجد، وبناء المساجد عليها، وقد تواترت النصوص عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك والتغليظ فيه، فقد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عليها متابعة منهم للسنة الصحيحة.

- **قال ابن القيم رحمه الله «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/١٩٤، ١٩٥):**

فمن له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه، وفهم عن رسول الله ﷺ مقاصده، جزم جزمًا لا يحتمل النقيض أن هذه المبالغة منه واللعن والنهي بصيغتيه: صِيغَة لا تفعلوا وصيغة إني أنهاكم عن ذلك – ليس لأجل النجاسة، بل هو لأجل نجاسة الشرك اللاحقة لمن عصاه، وارتكب ما عنه نهاه، واتبع هواه، ولم يخش ربه ومولاه، وقل نصيبه أو عدم من تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هذا وأمثاله من النبي ﷺ صيانة لحمى التوحيد أن يلحقه الشرك ويغشاه، وتجرد له وغضب لربه أن يعدل به سواه، فأبى المشركون إلا

معصية لأمره، وارتكابا لنهيه، وغرهم الشيطان بأن هذا تعظيم لقبور المشايخ والصالحين، وكلما كنتم لها أشد تعظيمًا فيهم غلوا كنتم بقربهم أسعد، ومن أعدائهم أبعد.

ولعمر الله من هذا الباب بعينه دخل الشيطان على عُبَّاد يغوث يعوق ونسرا، ومنه دخل على عباد الأصنام منذ كانوا إلى يوم القيامة، فجمع المشركون بين الغلو فيهم والطعن في طريقتهم، فهدى الله أهل التوحيد لسلوك طريقتهم وأنزلهم منازلهم التي أنزلهم الله إياها من العبودية، وسلب خصائص الألوهية عنهم، وهذا غاية تعظيمهم وطاعتهم، فأما المشركون فعصوا أمرهم، وتنقصوهم في صورة التعظيم لهم.

- **قال الشوكاني – رحمه الله تعالى – «نيل الأوطار» (١٥٨/٢):**

قال العلماء: إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدًا خوفًا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به وربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية.

- **قال الصنعاني – رحمه الله تعالى – «العدة حاشية على إحكام الأحكام» (٢٥٨/٣):**

بعد حديث أبي هريرة رضي الله عنه «قاتل الله اليهود»، وحديث عائشة بلفظ «الرجل الصالح».

قال: والكل محرم لأنه ذريعة إلى تعظيم الميت، والطواف بقبره والتماس أركانه والنداء باسمه وبالجملة فإنه يصير صنما يعبد.

- **قال الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله تعالى – :**

والبناء على القبور واتخاذ المساجد عليها والقباب كذلك منكر معلوم

عند أهل العلم، جاءت الشريعة بالنهي عنه لكونه وسيلة إلى الشرك.

وقال: فالبناء على القبور وتجصيصها ووضع الزينات عليها أو السُّتُورِ كله منكر ووسيلة إلى الشرك، فلا يجوز وضع القباب أو الستور أو المساجد عليها.

من كتاب «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٥/ ١٨٨/ ٢٨٥/ ٢٨٦).

• قال الشيخ ناصر الدين الألباني - رحمه الله تعالى - في «تحذير الساجد» (ص١٢٠):

فقد عقد - رحمه الله تعالى - فصلًا في كتابه[1] وحكمةَ تحريم بناء المساجد على القبور وقال في نهايته: ففي هذه الأحاديث دلالةٌ قاطعةٌ على أن الشرك واقع في هذه الأمة، فإذا الأمر كذلك فيجب على المسلمين أن يبتعدوا عن كل الوسائل والأسباب التي قد تؤدي بأحدهم إلى الشرك مثل ما نحن فيه من بناء المساجد على القبور ونحو ذلك مما سبق بيانه، مما حرمه رسول الله ﷺ وحذر أمته منه.

• قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - في «القول المفيد» (١/ ٤٠٠):

لا يجوز بناءُ المساجد على القبور لأنها وسيلة إلى الشرك وهو عبادة صاحب القبر.

وقال رحمه الله «القول المفيد» (١/ ٣٩٧):

حَرِصَ النبي ﷺ على أمته في إبعادهم عن الشرك وأسبابه لأن اتخاذ القبور مساجد من وسائل الشرك وذرائعه ولهذا حرص النبي ﷺ على تحذير

---

(١) «تحذير الساجد عن اتخاذ القبور مساجد».

أمته منه.

وسئل – رحمه الله تعالى –: ما حكم البناء على القبور ؟

فأجاب: البناءُ على القبور محرمٌ، وقد نهى عنه النبي ﷺ لما فيه من تعظيم أهل القبور، وكونه وسيلة وذريعة إلى أن تُعبد هذه القبور وتتخذ آلهة مع الله كما هو الشأن في كثير من الأبنية التي بُنيت على القبور، فأصبح الناس يشركون بأصحاب هذه القبور ويدعونها مع الله تعالى ودعاء أصحاب القبور والاستغاثة بهم لكشف الكربات شرك أكبر وردة عن الإسلام والله المستعان.

«فتاوى العقيدة» (ص ٢٦).

الخلاصة:

مما سبق من الآثار وأقوال أهل العلم نتبين أن العلة التي من أجلها حرم الشرع بناء المساجد على القبور هي سد ذريعة الشرك، إذ المساجد وسيلة – وليست غاية – للصلاة – ولهذا ورد استثناء المقبرة من المواضع التي تجوز فيها الصلاة لأن الصلاة فيها تؤدي إلى تعظيم الموتى وتعظيمهم يفضي إلى الشرك ولهذا نهى عن الصلاة إليها لئلا يجر إلى الاستغاثة بها والاستعانة بأهلها فيصير من يفعل ذلك مشركًا بالله سبحانه وتعالى ومما يدل على أن عبادة الله تعالى عند القبور بمنزلة اتخاذها أوثانا تعبد، قول النبي ﷺ: «**اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، واَشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»[1].

ولا ريب أن علة النهي عن جعل القبور مساجد وعن تسريجها

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٦) وغيره وسيأتي.

وتجصيصها ورفعها وزخرفتها هي ما ينشأ عن ذلك من الاعتقادات الفاسدة كما دل عليه حديث أم سلمة وأم حبيبة. «**إِنَّ أُولَئِكِ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكِ الصُّوَرَ** [(١)]، فجعلهم شرار الخلق وما ذلك إلا لما جر هذا العمل من الاعتقاد الفاسد في هؤلاء الصالحين ولذلك بعث النبي ﷺ عَلِيًّا رضي الله عنه وأمره ألا يدع تمثالا إلا طمسه ولا قبرا مشرفا إلا سواه[(٢)].

فالنهي عن اتخاذ القبور مساجد – مع أنه لا يعبد إلا الله تعالى – إنما هو لقطع ذريعة الشرك، ودفع وسيلة التعظيم.

وقد جرَّ بناءُ المساجد والقباب على القبور المسلمين إلى الشرك بالله تعالى – إذ اعتقدوا في المقبورين أنهم يسمعون وينفعون ويضرون فدعوهم من دون الله – تعالى – واستغاثوا بهم في الشدائد لدفع الكربات وهذا أعظم الشرك، بل بلغ من أمرهم أنهم ذبحوا الذبائح وقربوها لهم ونذروا لهم النذور وعفروا وجوههم بالتراب على عتباتهم، وقبلوا الأرض أمام قبورهم.

والواقع خير شاهد على هؤلاء الزوار إلى قبور الأولياء وأضرحتهم والذهاب إلى المساجد التي بنيت عليها، أنهم ما ذهبوا إليها إلا لمزية لها على غيرها – في اعتقادهم – فهم يعتقدون فيها البركة واستجابة الدعاء والاستمداد بأصحابها وسؤالهم والاستغاثة بهم وهذا – عياذا بالله – من تلاعب الشيطان بهم وتزيينه الشرك – في صورة تعظيم الموتى.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٩) وغيره من طريق أبي الهياج قال: قال لي علي ألا أبعثك علي ما بعثني عليه رسول الله ﷺ....

وقد أحسن من قال

دَعُوا كُلَّ قَوْلٍ دُونَ قَوْلِ مُحَمَّدٍ فَمَا آمِنٌ في دِينِهِ كَمُخَاطِرِ

وهذا يدل على خطر الغلو وأنه سبب من أسباب الشرك، فالواجب تنزيل الناس منازلهم فلا يستوي الصالح والطالح بل ينزل كل منزلته دون أن نتجاوز ذلك إلى الغلو بحيث ينزل في منزلة غير منزلته ولذلك قال النبي ﷺ «**لاَ تُطْرُونِي، كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ، وَرَسُولُهُ**»(١).

وحذر ﷺ من الغلو فقال: «**إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ**» (٢).

***

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢١٥/ ٣٤٧)، والنسائي في «الصغرى» (٥/ ٢٦٨)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، والحاكم (١/ ٤٦٦) وصححه على شرط الشيخين.

الباب السادس

حكم الصلاة في المساجد المبنية على القبور وفي القبور

فصل

في بيان محل النزاع

قبل الشروع في بيان حكم الصلاة في القبور، وفي المساجد التي بُنيت على القبور أذكر ثلاث مسائل لتحرير محل النزاع:

- **المسألة الأولى:**

أن بناء المساجد على القبور بدعة محرمة ليس من دين المسلمين باتفاق أئمة الدين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٤٨٨): فإن بناءَ المساجد على القبور ليس من دين المسلمين، بل هو منهي عنه بالنصوص الثابتة عن النبي ﷺ واتفاق أئمة الدين، بل لا يجوز اتخاذ القبور مساجد، سواء كان ذلك ببناء المسجد عليها، أو بقصد الصلاة عندها، بل أئمة الدين متفقون على النهي عن ذلك.

وقال في (٢٧/ ٤٨٩):

وأما المساجد المبنية على القبور، فقد نهوا عنه معللين بخوف الفتنة بتعظيم المخلوق – كما ذكر ذلك الشافعي وغيره من سائر أئمة المسلمين.

وقال في (٢٤/ ٣١٨):

وأما بناءُ المساجد على القبور، وتسمى «مَشَاهد» فهذا غير سائغ بل جميع الأمة ينهون عن ذلك.

وقال في «شرح العمدة» (١/ ٤٤٩):

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: لا يجوز أن يُبنى مسجد على قبر ولا فيما بين القبور، والواجب في المساجد المبنية على ترب الأنبياء والعلماء والشيوخ والملوك وغيرهم أن لا تتخذ مساجد، بل يقطع ذلك عنها: إما بهدمها، أو سدها، أو نحو ذلك مما يمنع أن تتخذ مسجدًا، ولا تصح الصلاة في شيء منها.

• **المسألة الثانية:**

أن من ظنَّ أن الصلاة عند أي قبر كان لها فضيلة تخصُّها أو أن الصلاة عندها مستحبة، أو أن الصلاة عندها مستحبة، أو أن الصلاة عندها لها فضل على الصلاة في غيرها، أو أنها أفضل من الصلاة في بعض المساجد فهو ضالٌّ مضلٌّ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٢٤/ ٣١٨):

وقد اتفق أئمة المسلمين على أن الصلاة في المشاهد ليس مأمورًا بها لا أمر إيجابٍ، ولا أمر استحباب. ولا في الصلاة في «المشاهد» التي على القبور

ونحوها فضيلة على سائر البقاع، فضلًا عن المساجد باتفاق أئمة المسلمين، فمن اعتقد أن الصلاة عندها فيها فضل على الصلاة على غيرها، أو أنها أفضل من الصلاة في بعض المساجد، فقد فارق جماعة المسلمين، ومرق من الدين، بل الذي عليه الأمة أن الصلاة فيها منهي عنه[١] نهْي تحريم.

وقال في (٢٧/ ٤٨٨):

وأما المساجد المبنيةُ على القبور، فقد نهوا عنه، معللين بخوف الفتنة بتعظيم المخلوق، كما ذكر ذلك الشافعي وغيرُهُ من سائر أئمة المسلمين.

وقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وعند وجودها في كبد السماء وقال: «إنه حينئذ يسجد لها الكفار»[٢] فنهى عن ذلك لما فيه من المشابهة لهم وإن لم يقصد المصلي السجود إلا للواحد المعبود، فكيف بالصلاة في المساجد التي بنيت لتعظيم القبور؟ اهـ.

وقال في «شرح العمدة» (١/ ٤٥٩):

لا يخلو إما أن يكون القبر قد بُني عليه مسجد فلا يصلى في هذا المسجد، سواء صلى خلف القبر أو أمامه بغير خلاف في المذهب لأن النبي ﷺ قال: **«إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»**.

وقال: **«لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»**.

---

(١) كذا بالأصل، ولعل الصواب «عنها».

(٢) أخرجه أحمد (٢٨/ ٢٢٨، ٢٣٤)، ومسلم (٨٣٢)، وأبو داود (١٢٧٧) وغيرهم من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه.

وقال: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا» الحديث.

وقال: «لَعَنَ اللهُ ﷺ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذَاتِ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ».

فَعَمَّ بالنهي أن يتخذ شيء من القبور مسجدًا، وخصَّ قبور الأنبياء والصالحين، لأن عكوف الناس على قبورهم أعظم، واتخاذها مساجد أكثر، ونصَّ على النهي عن أن يتخذ قبرُ واحد مسجدًا، كما هو فعل أهل الكتاب، لذلك إن لم يكن عليه مسجد لكن قصده إنسان ليصلي عنده فهذا قد ارتكب حقيقةَ المفسدة التي كان النهيُ عن الصلاة عند القبور من أجلها، وقد اتخذ القبورَ مساجدَ يقصدها للصلاة فيها، والصلاة عندها، كما يقصد المسجد الذي هو مسجد للصلاة فيه اهـ.

وقال في (١/ ٤٦١):

قال أصحابنا: ولا تجوز الصلاةُ في مسجد بُني على المقبرة سواء كان له حيطان تحجزُ بينه وبين القبور أو كان مكشوفًا.

فأمَّا إن لم يكن في أرضِ المقبرةِ، وكانت المقبرة خلفه، أو عن يمينه أو عن شماله جازت الصلاة فيه.

يعنون: إذا لم يكن بُني لأجل صاحب القبر، فأما إن بُني لأجل صاحب القبر بأن يُتخذ موضعًا للصلاة لمجاورته القبر وكونه في فنائه فهذا هو بعينه الذي نهى عنه رسول الله ﷺ.

وقال في (١/ ٤٦٢):

وقال جماعة كثيرة من أصحابنا: إن بُني مسجد في المقبرة لم تصح الصلاة

فيه بحال، لأن أرضه جزءٌ من المقبرة.

وقال في (١/ ٤٤٩):

وأما من يصلي عند القبر اتفاقًا من غير أن يقصده فلا يجوز أيضًا.

وقال في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣١٩) مبينًا علة النهي:

نُهي عن ذلك – أي الصلاة في المساجد المبنية على القبور – لما فيه من التشبه بالمشركين وأن ذلك أصل عبادة الأصنام اهـ.

فهاتان المسألتان لا نزاع فيهما بين أهل العلم – كما سبق بيانه –.

- **المسألة الثالثة:**

وهي محل النزاع، وما فيه خلاف بين أهل العلم فهو حكم الصلاة ذات الركوع والسجود في المقابر وعند القبور من غير قصد للصلاة فيها، ولا تعظيم المقبور.

وهي مسألة فيها خلاف بين أهل العلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣١٨) بعد ما نقل الاتفاق على أن الصلاةَ في المشاهد ليس مأمورًا بها، بل منهيٌّ عنها نَهْيَ تحريمٍ قال: وإن كانوا متنازعين في الصلاة في المقبرة هل هي محرمة أو مكروهة أو مباحة أو يفرق بين المنبوشة والقديمة فذلك لأجل تعليل النهي بالنجاسة لاختلاط التراب بصديد الموتى.

***

فصل

الآثار الواردة في كراهة الصلاة في المقابر

وردت آثار عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين – رحمهم الله – تدل على كراهة الصلاة في المقابر.

وها هي الآثار التي وقفت عليها:

● **أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه:**

عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَآنِي عُمَرُ: وَأَنَا أُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «الْقَبْرَ»، فَحَسِبْتُ أَنَّهُ يَقُولُ: «الْقَمَرَ»، فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ فَأَنْظُرُ، قَالَ: «إِنَّمَا أَقُولُ الْقَبْرُ لَا تُصَلِّ إِلَيْهِ».

قَالَ ثَابِتٌ: فَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَأْخُذُ بِيَدِي إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فَيَتَنَحَّى عَنِ الْقُبُورِ [1]. صحيح.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٤٠٤) وابن المنذر في «صحيح الأوسط» (٢/ ١٨٥)، وابن حزم في «المحلى» (٤/ ٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٣٥) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ثابت به.

وفي رواية معمر عن ثابت ضعف كما قال ابن معين.

لكن أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٧٢) وابن حزم في «المحلى» (٤/ ٣١) من طريق حميد عن أنس.

=

• **علي بن أبي طالب رضي الله عنه:**

عن الحكم قال: قال عليٌّ: «لَا تُصَلِّ تُجَاهَ حُشٍّ، وَلَا حَمَّامٍ، وَلَا مَقْبَرَةٍ»[(١)]. «ضعيف».

=

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٧٢) من طريق حفص عن حُجَيَّةَ عن أنس مختصرًا.

وعلقه البخاري في «صحيحه» مجزومًا به.

ووصله الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/ ٢٢٩).

من طريق حماد بن زيد عن ثابت به.

فالأثر صحيح.

وهو مذهب أنس بن مالك رضي الله عنه كما يفهم من سياق الأثر والله أعلم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٧٤).

حدثنا أبو معاوية عن ليث عن الحكم به.

وإسناده ضعيف.

ليث هو ابن أبي سُلمي، وهو ضعيف.

والحكم هو ابن عتيبة لم يدرك علي بن أبي طالب فالأثر ضعيف.

الحُشّ: بفتح الحاء وضمها، النخل المجتمع أو البستان.

وسُمي بذلك لأنهم كانوا يذهبون عند قضاء الحاجة إلى البساتين وقيل: إلى النخل المجتمع يتغوطون فيه.

وجمع الحش: حُشَّان بكسر الحاء وضمها مع تشديد الشين وحَشَاشين وهي جمع الجمع.

رجال إسناده ثقات.

* عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس قال: لا تُصَلِّيَنَّ إلى حشٍّ ولا في حمَّام ولا في مقبرة[١].

- **عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما:**

عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «لَا تُصَلِّ إِلَى الْحُشِّ، وَلَا إِلَى الْحَمَّامِ وَلَا إِلَى الْمَقْبَرَةِ»[٢]. صحيح.

- **إبراهيم النخعي:**

عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا إِذَا خَرَجُوا مَعَ جِنَازَةٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ تَنَحَّوْا عَنِ الْقُبُورِ»[٣]. صحيح.

عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُصَلُّوا بَيْنَ الْقُبُورِ.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٧٣).

حدثنا غُندر عن شعبة به.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٨٤).

وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٣٠) عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي ظبيان عن ابن عباس، وحبيب مُدلس، ولم يصرح بالسماع من ابن عباس.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٧٣)، وفي (٨/ ٤١٢).

حدثنا جرير عن منصور عن أبي ظبيان به.

وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٧٣).

حدثنا وكيع حدثنا سفيان به. وإسناده صحيح.

وعن مغيرة عن إبراهيم: كانوا يكرهون أن يتخذوا ثلاثة أبيات قِبْلة: القبر والحمام والحش. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٨٣) عن الثوري به.

ومغيرة هو ابن مقسم، وهو ثقة إلا أن روايته عن إبراهيم النخعي قد ضعفها أهل العلم وكانوا يرون أنه لم يسمع من إبراهيم وعامة ما يرويه عن إبراهيم إنما سمعه من غيره، ولم يقبلوا منه إلا ما قال فيه حدثنا إبراهيم لأنه كان يدلس.

• **الحسن البصري** رحمه الله:

عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ» (١) . إسناده ضعيف مع إرساله.

• **محمد بن سيرين** رحمه الله:

عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ «كَرِهَ أَنْ يُزَارَ الْقَبْرُ، وَيُصَلَّى عِنْدَهُ»(٢). صحيح.

وعَنْ بَكْرِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ إِلَى الْقُبُورِ، وَقَالَ:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٤١٢).
حدثنا حفص عن أشعث به.
وهذا مرسل ضعيف الإسناد.
وأشعث هو ابن سوَّار ضعيف.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٢٥).
حدثنا يحيى بن سعيد عن عمران به .

«بَيْتُ نَارٍ».

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٧٣).

حدثنا وكيع عن سفيان به.

وبكر بن قيس ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٩١).

وذكر جماعة رَوَوْا عنه ولم يذكر فيه جرحًا لا تعديلًا فهو مجهول الحال، وبالجملة فالأثر صحيح عن ابن سيرين - كما سبق -.

- **طاووس اليماني رحمه الله:**

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا كَانَ «يَكْرَهُ الصَّلَاةَ وَسَطَ الْقُبُورِ كَرَاهَةً شَدِيدَةً» [(١)]. صحيح.

- **المسيب بن رافع وخيثمة بن عبد الرحمن - رحمهما الله -:**

عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، وَخَيْثَمَةَ قَالَا: «لَا تُصَلِّ إِلَى حَائِطِ حَمَّامٍ، وَلَا وَسَطَ مَقْبَرَةٍ»[(٢)]. صحيح.

- **عطاء بن أبي رباح رحمه الله:**

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَكْرَهُ أَنْ نُصَلِّيَ وَسَطِ الْقُبُورِ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ فِيهِ قَبْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، كَانَ يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ قَبْرٌ وَبَيْنِي، وَبَيْنَهُ سَعَةٌ غَيْرُ بُعْدٍ أَوْ عَلَى مَسْجِدٍ ذِرَاعٌ فَصَاعِدًا قَالَ: «يُكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٩٢).

عن ابن جريج به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٧٣) حدثنا محمد بن فضيل به.

وَسَطَ الْقُبُورِ»[١]. صحيح.

وعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَا تُصَلِّ، وَبَيْنَكَ، وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ قَبْرٌ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَكَ، وَبَيْنَهُ سِتْرٌ ذِرَاعٍ فَصَلِّ».

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف».

وابن جريج مدلس ولم يصرح بالتحديث ، فهذا الأثر ضعيف.

وقد نقل ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٣٢) أثر عطاء الأول إلى قوله: كان ينهى عن ذلك ثم أكمل بعده مباشرة الأثر الثاني: «لا تصلِّ.....».

• **مكحول الشامي** رحمه الله :

عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي الْمَقَابِرِ»[٢]. صحيح.

• **عمرو بن دينار** رحمه الله :

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ وَسَطَ الْقُبُورِ؟ قَالَ: ذُكِرَ لِي، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ فَلَعَنَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى**»[٣].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٧٩) عن ابن جريج، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٧٣). حدثنا حاتم بن وردان عن بُردٍ. وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٩١).

وإسناده ضعيف، ابن جريج مدلس وقد عنعن ولم يصرح بالتحديث، وعمرو بن دينار لم يبين من ذكر له ذلك.

=

• **الحسن العربي** رحمه الله:

عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحُشَّ، وَالْحَمَّامَ، وَالْمَقْبَرَةَ»(١).

• **نافع بن جبير** رحمه الله:

عن عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: «يُنْهَى أَنْ يُصَلَّى، وَسَطَ الْقُبُورِ، أَوِ الْحَمَّامَاتِ، وَالْجُبَّانِ»(٢). ضعيف.

***

=

ووقع في «كنز العمال» (٥/ ١٥١٣): «ذكروا» بدل «ذُكر».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٧٣).

حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم به.

وإسناده ضعيف.

حجاج هو ابن أرطأة، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق كثير الخطأ والتدليس..

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٠).

وإسناده ضعيف لجهالة الواسطة بين عبد الرزاق وبين نافع بن جبير..

فصل

ثانيًا: الآثار الواردة فيمن رَخَّصَ في الصلاة في المقابر

وردت آثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم والتابعين - رحمهم الله - تُرَخِّصُ في الصلاة في المقابر.

وها هي الآثار بذلك:

- **عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:**

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَسَطَ الْقُبُورِ؟ قَالَ: «لَقَدْ صَلَّيْنَا عَلَى عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ وَسَطَ الْبَقِيعِ، وَالْإِمَامُ يَوْمَ صَلَّيْنَا عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها أَبُو هُرَيْرَةَ، وَحَضَرَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ». صحيح.

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٩٣).

قلت: ليس في هذا الأثر دليل على أن ابن عمر وأبا هريرة رضي الله عنهم يجيزان الصلاة في المقابر، إذ الأثر واردٌ في صلاة الجنازة.

وبعض أهل العلم يُجوِّز الصلاة على الجنازة وسط المقابر.

- **واثلة بن الأسقع رضي الله عنه:**

عن خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ وَاثِلَةُ: «يُصَلِّي بِنَا صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ فِي الْمَقْبَرَةِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَسْتَتِرُ بِقَبْرٍ». ضعيف.

أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٨٢).

وإسناده ضعيف، خالد بن يزيد بن أبي مالك، ضعيف.

قال أحمد: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: يروي مناكير، واتهمه ابن معين.

• **الحسن البصري** رحمه الله:

عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ تُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ فِي الْمَقَابِرِ قَالَ: «يُصَلِّي»، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ «يُكْرَهُ ذَلِكَ». صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٣).

حدثنا عبد الأعلى عن يونس به.

• **موسى بن أنس** رحمه الله:

عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ: «رَأَيْتُ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ يُصَلِّي الْعَصْرَ فِي قَبْرِ أَخِيهِ النَّضِرِ بْنِ أَنَسٍ، وَقَدْ ضَرَحَ[1] لَهُ وَسَطَ الْقَبْرِ». صحيح

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٧٣).

حدثنا الفضل بن دكين به.

وموسى بن أنس رحمه الله:

ذكر الحافظ ابن حجر الخلاف في اسمه في «التهذيب».

---

(١) ضَرَح له أي: حفر له ضريحًا وهو الشق وسط القبر وهو خلاف اللحد.

ووقع في «المصنف» (صرح) بصاد مهملة والظاهر أنها تصحيف، والله أعلم.

وقال: أما موسى بن حمزة بن أنس فلم نعرف من حاله شيئًا. ا هـ.

قلت: ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ١٣٣).

قال ابن معين وأبو حاتم ثقة.

• **عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي – صاحب السنن –** :

فبعد أن روي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «الأرض كلها مسجد...».

قيل لأبي محمد – هو الدارمي – تجزئ الصلاة في المقبرة؟

قال: إذا لم تكن على القبر فنعم.

هذه هي الآثار التي وقفت عليها في جواز الصلاة في المقابر.

أما أثر ابن عمر رضي الله عنهما، فلا دليل عليه لأنه في صلاة الجنازة ويجوز أن تصلى في المقابر، بل وعلى القبر بعد الدفن.

وأما أثر واثلة رضي الله عنه فلا دليل فيه لضعفه.

وأما أثر الحسن البصري، وموسى بن أنس.

فصحيحان عنهما، وكذا قول الدارمي.

فهذه الأقوال الثلاثة هي التي وردت في إجازة الصلاة في المقبرة وظاهرها أنهم أرادوا الصلاة ذات الركوع والسجود.

وقول الحسن والدارمي في الصلاة في المقبرة وهي أعم من القبر فقد يتنحى جانبًا، ويصلي بعيدًا عن القبور.

وكذا أثر موسى بن أنس وهو من فعله فقد يكون تنَحَّى جانبا، وصلى.

ولم تكن الصلاة تجاه القبر.

وعلى كل حال فلا ينبغي أن نترك شرع الله ﷻ لقول أحد أو فعله كائنا من كان.

فسنة النبي ﷺ هي الحاكمة على الأقوال والأفعال.

وقد جاءت السنة بخلاف قول الحسن والدارمي، وفعل موسى بن أنس.

فنهى النبي ﷺ عن الصلاة في المقبرة وإلى القبر

فسُنتُه ﷺ يجب اتباعها – ولا تُعَارَضُ بقول أحد.

وينبغي أن يتفطن هنا إلى أمر مهم ألا وهو أن الصلاة في المقبرة – وإن حصل فيها خلاف وتنازع – هل هي محرمة أو مكروهة أو مباحة وهل يفرق بين المقبرة القديمة وبين المقبرة المنبوشة – فذلك لأجل علة النجاسة لاختلاط صديد الموتى بالتراب، فالخلاف في الصلاة في المقبرة لأجل تعليل النهي عن الصلاة فيها بالنجاسة، وهذا ليس من مسألتنا التي هي النهي عن اتخاذ القبور مساجد فهذا نهى عنه لما فيه من التشبه بالمشركين وأن ذلك أصل عبادة الأصنام.

أفاده شيخ الإسلام في «الفتاوى الكبرى» (٣/ ٨٣).

***

أقوال العلماء وأصحاب المذاهب في حكم الصلاة في المقبرة

أولاً: من ذهب إلى تحريم الصلاة في المقبرة

- **رأي الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى -:**

قال أبو بكر الأثرم سمعتُ أبا عبد الله - يعني: أحمد - يُسْأَلُ عن الصّلاةَ في المقبرة؟ فكرهَ الصلاة في المقبرة. فقيل له: المسجدُ يكونُ بين القبور أيصلَّى فيه؟ فكره ذلك قيل له: إنه مسجد وبينه وبين القبور حاجزٌ؟ فكره أن يُصلي فيه الفرضَ، ورخَّصَ أن يصلي فيه على الجنائز وذكر حديث أبي مرثد الغنوي عن النبي ﷺ قال: لا تصلوا إلى القبور وقال: إسناده جيد[١].

وكان أحمد وإسحاق يكرهان الصلاة في المقبرة والحش وكل أرض قَذرةٍ.

نقله ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٨٤).

ونقل النووي في «المجموع» (٣/ ١٥٧-١٥٨).

قال: وقال أحمد: الصلاة فيها حرام وفي صحتها روايتان وإن تحقق

(١)انظر «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ١٩٤-١٩٥) كتاب الصلاة، باب: هل تُنْبَشُ قبور مشركي الجاهلية ويُتخذ مكانها مساجد؟.

طهارتها.

وقال ابن حزم في المحلى ج (٤/ ٣٢) وقال أحمد بن حنبل: من صلى في مقبرة أو إلى قبر أعاد أبدًا[١].

● **قول الحنابلة:**

قال ابن قدامة – رحمه الله تعالى – «المغني» (٢/ ٤٦٨):

مسألة (٢٢٣):

قال[٢]: (وكذلك إن صلى في المقبرة أو الحش[٣] أو الحمام أو في أعطان الإبل أعاد).

اختلفت الرواية عن أحمد ﵀ في الصلاة في هذه المواضع فروي أن الصلاة لا تصح فيها بحال. وممن روي عنه أنه كره الصلاة في المقبرة، علي، وابن عباس، وابن عمر، وعطاء، والنخعي، وابن المنذر.

وعن أحمد رواية أخرى أن الصلاة في هذه الأماكن صحيحة ما لم تكن نجسة وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي، لقوله ﷺ: «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**» وفي لفظ «**فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ، فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ**» وفي لفظ «**أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ**» ولأنه موضع طاهر

---

(١) وهذا يدل على تحريم الصلاة فيها وأنها تقع باطلة – وإن كان التحريم لا يستلزم البطلان.

(٢) أي الخرقي صاحب المتن الذي شرحه ابن قدامة وسماه «المغني».

(٣) بفتح الحاء وضمها: البستان والمخرج لأنهم كانوا يقضون لذلك حوائجهم في البساتين وهي الحشوش فسُميِّت الأخلية في الحضر حشوشًا.

فصحت الصلاة فيه كالصحراء ولنا قول النبي ﷺ: **الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ** وهذا خاص مقدم على عموم ما رووه.

فصل: قال القاضي: المنع من هذه المواضع تَعَبُّدٌ لا لعلة معقولة، فعلى هذا يتناول النهي كل ما وقع عليه الاسم، فلا فرق في المقبرة بين القديمة الحديثة وما تقلبت أتربتها أو لم تتقلب لتناول الاسم لها.

فصل: ويكره أن يصلي إلى هذه المواضع فإن فعل صحت صلاته نص عليه أحمد في رواية أبي طالب، وقد سُئِلَ عن الصلاة إلى المقبرة والحمام والحش قال: لا ينبغي أن يكون في القبلة قبر ولا حش ولا حمام فإن كان يجزئه.

قال أبو بكر: يتوجه في الإعادة قولان أحدهما: يعيد لموضع النهي وبه أقول والثاني: يصح لأنه لم يصل في شيء من المواضع المنهي عنها.

وقال أبو عبد الله بن حامد: إن صلى إلى المقبرة والحش فحكمه حكم المصلي فيها، إذا لم يكن بينه وبينها حائل لما روى أبو مرثد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**» متفق عليه[١] وقال الأثرم أحمد حديث أبي مرثد ثم قال: إسناده جيد.

وقال أنس رآني عمر وأنا أصلي إلى قبر فجعل يشير إلى القبر قال القاضي وفي هذا تنبيه على نظائره من المواضع التي نهى عن الصلاة فيها.

والصحيح: أنه لا بأس بالصلاة إلى شيء من هذه المواضع إلا المقبرة لأن قوله ﷺ: «**جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا**» يتناول الموضع الذي يصلي فيه من هي في قبلته وقياس ذلك على الصلاة في المقبرة لا يصح لأن النهي إن

---

(١) نسبته إلى المتفق عليه وهم وإنما انفرد مسلم بإخراجه.

كان تعبدًا غير معقول المعنى امتنع تعديته ودخول القياس فيه، وإن كان لمعنى مختص بها وهو اتخاذ القبور مساجد، أو التشبه بمن يعظمها ويصلي إليها فلا يتعداها الحكم لعدم وجود المعنى في غيرها، وقد قال النبي ﷺ «**إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**»، وقال: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

فعلى هذا لا تصح الصلاة إلى القبور للنهي عنها (٢/ ٤٧٣):

فصل: وإن بُنِيَ مسجد في المقبرة بين القبور فحكمه حكمها لأنه لا يخرج بذلك عن أن يكونَ في المقبرة، وقد روَى قتادة أن أنسًا مَرَّ على مقبرة وهم يبنون فيها مسجدًا فقال أنس: كان يُكره أن يُبنى مسجد في وسط القبور[١] (٢/ ٤٧٥).

- **رأي أبي محمد بن حزم رحمه الله «المحلى» (٤/ ٢٧):**

قال – رحمه الله تعالى – مسألة (٣٩٣):

ولا تحل الصلاة في حمام...، ولا في مقبرة، مقبرة مسلمين كانت أو مقبرة كفار، فإن نُبِشَتْ وأخرج ما فيها من الموتى جازت الصلاة فيها ولا إلى قبر ولا عليه، ولو أنه قبر نبي أو غيره فإن لم يجد إلا موضع قبر أو مقبرة أو حمامًا أو عطنًا أو مزبلة أو موضعًا فيه شيء أمر باجتنابه فليرجع ولا يصلي هناك جمعة ولا جماعة فإن حبس في موضع مما ذكرنا فإنه يصلي فيه ويجتنب ما افترض عليه اجتنابه بسجوده لكن يقرب مما بين يديه من ذلك ما أمكنه ولا

---

(١) إسناده صحيح لكن قتادة مدلس.

يضع عليه جبهة ولا أنفًا ولا يدين ولا ركبتين ولا يجلس إلا القرفصاء فإن لم يقدر إلا على الجلوس أو الاضطجاع صلى كما يقدر وأجزأه، ثم شرع في ذكر الأحاديث والآثار الواردة في النهي عن الصلاة على القبور وذكر أقوال أهل العلم.

قال المرداوي – رحمه الله تعالى – «التنقيح المشبع» (ص٩٣):

ولا تصح الصلاة تعبدًا في مقبرة.

وقال شيخ الإسلام في «الاختيارات العلمية» (٢١٨) و«الفتاوى الكبرى» (٥/ ٢١٨).

ولا تصح الصلاة في المقبرة ولا إليها، والنهي عن ذلك إنما هو سد لذريعة الشرك وذكر طائفة من أصحابنا أن القبر والقبرين لا يمنع من الصلاة لأنه لا يتناول اسم المقبرة، وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعدًا.

وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق، بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور وهو الصواب.

والمقبرة: كل ما قُبر فيه، لا أنه جمع قبر.

وقال أصحابنا: وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يُصَلَّى فيه فهذا يُعيِّنُ أن المنع يكون متناولًا لحرمة القبر المنفرد وفنائِهِ المضاف إليه وذكر الآمدي وغيره أنه لا تجوز الصلاة فيه أي في المسجد الذي قبلته إلى القبر حتى يكون بين الحائط والمقبرة حائل آخر.

قال ابن عثيمين رحمه الله في «الشرح الممتع» (٢/ ٢٣٨):

وهل المراد بالمقبرة هنا ما أعدَّ للقبر وإن لم يدفن فيه أحد أو ما دفن فيه أحد بالفعل؟

الجواب: ما دفن فيه أحد، أما لو كان هناك أرض اشتريت لأن تكون مقبرة ولكن لم يدفن فيها أحد، فإن الصلاة فيها تصح، فإن دفن فيها أحد فإن الصلاة لا تصح فيها، لأنها كلها تسمى مقبرة.

وقال رحمه الله (٢/ ٢٣٥): فإن قال قائل: هل يعد القبر الواحد أو لا يعد من ثلاثة أقبر فأكثر؟

الجواب: إن في ذلك خلافًا فمنهم من قال: إن القبر الواحد والإثنين لا يضر ومنهم من قال يضر والصحيح أنه يضر حتى القبر الواحد لأن المكان قبر فيه فصار الآن مقبرة بالفعل والناس لا يموتون جملة واحدة حتى يملؤوا هذا المكان بل يموتون تباعًا واحدًا فواحد.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى (٢٢/ ١٥٨-١٥٩):

هل تكره الصلاة في أي موضع من الأرض؟

فأجاب: نعم يُنْهَى عن الصلاة في مواطن، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه سئل عن الصلاة في أعطان الإبل فقال: لا تصلوا فيها، وسئل عن الصلاة في مبارك الغنم فقال: صلوا فيها وفي السنن أنه قال **الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ** وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا**، وفي الصحيح عنه قال: «**إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ**

مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»، وفي السنن أنه نهى عن الصلاة بأرض الخسف، وفي سنن ابن ماجه وغيره: أنه نهى عن الصلاة في سبع مواطن: المقبرة، المجزرة، والمزبلة، وقارعة الطريق، والحمام، وظهر البيت الحرام وهذه المواضع السبعة – غير ظهر بيت الله الحرام – قد يعللها بعض الفقهاء بأنها مظنة النجاسة وبعضهم يجعل النهي تعبدًا.

والصحيح أن عِلَلَهَا مختلفة: تارة تكون العلة مشابهة أهل الشرك كالصلاة على القبور وتارة لكونها مأوى للشياطين: كأعطان الإبل وتارة لغير ذلك والله أعلم.

وقال – رحمه الله تعالى – «الفتاوى» (٧/ ٥٠٢/ ٥٠٣):

ونهى النبي ﷺ عن الصلاة في المقبرة عمومًا فقال: «**الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ**» رواه أصحاب السنن.

وقد رُوِيَ مسندًا ومرسلًا وقد صحح الحفاظ أنه مسند، فإن الحمام مأوى الشياطين والمقابر نهى عنها لما فيه من التشبه بالمتخذين القبور مساجد وإن كان المصلي قد لا يقصد الصلاة لأجل فضيلة تلك البقعة بل اتفق له ذلك لكن فيه تشبه بمن يقصد ذلك فنهى عنه كما ينهى عن الصلاة المطلقة وقت الطلوع والغروب وإن لم يقصد فضيلة ذلك الوقت لما فيه من التشبه بمن يقصد فضيلة ذلك الوقت وهم المشركون.

• **رأي الشوكاني – رحمه الله تعالى – «نيل الأوطار» (١٥٦/٢):**

قال رحمه الله تعالى بعد ذكر حديث أبي سعيد «**الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ**» قال: وأحاديث النهي متواترة كما قال ذلك الإمام[1]، لا تقصر عن

---

(١) يعني شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

الدلالة على التحريم الذي هو المعنى الحقيقي له، وقد تقرر في الأصول أن النهي يدل على فساد المنهي عنه[1] فيكون الحق التحريم والبطلان أ. هـ.

وقال في حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه: لا تصلوا إلى القبور.. قال: الحديث يدل على منع الصلاة إلى القبور اهـ (ص١٥٧).

- **رأي الصنعاني – رحمه الله تعالى – «سبل السلام» (١/٢٢٦):**

قال رحمه الله:

بعد حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه **«الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ...»** والحديث دليل على أن الأرض كلها تصح فيها الصلاة وظاهره سواء كان على القبر أو بين القبور، وسواء كان القبر قبر مؤمن أو كافر، فالمؤمن تكرمة له، والكافر بعدا عن خبثه، وهذا الحديث يخصص **«جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا»** اهـ.

وقال بعد حديث أبي مرثد رضي الله عنه وفيه دليل على النهي عن الصلاة إلى القبر كما نهى عن الصلاة على القبر والأصل التحريم، ولم يذكر المقدار الذي يكون به النهي عن الصلاة إلى القبر، والظاهر أنه ما يعد مستقبلًا له عرفًا ا. هـ (١/٢٢٨).

- **ذكر قول الشيخ الشنقيطي رحمه الله «أضواء البيان» (٣/١٥٢):**

قال رحمه الله تعالى:

وأما الصلاة في المقبرة والصلاة إلى القبر فكلاهما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه، أما الصلاة في المقابر فقد وردت أحاديث صحيحة في النهي عنها

---

(١) مسألة النهي يقتضي الفساد أوْ لا مسألة أصولية اختلفت فيها وجهات النظر عند أهل العلم.

منها ما رواه الشيخان في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال في مرض موته «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»، يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا، وَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. وفي الصحيحين أيضًا نحوه عن أبي هريرة وقد ثبت في الصحيح أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما في بعض الروايات المتفق عليها **لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى** وفي بعض الروايات الصحيحة الاقتصار على اليهود، والنبي ﷺ لا يلعن إلا على فعل حرام شديد الحرمة عن جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «**إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللهِ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**».

أخرجه مسلم في «صحيحه» بهذا اللفظ ورواه النسائي أيضًا وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «**اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**» أخرجه الشيخان والإمام أحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه وقوله ﷺ في هذا الحديث «**وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**» دليل على أن القبور ليست محل صلاة، ثم ذكر حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا «**إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ**» ورواه ابن أبي حاتم أيضًا والأحاديث في هذا الباب كثيرة صحيحة لا مطعن فيها وهي تدل دلالة واضحة على تحريم الصلاة في المقبرة، لأن كل موضع صُلِّي فيه يطلق عليه اسم المسجد، لأن المسجد في اللغة مكان السجود.

ويدل لذلك قوله ﷺ في الحديث الصحيح «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ**

مَسْجِدًا». الحديث أي كل مكان منها يجوز الصلاة فيه وظاهر النصوص المذكورة العموم سواء نبشت المقبرة واختلط ترابها بصديد الأموات أو لم تُنْبَشْ لأن علة النهي ليست بنجاسة المقابر كما يقول الشافعية بدليل اللعن الوارد من النبي ﷺ من اتخاذ قبور الأنبياء مساجد ومعلوم أن قبور الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ليست نجسة، فالعلة للنهي سد الذريعة لأنهم إذا عبدوا الله عند القبور آل بهم الأمر إلى عبادة القبور فالظاهر من النصوص المذكورة منع الصلاة عند المقابر مطلقًا وهو مذهب الإمام أحمد وفي صحتها عنده روايتان وإن تحققت طهارتها ثم ذكر أقوال الأئمة في المسألة.

وقال ﷺ: أظهر الأقوال دليلًا في هذه المسألة عندي قول الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله تعالى – لأن النصوص صريحة في النهي عن الصلاة في المقابر ولعن من اتخذ المساجد عليها وهي ظاهرة جدًّا في التحريم، أما البطلان فمحتمل لأن النهي يقتضي الفساد لقوله ﷺ، من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ويحتمل أن يقال الصلاة من أمرنا فليست ردًا وكونها في المكان المنهي عنه هو الذي ليس من أمرنا كما علم الخلاف بين العلماء في كل منهي عنه له جهتان إحداهما مأمور به منها ككونه صلاة والأخرى منهي عنه منها ككونه في موضع نهي أو وقت نهي أو أرض مغصوبة أو بحرير أو ذهب ونحو ذلك فإنهم يقولون: إن انفكت جهة الأمر عن جهة النهي لم يقتضي النهي الفساد، وإن انفك عنها اقتضاه ولكنهم عند التطبيق يختلفون فيقول أحدهم: الجهة هنا منفكة ويقول الآخر ليست منفكة كالعكس فيقول الحنبلي مثلًا: الصلاة في الأرض المغصوبة لا يمكن أن تنفك فيها جهة الأمر عن جهة النهي لكون حركة أركان الصلاة كالركوع والسجود والقيام كلها يشغل المصلي حيزًا من الفراغ ليس مملوكًا له، فنفس شغله ببدنه أثناء الصلاة حرام، فلا يمكن أن يكون قربة بحال فيقول المعترض كالمالكي.

والشافعي يقول: الجهة منفكة هنا لأن هذا الفعل من حيث كونه صلاة قربه ومن حيث كونه غصبًا حرام فله صلاته وعليه غصبه كالصلاة بالحرير.

وأما الصلاة إلى القبور فإنها لا تجوز أيضًا بدليل ما أخرجه مسلم في «صحيحه» والإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي مرثد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**» هذا لفظ مسلم، وفي لفظ له أيضًا: «**لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا**» والقاعدة المقررة في الأصول أن النهي يقتضي التحريم فأظهر الأقوال دليلًا منع الصلاة في المقبرة وإلى القبر لأن صيغة النهي المتجردة من القرائن تقتضي التحريم، أما اقتضاء النهي الفساد إذا كان للفعل جهة أمر وجهة نهي ففيه الخلاف الذي قدمناه آنفا وإن كانت جهة واحدة اقتضى الفساد، وقد نهى ﷺ في هذا الحديث الصحيح عن الصلاة إلى القبور وقد قال وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وقال تعالى: «وما نهاكم عنه فانتهوا» وقد قدمنا أنه لعنه ﷺ من اتخذ القبور مساجد يدل دلالة واضحة على التحريم.

قال صاحب «زاد المستنقع» (٢/ ٢٣٢):

ولا تصح الصلاة في مقبرة.

قال الشارح الشيخ محمد صالح بن عثيمين – رحمه الله تعالى –:

لا تصح: نفي الصحة يقتضي الفساد لأن كل عبادة إما أن تكون صحيحة وإما أن تكون فاسدة لا واسطة بينهما فهما نقيضان شرعًا فإذا انتفت الصحة ثبت الفساد.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٢/ ٢٥٣-٢٥٤):

أما المقبرة: فالصحيح تحريم الصلاة إليها ولو قيل بعدم الصحة لكان له وجه وذلك لأن النبي ﷺ صح عنه في حديث أبي مرثد الغنوي أنه قال: «لَا

تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا» فهذا يدل على تحريم الصلاة إلى المقبرة أو إلى القبور أو إلى القبر الواحد ولأن العلة من منع الصلاة في المقبرة موجودة في الصلاة إلى القبر فما دام الإنسان يتجه إلى القبر أو إلى المقبرة اتجاهًا يقال أنه يصلي إليها فإنه يدل في النهي وإذا كان داخلًا في النهي فلا يصح لقوله لا تصلوا فالنهي هنا عن الصلاة فإذا صلى إلى القبر فقد اجتمع في فعله هذا طاعة ومعصية وهذا لا يمكن أن يتقرب إلى الله تعالى به.

إذا قال قائل ما هو الحد الفاصل؟ قلنا الجدار فاصل إلا أن يكون جدار المقبرة ففي النفس منه شيء لكن إذا كان جدارًا يحول بينك وبين المقابر فهذا لا شك أنه لا نهي كذلك لو كان بينك وبينها شارع فهنا لا نهي أو كان بينك وبين المقبرة مسافة لا تصير مصليًا إليها، حدها بعضهم بمسافة السترة للمصلي وعلى هذا فتكون المسافة قريبة، لكن لا شك أن هذا يوهم فإن أحدًا من الناس لو رآك تصلي وبينك وبين المقبرة ثلاثة أذرع بدون جدار لأوهم ذلك أنك تصلي إلى القبور فإذا لابد من مسافة يعلم بها أنك لا تصلي إلى القبر.

قال رحمه الله (٢/ ٢٣٨):

فإذا قال قائل: ما الدليل على عدم صحة الصلاة في المقبرة؟

قلنا: الدليل: أولًا قول النبي ﷺ: «**الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ**» وهذا استثناء من عموم.

ثانيًا: قول النبي ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»، والمساجد هنا قد تكون أعم من البناء لأنه قد يراد به المكان الذي يبنى فيه وقد يراد به المكان الذي يسجد فيه لأن المساجد جمع مسجد والمسجد مكان السجود فيكون هذا أعم من البناء.

ثالثًا: تعليل وهو أن الصلاة في المقبرة قد تتخذ ذريعة إلى عبادة القبور أو التشبه بمن يعبد القبور ولهذا لما كان الكفار يسجدون للشمس عند طلوعها وغروبها، نهى النبي ﷺ عن الصلاة عند طلوعها وغروبها لئلا يتخذ ذريعة إلى أن تعبد الشمس من دون الله أو إلى أن يتشبه بالكفار.

ثانيًا: مَنْ ذَهَبَ إلى كراهة الصَّلاةِ في المقابِرِ:

قال سفيان الثوري - رحمه الله تعالى -:

ويكره أن يصلي الرجل إلى القبور أو ما بين القبور ومن صلى إلى القبور فلا أعادة عليه نقله عنه ابن رجب «فتح الباري» (٢/ ٤٠٣)، وقال ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٣٢) وكره الصلاة إلى القبر وفي المقبرة وعلى القبر.

أبو حنيفة والأوزاعي وسفيان وكذلك نقل عنهم بن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٢٣٠) والشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ١٥٦).

- **رأي الأحناف في الصلاة في المقابر:**

قال صاحب «رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (٢/ ٤٣):

وكذا تكره[1] في أماكن كَفَوْقِ الكعبة وفي طريق ومزبلة ومجزرة ومقبرة.

قوله: «مقبرة...».

اختلف في علته، فقيل: لأن فيها عظام الموتى وصديدهم وهو نجس وفيه نظر وقيل لأن أصل عبادة الأصنام اتخاذ قبور الصالحين مساجد وقيل

---

(١) يعني الصلاة.

لأنه تشبه باليهود وعليه مشى في الخانية[١] ولا بأس بالصلاة فيها إذا كان فيها موضع أعد للصلاة وليس فيه قبر ولا نجاسة كما في الخانية ولا قبلته إلى قبر. اهـ.

قال السرخسي في «المبسوط» (١/ ٢٠٦):

ويكره أن يكون قبلة المسجد إلى حمام أو قبر أو مخرج لأن جهة القبلة يجب تعظيمها والمساجد كذلك قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [النور: ٣٦]، ومعنى التعظيم يحصل إلا إذا كانت قبلة المسجد إلى هذه المواضع التي لا تخلو من الأقذار.

روى أبو يوسف عن أبي حنيفة - رحمهما الله تعالى - قال هذا في مسجد الجماعة فأما في مسجد الرجل في بيته فلا بأس بأن تكون قبلته إلى هذه المواضع لأنه ليس له حرمة المساجد حتى يجوز بيعه وللناس فيه بلوى بخلاف مسجد الجماعة ولو صلى في مثل هذا المسجد جازت صلاته إلا على قول بشر بن غياث المريسي قال: أصل النهي في هذا الباب حديث أبي هريرة[٢] رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في سبع مواطن المجزرة والمزبلة والمقبرة والحمام وقارعة الطريق ومعاطن الإبل وفوق ظهر البيت الحرام... وأما المقبرة فقيل إنما نهى عن ذلك لما فيه من التشبه باليهود كما قال صلى الله عليه وسلم: **«لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، فَلَا**

---

(١) من كتب الأحناف.

(٢) تتابعت كتب الأحناف فعزت هذا الحديث لأبي هريرة وهو حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

تَتَّخِذُوا قَبْرِي بَعْدِي مَسْجِدًا»[١].

ورأى عمر رجلًا يصلي بالليل إلى قبر فناداه القبر القبر فظن الرجل أنه يقول القمر القمر.

فجعل ينظر إلى السماء فما زال به حتى بينه فعلى هذا تجوز الصلاة وتكره وقيل معنى النهي أن المقابر لا تخلو عن النجاسات فالجهال بما يشرف من القبور فيبولون ويتغوطون خلفه فعلى هذا لا تجوز الصلاة لانعدام طهارة المكان[٢] اهـ.

- **خلاصة رأي الأحناف:**

الصلاة في المقبرة مكروهة.

فإن صلى الرجل فيها جازت صلاته.

- **تنبيه:**

الكراهة عند الأحناف إذا أطلقت عُني بها كراهة التحريم.

- **رأي الشافعي – رحمه الله تعالى – «الأم» (١/ ١٥٦):**

قال الشافعي – رحمه الله تعالى – أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن يحيى المُزَنِيِّ عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ**

---

(١) فلا تتخذوا قبري بعدي مسجدًا ليس هو من حديث أبي هريرة لعن الله اليهود وإنما هو حديث آخر «**لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي**».

(٢) راجع «بدائع الصنائع» (١/ ١١٥).

وَالْحَمَّامَ» قال الشافعي: وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين أحدهما منقطع والآخر عن أبي سعيد عن النبي ﷺ.

قال الشافعي وبهذا نقول ومعقول أنه كما جاء في الحديث ولو لم يبينه لأنه ليس لأحد أن يصلي على أرض نجسة لأن المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم وذلك ميتة.

قال الشافعي: والمقبرة الموضع الذي يقبر فيه العامة وذلك كما وصفت مختلطة التراب بالموتى، وأما صحراء لم يقبر فيها قط، قبر فيها قوم مات لهم ميت ثم لم يحرك القبر، فلو صلى رجل إلى جنب ذلك القبر أو فوقه كرهته له ولم آمره يعيد، لأن العلم يحيط بأن التراب طاهر لم يختلط فيه شيء. وكذلك لو قبر فيه ميتان أو موتى فإن غاب أمرهما عن رجل لم يكن له أن يصلي فيها، لأنها على أنها مقبرة حتى يعلم أنها ليست بمقبرة، وأن يكون يحيط العلم أنه لم يدفن فيها قط قبل من دفن فيها، ولم ينبش أحد منهم لأحد، والذي ينجس الأرض شيئان شيء يختلط بالتراب لا يتميز منه شيء، وشيء يتميز من التراب، وما لا يختلط من التراب ولا يتميز منه متفرق، فإذا كان جسدا يختلط بالتراب ويعقل أنه جسد قائم فيه كلحوم الموتى وعظامهم وعصبهم وإن كان غير موجود لغلبة التراب عليه وكينونته كهوفي الأرض التي يختلط بها هذا لا يطهر وإن أتى عليه الماء.

قال البيهقي رحمه الله «معرفة السنن الآثار» (٢/ ٢٥٥):

وكره يعني الشافعي الصلاة في القديم[1] إلى الحمام والمقبرة.

(١) يعني مذهبه القديم الذي كتبه في العراق والجديد هو ما كتبه في مصر.

قول النووي[١]- رحمه الله تعالى - في «المجموع شرح المهذب» (٣/ ١٥٧- ١٥٨):

قال المصنف رحمه الله:

.. ولا يُصلى في المقبرة لما روي أبو سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ».

قال: وأما حكم المسألة فإن تحقق أن المقبرة منبوشة لم تصح صلاته فيها بلا خلاف إذا لم يبسط تحته بشيء، وإن تحقق عدم نبشها صحت بلا خلاف وهي مكروهة كراهة تنزيه، وإن شك في نبشها فقولان أصحهما تصح مع الكراهة، والثاني لا تصح، هكذا ذكر الجمهور[٢] الخلاف في المسألة الأخيرة قولين...

قال صاحب «الشامل»: قال في «الأم»: تصح، وقال في «الإملاء»: لا تصح.

قال أصحابنا: ويكره أن يصلي إلى القبر هكذا قالوا يكره، ولو قالوا يحرم لحديث أبي مرثد وغيره مما سبق لم يبعد.

قال صاحب «التتمة»[٣]: وأما الصلاة عند رأس قبر الرسول ﷺ متوجهًا إليه فحرام.

(١) وهو شافعي المذهب.

(٢) يعني جمهور الشافعية.

(٣) وقع في «فتح الباري» لابن رجب الحنبلي: صاحب التنبيه، ولعله الصواب.

قال النووي رحمه الله «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٣١٤):

قال الشافعي والأصحاب: وتكره الصلاة إلى القبور سواء كان الميت صالحًا أو غيره قال الحافظ أبو موسى: قال الإمام أبو الحسن الزعفراني رحمه الله ولا يصلي إلى قبر ولا عنده تبركا به وإعظامًا له للأحاديث والله أعلم.

قال الرافعي رحمه الله كما في «نيل الأوطار» (٢/ ١٥٦):

أما المقبرة فالصلاة مكروهة فيها بكل حال.

قال الماوَرْدِي رحمه الله «الحاوي الكبير» (٢/ ٣٢٦):

فأما الصلاة في المقبرة أو على قبر مكروهة لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى أن تجعل القبور محاريب[1].

قال الحافظ علاء الدين بن العطار تلميذ الإمام النووي رحمهما الله تعالى في كتابه «فضل زيارة القبور» (ص٣٨):

وينبغي ألا يجلس على قبر ولا يدوسه ولا يصلي إليه، ولا يقبله ولا يمسح به يديه لنهيه ﷺ «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا».

وقال (ص٤٨): نهى النبي ﷺ عن الصلاة في المقبرة وإلى القبور لئلا تتخذ أوثانا من دون الله تعالى.

- **الرد على من جعل علة النهي عن الصلاة في المقابر هي النجاسة:**

قال ابن تيمية – رحمه الله تعالى -: وقد ظن طائفة من أهل العلم أن الصلاة في المقبرة نهى عنها من أجل النجاسة لاختلاط تربتها بصديد الموتى

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

ولحومهم، وهؤلاء قد يفرقون بين المقبرة الجديدة والقديمة وبين أن يكون هناك حائل أو لا يكون والتعليل بهذا ليس مذكورًا في الحديث، ولم يدل عليه الحديث لا نصًّا ولا ظاهرًا وإنما هي علة ظنوها، والعلة الصحيحة عند غيرهم ما ذكره غير واحد من العلماء من السلف والخلف في زمن مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وإنما هو لما في ذلك من التشبه بالمشركين، وأن تصير ذريعة إلى الشرك، ولهذا نهى عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد وقال **«أُولَئِكِ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ التَّصَاوِيرَ»**، وقال: **«إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ القُبُورَ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ»**، ونهى عن الصلاة إليها.

ومعلوم أن النهي لو لم يكن إلا لأجل النجاسة فمقابر الأنبياء لا تنتن، بل الأنبياء لا يبلون وتراب قبورهم طاهر، والنجاسة أمام المصلي لا تبطل صلاته، والذين كانوا يتخذون القبور مساجد كانوا يفرشون عند القبور المفارش الطاهرة فلا يلاقون النجاسة، ومع أن الذين يعللون بالنجاسة لا ينفون هذه العلة، بل ذكر الشافعي وغيره النهي عن اتخاذ المساجد على القبور وعلل ذلك لخشية التشبه بذلك، وقد نص على النهي عن بناء المساجد على القبور غيرُ واحد من علماء المذاهب من أصحاب مالك والشافعي وأحمد ومن فقهاء الكوفة أيضًا وصرح غير واحد منهم بتحريم ذلك، وهذا لا ريب فيه بعْد لَعنِ النبي ﷺ ومبالغته في النهي عن ذلك ا. هـ «الفتاوى» (٢٧/ ٩١).

وذكر ابن القيم – رحمه الله تعالى – «إغاثة اللهفان» (١/ ١٩٣) نقلًا عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله رادًّا على من علل النهي عن الصلاة في القبور بالنجاسة:

فهذا أبعد شيء عن مقاصد الرسول ﷺ وهو باطل من عدة أوجه:

منها: أن الأحاديث كلها ليس فيها فرق بين المقبرة الحديثة والمنبوشة كما يقول المعللون بالنجاسة.

ومنها: أنه لعن اليهود والنصارى على اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد، ومعلوم قطعًا أن هذا ليس لأجل النجاسة فإن ذلك لا يختص بقبور الأنبياء، ولأن قبور الأنبياء من أطهر البقاع، وليس للنجاسة عليها طريق ألبتة فإن الله حرم على الأرض أن تأكل أجسامهم فهم في قبورهم طَرِيُّون.

ومنها: أنه نهى عن الصلاة إليها.

ومنها: أنه أخبر أن «**الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ**»، ولو كان ذلك لأجل النجاسة لكان ذكر الحشوش والمجازر ونحوها أولى من ذكر القبور.

ومنها: أن موضع مسجده ﷺ كان مقبرة للمشركين فنبش قبورهم وسواها واتخذ مسجدًا، ولم ينقل ذلك التراب، بل سوى الأرض ومهدها وصلى فيه.

ومنها: أن فتنة الشرك بالصلاة في القبور مشابهة عبادة الأوثان أعظم بكثير من مفسدة الصلاة بعد العصر والفجر، فإذا نهى عن ذلك سدًا لذريعة التشبه التي لا تكاد تخطر ببال المصلي فكيف بهذه الذريعة القريبة التي كثيرًا ما تدعو أصحابها إلى الشرك ودعاء الموتى واستغاثتهم وطلب الحوائج منهم واعتقاد أن الصلاة عند قبورهم أفضل منها في المساجد، وغير ذلك مما هو محادة له ورسوله فأين التعليل بنجاسة البقعة من هذه المفسدة؟

ومنها: أنه لعن المتخذين عليها المساجد، ولو كان ذلك لأجل النجاسة لأمكن أن يتخذ عليها المسجد بعد تطيينها بطين طاهر فتزول اللعنة وهو

باطل قطعًا.

ومنها: أنه قرن في اللعن بين متخذي المساجد عليها وموقدي السرج عليها[١] فهما في اللعنة، قرينان، وفي ارتكاب الكبيرة صنوان، فإن كل ما لعن رسول الله ﷺ فهو من الكبائر... إلخ ما قاله رحمه الله تعالى.

وقال الشيخ الشنقيطي رحمه الله في «أضواء البيان» (٣/ ١٥٣):

ظاهر النصوص المذكورة العموم سواء نبشت المقبرة واختلط ترابها بصديد الأموات أو لم تنبش، لأن النهي ليس لنجاسة المقابر كما يقول الشافعية بدليل اللعن الوارد من النبي ﷺ على من اتخذ قبور الأنبياء مساجد، ومعلوم أن قبور الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ليست نجسة فالعلة للنهي سد للذريعة لأنهم إذا عبدوا الله عند القبور آل بهم الأمر إلى عبادة القبور.

قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى:

وأما من علل ذلك بأنه يخشى أن تكون المقبرة نجسة فهذا تعليل عليل بل ميت لم تحل فيه الروح.

قالوا: لأنه ربما تنبش وفيها صديد من الأموات ينجس بها التراب فيجاب بما يلي:

أولًا: إن نبش المقبرة الأصل عدمه.

ثانيًا: من يقول أنك ستصلي على تراب فيه صديد؟

ثالثًا: من يقول إن الصديد نجس؟

---

(١) سبق بيان ضعف حديث ابن عباس في لعن الموقدين على المساجد السرج.

كل هذه المقدمات تبطل هذا التعليل والحديث الذي ذكرناه إن المقبرة والحمام عام أقول وثم وجه آخر هو طهارة النجاسة بالاستحالة فلو افترضنا صحة ما ذهبوا إليه بأن العلة هي النجاسة أي نجاسة التراب بصديد الموتى وعظامهم فإن هذا التراب يصبح طاهرًا باستحالة العظام والصديد والقيح إلى شيء آخر ألا وهو التراب.

- **قول الإمام البخاري رحمه الله:**

رأي الإمام البخاري: كراهة الصلاة بين القبور وإليها واستدل لذلك بأن اتخاذ القبور مساجد ليس هو من شريعة الإسلام، بل من عمل اليهود وقد لعنهم النبي ﷺ على ذلك، ولذلك ترجم في «صحيحه» ٥٢ – باب: كراهة الصلاة في المقابر. وذكر تتمة حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «**اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**» رقم (٤٣٢).

قال ابن حجر رحمه الله في «شرحه»:

قوله: باب كراهية الصلاة في المقابر استنبط من قوله في الحديث «**وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**» أن القبور ليست بمحل عبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة.

وقال: ٤٨ باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها وما يكره من الصلاة في القبور.

قال ابن حجر:

قوله: ما يكره من الصلاة في القبور يتناول ما إذا وقعت الصلاة على القبر أو إلى القبر أو بين القبرين وفي ذلك حديث رواه مسلم من طريق أبي مرثد

الغنوي مرفوعًا «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا أَوْ عَلَيْهَا»(١).

ذكر قول ابن المنذر رحمه الله «الأوسط» (٢/ ١٨٥):

قال رحمه الله: ... والذي عليه الأكثر كراهية الصلاة في المقبرة لحديث أبي سعيد وكذلك نقول:

قال: وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصلاة إلى القبور وذكر حديث أبي مرثد رضي الله عنه وأثر عمر وأنس رضي الله عنهما.

ثالثًا: أقوال أهل العلم ممن ذهب إلى جواز الصلاة في المقابر والرد عليهم

- **رأي الإمام مالك – رحمه الله تعالى – «المدونة» (١/٨٩/٩٠):**

قال سحنون: قلت لابن القاسم: هل كان مالك يوسع أن يصلي الرجل وبين يديه سترة له؟ قال: كان مالك لا يرى بأسًا بالصلاة في المقابر وهو إذا صلى في المقبرة كانت القبور أمامه وخلفه وعن يمينه وعن يساره قال: وقال مالك: لا بأس بالصلاة في المقابر قال: إن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون في المقابر(٢).

---

(١) قلت: الذي في صحيح مسلم «ولا تصلوا إليها» دون زيادة أو عليها.

(٢) **قلت:** يشير إلى ما رواه عبد الرزاق أن أبا هريرة صلى على عائشة في البقيع وليس فيه دليل لِمَا ذهب إليه إذ إن هذا ورد في صلاة الجنازة... وكذا ما رُوي عن أبي مرثد ولا يصح ويمكن أن يجمع بين القولين المرويين عن مالك بأن يقال: إن الصلاة التي لا يرى بأسًا أن تصلى في المقابر هي صلاة الجنازة بدليل استدلاله بصلاة الصحابة، والصلاة التي لا يحبها هي ذات الركوع والسجود.

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٨٥):

وحُكي عن أبي مُصْعب عن مالك أنه قال: لا أحب الصلاة في المقابر.

قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٣/ ١٥٧):

وعن مالك روايتان أشهرهما لا يكره ما لم يعلم بنجاستها.

قال ابن عبد البر رحمه الله «التمهيد» (٥/ ٢٢٠):

وبقوله ﷺ: «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**» أجزنا الصلاة في المقبرة والحمام وفي كل موضع من الأرض إذا كان طاهرًا من الأنجاس لأنه عموم فضيلة لا يجوز عليها الخصوص ولو صح أنه عليه الصلاة قال: «**الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ**» فكيف وفي هذا الخبر من الضعف ما يمنع الاحتجاج به؟ فلو صح لكان معناه أن يكون متقدما لقوله: «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَطَهُورًا**» ويكون هذا القول متأخرًا فيكون زيادة فيما فضله الله به ﷺ.

قلت: ذهب ابن عبد البر إلى أن حديث «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**» ناسخ لأحاديث النهي عن الصلاة في المقابر كحديث «**شِرَارُ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» وحديث: «**صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**» (١/ ١٦٨).

قال: إن حديث «**وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا..**» فضيلة خصَّ بها رسول الله ﷺ ولا يجوز على فضائله النسخ.

وقال في ٥/ ٢١٨:

كل ذلك - يشير إلى أحاديث النهي - عندنا منسوخ ومدفوع بعموم قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا» وقوله هذا ﷺ مخبرًا أن ذلك من فضائله

ومما خص به، وفضائله عند أهل العلم لا يجوز عليها النسخ ولا التبديل ولا النقص.

قلت: حديث النبي ﷺ «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَطَهُورًا**» ليس ناسخًا لغيره من أحاديث الباب كحديث «**الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ**» وحديث «**شِرَارُ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» وغيرهما إنما هو من باب العام الذي دخله التخصيص، فهذه الأحاديث خصصت العموم الوارد في حديث «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**» والله أعلم.

ذكر أدلة من ذهب إلى جواز الصلاة في المقابر:

استدل من ذهب إلى أن الصلاة في المقابر جائزة بل وتصح عندهم بأدلة نذكرها:

(١) حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا - أَوِ امْرَأَةً - كَانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ، فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «**مَا فَعَلَ ذَلِكَ الإِنْسَانُ؟**» قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟**» قَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا - قِصَّتُهُ - قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: «**فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ**» فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

أخرجه البخاري (١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦).

قالوا: فهذا الحديث يدل على مشروعية الصلاة على القبر.

(٢) حديث ابن عباس رضي الله عنهما «انْتَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَبْرٍ رَطْبٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَصَفُّوا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا» متفق عليه.

(٣) حديث أنس رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ». رواه مسلم.

(٤) أثر نافع عند عبد الرزاق في الصلاة على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما

وسط البقيع.

(٥) أثر أنس حين رآه عمر يصلي عند قبر فقال: القبر القبر، ولم يأمره بالإعادة ذكره البخاري تعليقًا فاستنبط من تمادى أنس في صلاته بصحتها ولو كان ذلك يقتضي فسادها لقطعها واستأنف الصلاة من جديد.

رد أهل العلم على من أجاز الصلاة في المقابر:

قال ابن حزم – رحمه الله تعالى – «المحلى» (٤/ ٣٢):

وهو يذكر أقوال الفقهاء ولم ير مالك بذلك بأسًا واحتج له بعض مقلديه بأن رسول الله ﷺ صلى على قبر المسكينة السوداء قال علي: وهذا عجب ناهيك به أن يكون هؤلاء القوم يخالفون هذا الخبر فيما جاء به، فلا يجيزون أن تصلى صلاة الجنازة على من دفن ثم يستبيحون بما ليس فيه من أثر ولا إشارة مخالفة السنن الثابتة.

قال علي: وكل هذه الآثار حق فلا تحل الصلاة حيث ذكرنا[1] إلا صلاة الجنازة فإنها تصلَّى في المقبرة وعلى القبر الذي دفن صاحبه كما فعل ﷺ نُحَرِّمُ ما نهي عنه وَنَعُدُّ من القرب إلى الله تعالى أن نفعل مثل ما فعل فأمره ونهيه حق وفعله حق وما عدا ذلك فباطل والحمد لله رب العالمين.

قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله في «أضواء البيان» (٣/ ١٥٨) - بعد ذكر أدلة المجيزين:

قال رحمه الله: هذه الأدلة يظهر للناظر فيها أنها متعارضة، ومعلوم أن الجمع واجب إذا أمكن، وإن لم يكن وجب الترجيح وفي هذه المسألة يجب الجمع والترجيح معًا.

---

(١) يعني في المقبرة.

أما وجه الجمع: فإن جميع الأدلة المذكورة في الصلاة إلى القبور كلها في الصلاة على الميت، وليس فيها ركوع لا سجود، وإنما هي دعاء للميت فهي من جنس الدعاء للأموات عند المرور بالقبور، ولا يفيد شيء من تلك الأدلة جواز صلاة الفريضة والنافلة التي هي صلاة ذات ركوع وسجود ويؤيده تحذير عمر لأنس من الصلاة على القبر نعم تتعارض تلك الأدلة مع ظاهر عموم «**لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا**» فإنه يعم كل ما يصدق عليه اسم الصلاة، فيشمل الصلاة على الميت فيتحصل أن الصلاة ذات الركوع والسجود لم يَرِدْ شيء يدل على جوازها إلى القبر أو عنده بل العكس أما الصلاة على الميت فهي التي تعارضت فيها الأدلة والمقرر في الأصول أن الدليل الدَّال على النهي مقدم على الدليل الدال على الجواز وللمخالف أن يقول: لا يتعارض عام وخاص فحديث لا تجلسوا إلى القبور عام في ذات الركوع والسجود والصلاة على الميت والأحاديث الثابتة في الصلاة على قبر الميت خاصة والخاص يقضي على العام فأظهر الأقوال بحسب الصناعة الأصولية، منع الصلاة ذات الركوع والسجود عند القبر وإليه مطلقًا للعنه ﷺ لمتخذي القبور مساجد وغير ذلك من الأدلة وأن الصلاة على قبر الميت التي هي له خالية من الركوع والسجود تصح لفعله ﷺ الثابت في الصحيح من حديث أبي هريرة وابن عباس وأنس ويومئ لهذا الجمع حديث لعن متخذي القبور مساجد لأنها أماكن السجود وصلاة الجنازة لا سجود فيها فموضعها ليس بمسجد لغة لأنه ليس موضع السجود. ا. هـ.

وثم وجه آخر من الرد على من أجاز الصلاة في المقبرة، وهو أن من الأصول المستقرة إذا تعارض الخاص والعام فالعمل بالخاص أولى، لأن ترك العمل به إبطال له وإهدار، والعمل به ترك لبعض معاني العام.

***

فصل

حكم الصلاة في المساجد التي بنيت على القبور

• **قال ابن تيمية** رحمه الله (٢٥٧/٢٥٦/٢٧):

بناء المساجد على القبور ليس من دين المسلمين بل هو منهي عنه بالنصوص الثابتة باتفاق أئمة الدين بل ولا يجوز اتخاذ القبور مساجد، سواء كان ذلك ببناء المساجد عليها أو بقصد الصلاة عندها، بل أئمة الدين متفقون على النهي عن ذلك وأنه ليس لأحد أن يقصد الصلاة عند قبر أحد لا نبي ولا غير نبي وكل من قال إن قصد الصلاة عند قبر أحد أو عند مسجد بُني على قبر أو مشهد أو غير ذلك أمْرٌ مشروعٌ بحيث يستحب ذلك ويكون أفضل من الصلاة في المسجد الذي لا قبر فيه، فقد مرق من الدين وخالف إجماع المسلمين والواجب أن يستتاب قائل هذا ومعتقده فإن تاب وإلا قتل، بل ليس لأحد أن يصلي في المساجد التي بُنيتْ على القبور، ولو لم يقصد الصلاة عندها فلا يفعل ذلك اتفاقًا ولا ابتغاءً[1] لما في ذلك من التشبه، على ذلك أئمة الإسلام من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم، منهم من صرح بالتحريم ومنهم من أطلق الكراهة، وليست هذه المسألة عندهم مسألة الصلاة في المقبرة العامة، فإن تلك منهم من يعلل النهي عنها بنجاسة التراب ومنهم من يعلله بالتشبه بالمشركين وأما المساجد المبنية على القبور فقد نهوا عنه،

(١) أي بقصد وبدون قصد.

معللين بخوف الفتنة بتعظيم المخلوق كما ذكر ذلك الشافعي وغيره من سائر أئمة المسلمين وقد نهى الرسول ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند وجودها في كبد السماء، وقال إنه حينئذ يسجد لها الكفار فنهى عن ذلك لما فيه من المشابهة لهم، وإن لم يقصد المصلي السجود إلا للواحد المعبود فكيف بالصلاة في المساجد التي بنيت لتعظيم القبور؟

وقال ؒ «التوسل والوسيلة» (ص٢٩) وما بعدها:

بعد ما ذكر أن النبي ﷺ لم يشرع لأمته التوسلَ والاستشفاعَ بمن مات من الأنبياء والصالحين وأنه حرم ذلك كما حرم اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد.

* ففي صحيح مسلم عند جندب بن عبد الله أن النبي ﷺ قال قبل أن يموت بخمس «**إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَلَا تَتَّخِذُوها مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**».

* وفي الصحيحين عن عائشة أن النبي ﷺ قال قبل موته «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا قَالَتْ عَائِشَةُ: «لَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا».

* واتخاذ المكان مسجدًا هو أن يتخذ للصلوات الخمس وغيرها كما تُبْنَى المساجد لذلك والمكان المتخذ مسجدًا إنما يقصد فيه عبادة الله ودعاؤه لا دُعاءَ المخلوقين.

* فحرم ﷺ أن تُتخذ قُبُورهم مساجد بقصد الصلوات فيها كما تُقصد المساجد، وإن كان القاصد لذلك إنما يقصد عبادة الله وحده لا شريك له لأن ذلك ذريعةٌ إلى أن يقصد المسجد لأجل صاحب القبر ودعائه الدعاء به

والدعاء عنده.

* نهى رسول الله ﷺ عن اتخاذ هذا المكان لعبادة الله وحده لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى الشرك بالله، والفعل إذا كان يُفْضِي إلى مفسدة ليس فيه مصلحة راجحة يُنهى عنه كما نُهِيَ عن الصلاة في الأوقات الثلاثة[1] لما في ذلك من المفسدة الراجحة وهو التشبه بالمشركين الذي يفضي إلى الشرك وليس في قصد الصلاة في تلك الأوقات مصلحة راجحة لإمكان التطوع في غير ذلك من الأوقات.

* فإذا كان نهيه عن الصلاة في هذه الأوقات لسد ذريعة الشرك لئلا يفضي ذلك إلى السجود للشمس ودعائها وسؤالها كما يفعله أهل دعوة الشمس والقمر والكواكب الذين يدعونها ويسألونها كان معلومًا أن دعوة الشمس والسجود لها هو محرم في نفسه أعظم تحريم من الصلاة التي نهي عنها لئلا يفضي ذلك إلى عبادة الكواكب.

* كذلك لما نَهَى عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد فنَهَى عن قصدها للصلاة عندها، لئلا يفضي ذلك إلى دعائهم والسجود لهم لأن دعاءهم والسجود لهم أعظم تحريمًا من اتخاذ قبورهم مساجد.

وقال – رحمه الله تعالى – «الفتاوى الكبرى» (٣/ ٨٣، ٨٥): وقد اتفق أئمة المسلمين على أن الصلاة في هذه المساجد[2] ليس مأمورًا بها لا أمر إيجاب ولا أمر استحباب، ولا في الصلاة في المشاهد التي على القبور فضيلة

---

(١) وقت طلوع الشمس واستوائها في وسط السماء وعند غروبها، كما ثبت في حديث عقبة بن عامر عند مسلم وغيره.

(٢) يعني المساجد التي بنيت على القبور وقد سبق أن ذكرها قبل ذلك.

على سائر البقاع عن المساجد باتفاق أئمة المسلمين فمن اعتقد أن الصلاة عندها فيها فضل على الصلاة على غيرها أو أنها أفضل من الصلاة في بعض المساجد، فقد فارق جماعة المسلمين ومرق من الدين بل الذي عليه الأمة أن الصلاة فيها منهي عنها نَهْيَ تحريم وإن كانوا متنازعين في الصلاة في المقبرة، هل هي محرمة أو مكروهة أو مباحة أو يفرق بين المنبوشة والقديمة، فذلك لأجل تعليل النهي بالنجاسة لاختلاط التراب بصديد الموتى وأما هذه فإنه نَهَى عن ذلك لما فيه من التشبه بالمشركين وأن ذلك أصلُ عبادة الأصنام قال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [سورة نوح: ٢٣] قال غير واحد من الصحابة والتابعين هذه أسماء قوم كانوا قوما صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ولهذا قال النبي ﷺ ما ذكره مالك في الموطأ: **اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ. اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»[1]... قال ولا يجوز لأحد باتفاق المسلمين أن ينقل صلاة المسلمين وخطبهم من مسجد يجتمعون فيه إلى مشهد من مشاهد القبور ونحوها بل ذلك من أعظم الضلالات والمنكرات حيث تركوا ما أمر الله به ورسوله وفعلوا ما نهى عنه الله ورسوله وتركوا السنة وفعلوا البدعة، تركوا طاعة الله ورسوله، وارتكبوا معصية الله ورسوله، بل يجب إعادة الجمعة والجماعة إلى المسجد الذي هو بيت من بيوت الله ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾ [النور: ٣٦، ٣٧] وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ

---

(١) سيأتي تخريجه.

﴿وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨]... قال: وأما التمسح بالقبر أو الصلاة عنده أو قصده لأجل الدعاء عنده معتقدًا أن الدعاء هناك أفضل من الدعاء في غيره أو النذر إليه ونحو ذلك فليس ذلك من دين الإسلام، بل هو مما أحدث من البدع القبيحة التي هي من شعب الشرك، والله أعلم. اهـ.

وقال رحمه الله «الفتاوى الكبرى» (٢/ ٦٠):

س: مسألة هل تصح الصلاة في المسجد الذي فيه قبر والناس تجتمع فيه لصلاتي الجماعة والجمعة أم لا وهل يمهد القبر أو يعمل عليه حاجز أو حائط؟

الجواب: الحمد لله، اتفق الأئمة أنه لا يبنى مسجد على قبر لأن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**». وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد فإن كان المسجد قبل الدفن غُير إما بتسويته وإما بنبشه إن كان جديدًا وإن كان المسجد بني بعد القبر فإن أن يزال المسجد وإما أن تزال صورة القبر فالمسجد الذي على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل فإنه منهي عنه.

وقال رحمه الله «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٢٣٧):

وقد اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء المساجد على القبور، ولا يشرع اتخاذها مساجد، ولا يشرع الصلاة عندها، ولا يشرع قصدها.

لأجل التعبد عندها بصلاة أو اعتكاف أو استغاثة أو ابتهال أو نحو ذلك، وكرهوا الصلاة عندها ثم إن كثيرًا منهم قال إن الصلاة عندها باطلة لأجل نهي النبي ﷺ عنها.

وقال رحمه الله «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص٣١٠):

وقد اختلف الفقهاء في الصلاة في المقبرة هل هي محرمة أو مكروهة وإذا قيل محرمة فهل تصح مع التحريم أم لا؟

المشهور عندنا أنها محرمة ولا تصح.

ومن تأمل النصوص المتقدمة تبين أنها محرمة بلا شك وأن صلاته عندها لا تصح.

• **رأي الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

س: هل تصح الصلاة في المساجد التي توجد فيها القبور؟

جـ: المساجد التي فيها قبور لا يصلى فيها، ويجب أن تنبش القبور وينقل رفاتها إلى المقابر العامة كل قبر في حفرة خاصة كسائر القبور. ولا يجوز أن يبقى فيها قبور لا قبر ولي ولا غيره، لأن الرسول ﷺ نهى وحذر من ذلك «**ولَعَنَ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**». قالت عائشة رضي الله عنها يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا. متفق عليه.

وقال ﷺ لما أخبرته أم سلمة وأم حبيبة بكنيسة في الحبشة فيها تصاوير فقال: «**أُولَئِكِ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ العَبْدُ الصَّالِحُ، أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ**» متفق على صحته.

وقال ﷺ: «**أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**» أخرجه مسلم في «صحيحه» عن جندب بن عبد الله البجلي.

فنهى عن اتخاذ القبور مساجد ﷺ ولعن من فعل ذلك، وأخبر أنهم شرار الخلق فالواجب الحذر من ذلك ومعلوم أن من صلى عند قبر فقد اتخذه مسجدًا، ومن بنى عليه مسجدًا فقد اتخذه مسجدًا فالواجب أن تبعد القبور عن المساجد وألا يجعل فيها قبور، امتثالًا لأمر الرسول ﷺ وحذرا من اللعنة التي صدرت من ربنا ﷻ لمن بنى المساجد على القبور لأنه إذا صلى في مسجد فيه قبور قد يزين له الشيطان دعوة الميت أو الاستغاثة به أو الصلاة له أو السجود له فيقع[1] الشرك الأكبر ولأن هذا من عمل اليهود والنصارى فوجب أن نخالفهم وأن نبتعد عن طريقهم وعن عملهم السيء لكن لو كانت القبور هي القديمة ثم بني عليها المسجد فالواجب هدمه وإزالته لأنه هو المحدث كما نص على ذلك أهل العلم حسما لأسباب الشرك وسدا لذرائعه والله ولي التوفيق. اهـ. من كتاب «مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة» الجزء الخامس (ص ٣٨٨، ٣٨٩).

- **قال الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - «تحذير الساجد» (ص١٢٢):**

إن للمصلي في المساجد المذكورة حالتين:

الأولى: أن يقصد الصلاة فيها من أجل القبور والتبرك بها كما يفعله كثير من العامة وغير قليل من الخاصة.

الثانية: أن يصلي فيها اتفاقًا لا قاصدًا للقبر.

ففي الحالة الأولى لا شك في تحريم الصلاة فيها بل في بطلانها لأنه إذا نهى ﷺ عن بناء المساجد على القبور، ولعن من فعل ذلك، فالنهي عن قصد الصلاة فيها أولى، والنهي هنا يقتضي البطلان كما سبق قريبًا.

---

(١) لعلها فيقع في الشرك الأكبر.

أما في الحالة الثانية فلا يتبين لي الحكم ببطلان الصلاة فيها وإنما الكراهة فقط، لأن القول بالبطلان في هذه الحالة لابد له من دليل خاص، والدليل الذي أثبتنا به البطلان في الحالة الأولى لا يمكن سحبه على هذه الحالة، ذلك لأن البطلان في الحالة السابقة إنما صح بناء على النهي عن بناء المسجد على القبر، وهذا النهي لا يتصور إلا مع تحقق قصد البناء، فيصح القول بأن قصد الصلاة في هذا المسجد يبطلها وأما القول ببطلان الصلاة فيه دون قصد، فليس عليه نهي خاص يمكن الاعتماد عليه فيه ولا يمكن أن يقاس عليه قياسًا صحيحًا بله أولويا ولعل هذا هو السبب في ذهاب الجمهور إلى الكراهة دون البطلان.

وأما القول بكراهة الصلاة في المساجد المبنية على القبور فهذا أقل ما يمكن قوله من الباحث وذلك لأمرين:

الأول: أن في الصلاة فيها تَشَبُّهًا باليهود والنصارى الذين كانوا ولا يزالون يقصدون التعبد في تلك المساجد المبنية على القبور.

الثاني: أن الصلاة فيها ذريعة لتعظيم القبور فيها تعظيمًا خارجًا عن حد الشرع فينهى عنها احتياطًا وسدا للذريعة لاسيما ومفاسد المساجد المبنية على القبور ماثلة للعيان.

- **رأي الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:**

«فتاوى العقيدة» (٨/ ٢٧).

س: ما حكم الصلاة في المسجد الذي فيه قبر؟

جـ: إذا كان هذا المسجد مبينًا على القبر فإن الصلاة فيه محرمة ويجب

هدمه لأن النبي ﷺ لعن اليهود والنصارى حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد تحذيرًا مما صنعوا، وأما إذا كان المسجد سابقًا على القبر فإنه يجب إخراج القبر من المسجد ويدفن فيما يدفن فيه المسلمون ولا حرج علينا في هذه الحال إذا نبشنا هذا القبر، لأنه دفن في مكان لا يحل أن يدفن فيه، فإن المساجد لا يحل دفن الموتى فيها والصلاة في المسجد إذا كان سابقًا على القبر صحيحة بشرط ألا يكون القبر في ناحية القبلة فيصلي الناس إليه لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إلى القبور وبالإمكان إذا لم يتمكنوا من نبش القبر أن يهدموا سور المسجد ا. هـ.

وقال رحمه الله (ص٤٧٥/ ٢٥٥):

وأما صحة الصلاة في المساجد التي بنيت على القبور فإن كان القبر سابقًا على المسجد بأن نبي المسجد على القبر فإن الصلاة لا تصح ويجوز هدم المسجد لأن النبي ﷺ قال: «**قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ والنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا، وأما إذا كان المسجد سابقًا على القبر بان كان المسجد قائمًا مبنيًا ثم دفن فيه أحد فإنه يجب أن ينبش القبر. وأن يدفن فيما يدفن فيه الناس والصلاة في هذا المسجد السابق على القبر صحيحة إلا إذا كان القبر تجاه المصلين فإن الصلاة إلى القبور لا تصح كما في صحيح مسلم من حديث أبي مَرْثد الغنوي أن النبي ﷺ قال: «**لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا**».

- **فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بشأن الصلاة في المساجد المقبورة:**

فتوى رقم (٦٤٢٥).

س: هل تجوز الصلاة في مسجد دفن فيه ميت أو أموات لضرورة عدم

وجود غيره مع العلم أني إذا لم أُصلِّ لمْ أصل الجماعة ولا الجمعة؟

جـ: يجب نبش قبر أو قبور من دفن فيه، ونقلها إلى المقبرة العامة أو نحوها ودفنهم فيها، ولا تجوز الصلاة به والقبر أو القبور فيه، بل عليك أن تلتمس مسجدًا آخر لصلاة الجمعة والجماعة قدر الطاقة وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. «اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء».

فتوى رقم (٣٣١٥).

س: ما حكم الصلاة في المساجد التي يوجد بها قبور ومقامات؟

جـ: لا يجوز للمسلم أن يصلي في المساجد التي بنيت على القبور، والأصل في ذلك الأدلة الدالة على النهي عن بناء المساجد على القبور ومنها ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة وما فيها من الصور فقال: «**أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ**».

ومنها ما رواه أهل السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما، «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ**» (١)، وثبت في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

فتوى رقم ٤٣٣٥:

س: هل يجوز للإنسان أن يصلي في مسجد به قبر؟

---

(١) تقدم وهو ضعيف.

ج أولًا: إذا كان المسجد مبنيًّا على القبر فلا تجوز الصلاة فيه، وكذلك إذا دفن في المسجد أحدٌ بعد بنائه، ويجب نقل المقبور فيه إلى المقابر العامة إذا أمكن ذلك، لعموم الأحاديث الدالة على تحريم الصلاة في المساجد التي بها قبور.

وهناك فتاوى أخرى في هذه المسألة واكتفينا بما ذكرناه.

* هل تجب إعادة الصلاة إذا صلى في مقبرة أو مسجد فيه قبر؟

بعد ما ذكرت أقوال العلماء في حكم الصلاة في المقابر أو بين القبور أو إليها أو في المساجد التي بُنيت على القبور نختم هذا الفصل بسؤال هو.

لو صلى إنسان في مقبرة أو مسجد فيه قبر فما حكم صلاته هل هي صحيحة أم باطلة، وهل يجب عليه إعادتها أم أنها تجزئه؟.

أجاب ابن رجب الحنبلي – رحمه الله تعالى – في «فتح الباري» عن هذا السؤال فقال رحمه الله (٣/ ١٩٦):

فقد اختلف في الصلاة في المقبرة: هل تجب إعادتها أم لا؟

وأكثر العلماء على أنه لا تجب الإعادة بذلك وهو قول مالك، والشافعي وأحمد في رواية عنه[1].

والمشهور عن أحمد الذي عليه عامة أصحابه أن عليه الإعادة لارتكاب النهي عن الصلاة فيها.

وهو قول أهل الظاهر – أو بعضهم – وجعلوا النهي ههنا لمعنى يختص

---

(١) وكذا هو عند الأحناف.

بالصلاة من جهة مكانها، فهو كالنهي عن الصلاة المختص بها لزمانها كالصلاة في أوقات النهي وكالصيام المنهي عنه لأجل زمنه المختص به كصيام العيدين حتى إن مِن أصحابنا مَن قال: متى قلنا النهي عن الصلاة في المقبرة والأعطان ونحوها للتحريم فلا ينبغي أن يكون في بطلان الصلاة فيها خلاف عن أحمد وإنما الخلاف في عدم البطلان مبني على القول بأنه مكروه كراهة تنزيه.

فصل: ويكره أن يُصلَّى إلى هذه المواضع، فإن فعل صحت صلاته نص عليه أحمد في رواية أبي طالب، وقد سئل عن الصلاة إلى المقبرة والحمام والحش قال: لا ينبغي أن يكون في القبلة قبر ولا حش ولا حمام فإن كان يجزئه.

فصل: هل النهي عن الصلاة في المقابر يدخل فيه صلاة الجنازة؟

ورد النهي عن الصلاة مطلقًا في القبور وإليها فيدخل في ذلك الصلوات كلها بما في ذلك صلاة الجنازة لكن صلاة الجنازة خرجت من النهي بدليل خاص، ولها حالتان.

الأولى: الصلاة على الجنازة بين القبور قبل الدفن.

الثانية: الصلاة عليها بعد الدفن.

أما الأولى: وهي الصلاة على الجنازة بين القبور قبل الدفن.

فكَرِهَ جمهور العلماء الصلاة على الجنازة في المقبرة بين القبور رُوِيَ ذلك عن علي وعبد الله بن عمر وابن عباس وعطاء والنخعي والشافعي وإسحاق وابن المنذر لقول النبي ﷺ: «**الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ**»

وأجازها البعض وهذا رواية عن أحمد لأن النبي ﷺ صلى على قبر وهو في المقبرة وصلى أبو هريرة رضي الله عنه على عائشة رضي الله عنها وسط البقيع وحضر ذلك ابن عمر[1].

أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٩٣) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَسَطَ الْقُبُورِ؟ قَالَ: «لَقَدْ صَلَّيْنَا عَلَى عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ وَسَطَ الْبَقِيعِ، وَالْإِمَامُ يَوْمَ صَلَّيْنَا عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها أَبُو هُرَيْرَةَ، وَحَضَرَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ»، وسنده صحيح.

أما الحالة الثانية: فهي الصلاة على الجنازة بعد الدفن.

وهي من المسائل المختلف فيها فنقل ابن حجر في الفتح قول ابن المنذر قال بمشروعيته الجمهور ومنعه النخعي ومالك وأبو حنيفة وعنهم إن دُفِنَ قبل أن يُصلَّى عليه شرع وإلا فلا.

وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى على القبر بعد الدفن فأخرج البخاري من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ، فَدَفَنُوهُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «**مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟**» قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ فَكَرِهْنَا، وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

البخاري (١٢٤٧)، ومسلم (٦٨/ ٩٥٤).

وأخرج حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا - أَوِ امْرَأَةً - كَانَ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «**مَا فَعَلَ ذَلِكَ الإِنْسَانُ؟**» قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**أَفَلاَ**

---

(١) «المغني» (٢/ ٣٦٩)، و«المجموع» (٥/ ٢٦٨).

آذَنْتُمُونِي؟» فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا - قِصَّتُهُ - قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: «فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

البخاري (١٣٣٧)، ومسلم (٣/ ٩٥٦).

ودلالة هذين الحديثين على أنه إذا لم يُصَلِّ على الجنازة صلى عليه بعد الدفن وكذا من دفن قبل أن يُصلى عليه ففيهما جواز الصلاة على القبر لمن لم يصل على الجنازة ومن الناس من قال: إنما يجوز ذلك إذا كان الولي أو الوالي لم يصليا والنبي ﷺ هو الوالي ولم يكن صلى على هذا الميت.

***

الباب السابع

شبهات والجواب عليها

تعلق الذين يجوِّزون الصلاة في المساجد المقبورة بشبهات:

يمكن إجمال هذه الشبهات فيما يلي:

الأولى: قول الله تعالى – في شأن أصحاب الكهف: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١].

الثانية: كون قبر النبي ﷺ في مسجده الشريف، ولو كان ذلك لا يجوز لما دُفِنَ النبي ﷺ في مسجده.

الثالثة: في مسجد الخَيْفِ قبر سبعين نبيًّا وقد صلى فيه الرسول ﷺ.

الرابعة: قبر آدم عليه السلام في مسجد الخيف.

الخامسة: في الحِجْر من المسجد الحرام أفضل مسجد تتحرى فيه الصلاة قبرُ إسماعيل عليه السلام وغيره، وقد صلى فيه النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم.

السادسة: بناء أبي جندل رضي الله عنه مسجدًا على قبر أبي بصير رضي الله عنه في عهد النبي ﷺ.

السابعة: صلاة عائشة رضي الله عنها في حجرتها، وقد دُفن فيها رسول الله ﷺ وصاحباه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

الثامنة: أن المنع من اتخاذ القبور مساجد كان لعلّة هي خشية الافتتان بالمقبور فلما زالت برسوخ التوحيد في قلوب المؤمنين زال المنع.

التاسعة: استدلالهم بقول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. ظنًّا منهم أن المقام هو هذا البناء الذي يشاهدونه على القبور.

العاشرة: استدلالهم بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُواْ مِنَ ٱلْأَخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ﴾ [الممتحنة: ١٣].

***

الجواب عن الشبهة الأولى

وهي استدلالهم على جواز اتخاذ المساجد على القبور وجواز الصلاة عندها أو فيها بآية سورة الكهف: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١].

والجواب عليها من وجوه:

● **الوجه الأول:**

أقوال أهل العلم في تفسير الآية الكريمة.

قال ابن كثير رحمه الله في «تفسير» هذه الآية الكريمة (٣/ ٩٧):

حكى ابن جرير في القائلين ذلك قولين:

أحدهما: أنهم المسلمون منهم.

والثاني: أهل الشرك منهم.

فالله أعلم.

والظاهر أن الذين قالوا ذلك هم أصحاب الكلمة والنفوذِ ولكن هل هم محمودون أم لا؟

فيه نظر، لأن النبي ﷺ قال: **«لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»**. يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

وقد رُوينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما وجد قبر دانيال في زمانه بالعراق، أمر أن يخفى عن الناس، وأن تدفن تلك الرقعة التي وجدوها عنده، فيها شيء من الملاحم وغيرها.

وقد تعقب القاسميُّ رحمه الله في «تفسيره» (١١/ ٤٠٣٧) ابن كثير رحمه الله فقال: وعجيب من تردده في كونهم غير محمودين مع إيراده الحديث الصحيح بعده المسجل بلعْنٍ فاعل ذلك وهو من أعظم ما عنْوَنَ به على الغضب الإلهي والمقت الربَّاني، والسببُ في ذلك أن البناء على قبر النبي والولي مَدْعَاةٌ للإقبال عليه، والتضرع إليه، ففيه فتح لباب الشرك وتوسل إليه بأقرب وسيلة، وهل أصل عبادة الأصنام إلا ذلك؟! كما قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣] قال: هؤلاء كانوا قومًا صالحين في قومهم فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، فلما طال عليهم الأمد عبدوهم، فهؤلاء لما قصدوا الانتفاع بالموتى، قادهم ذلك إلى عبادة الأصنام. اهـ.

سبق أن ذكرت أن أهل التفسير ذكروا في معنى الآية الكريمة قولين لا ثالث لهما:

الأول: أن الذين قالوا هذه المقولة: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ هم الكفار.

الثاني: أنهم المؤمنون.

فعلى القول الأول: - وهو أن قائلي هذه المقالة هم الكفار - فلا حجة في الآية لمن يقول بجواز اتخاذ المساجد على القبور إذ أفعال الكفار ليست حجة، فلا يصح الاحتجاج بها.

وهذا واضح بين لا يجادل فيه أحد.

وعلى القول الثاني: وهو أن من قال ذلك هم المسلمون فلا يصح الاستدلال به من وجهين:

الأول: أن الله – سبحانه وتعالى – قد ذكر صفة من قال ذلك وهم المتغلبون وأصحاب الكلمة والنفوذ، ولا يلزم من كونهم مسلمين أن يكونوا أصابوا فيما عزموا على فعله بل الغالب أنهم مخالفون – لأن هذا هو الغالب على أصحاب السلطة والنفوذ، ويشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ﴾.

● **الوجه الثاني:**

لو سلمنا أن هذا الفعل كان جائزًا في شرع من سبق فلا يلزم أن يكون مشروعًا في شرعنا، لأن عندنا قاعدة معروفة تلخص لنا موقفنا من شرع من قبلنا وهي:

شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه.

وقد جاء شرعنا بخلاف شرع من قبلنا، فجاءت النصوص صحيحة صريحة في ذم من يفعل ذلك ولعنه فوجب اتباع شرعنا.

وهنا أمر ينبغي الانتباه إليه ألا وهو أن الله ﷻ أخبر عن عزمهم أن يبنوا مسجدًا، ولم يذكر الله ﷻ هل بَنَوْا أم لا؟ وعلى فرض أنهم بَنَوْا فإن الله ﷻ لم يمدحهم على فعلهم، وإنما بين أن أصحاب النفوذ والغلبة هم الذين تَوَلَّوْا ذلك.

● **الوجه الثالث:**

جواب أهل العلم عن هذه الشبهة.

قال القرطبي رحمه الله في «الجامع لأحكام القرآن» (١١/ ٢٦٦) عند تفسير هذه الآية الكريمة:

فاتخاذ المساجد على القبور، والصلاة فيها، والبناءُ عليها، إلى غير ذلك مما تضمنته السُّنة من النهي، ممنوع لا يجوز ثم شرع في ذكر الأدلة من السُّنة، وقد سبق ذكرها.

قال الآلوسي رحمه الله في «روح البيان» (٨/ ٢٢٥):

واستدل بالآية على جواز البناء على قبور الصلحاء، واتخاذ مسجد عليها، وجواز الصلاة في ذلك... وهو قول باطل عاطل فاسد. ثم ذكر الأدلة من السنة، وقد سبقت.

وقال (٨/ ٢٢٧):

لأننا نقول: مذهبنا في شرع من قبلنا - وإن كان إنه يلزمنا على أنه شريعتنا - لكن لا مطلقًا، بل إن قصَّه الله علينا بلا إنكار وإنكار رسوله ﷺ كإنكاره ﷻ وقد سمعت أن رسول الله ﷺ لعن الذين يتخذون المساجد على القبور، على أن كون من ذكر من شرائع ما قبلنا ممنوع، وكيف يمكن أن يكون اتخاذ المساجد على القبور من الشرائع المتقدمة مع ما سمعت من لعن اليهود والنصارى حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، والآية ليس فيها أكثر من حكاية قول طائفة من الناس، وعزمهم على فعل ذلك، وليست خارجة مخرج المدح لهم، والحض على التأسي بهم، فمتى لم يثبت أن فيهم معصومًا

لا يدل فعلهم فضلًا عن عزمهم على مشروعية ما كانوا بصدده اهـ.

وقال الشيخ الشنقيطي – رحمه الله تعالى – في «أضواء البيان» (٣/ ١٥٩):

اعلم أن ما يزعمه بعض من لا علم عنده: من أن الكتاب والسنة دَلَّا على اتخاذ القبور مساجد، يعني بالكتاب قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدًا﴾ [الكهف: ٢١] ويعني بالسنة ما ثبت في الصحيح من أن موضع مسجد النبي ﷺ كان فيه قبور المشركين. في غاية السقوط وقائله من أجهل خلق الله.

أما الجواب عن الاستدلال بالآية فهو أن نقول:

من هؤلاء القوم الذين قالوا: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدًا ؟﴾ أهم مَنْ يقتدى به أم هم كفرة لا يجوز الاقتداء بهم؟ وقد قال أبو جعفر بن جرير الطبري – رحمه الله تعالى – في هؤلاء القوم ما نصه: «وقد اختلف في قائلي هذه المقالة أهم الرهط المسلمون أم هم الكفار؟» فإذا علمت ذلك فاعلم أنهم على القول بأنهم كفار فلا إشكال في أن فعلهم ليس بحجة إذ لم يقل أحد بالاحتجاج بأفعال الكفار كما هو ضروري.

وعلى القول بأنهم مسلمون كما يدل له ذكر المسجد لأن اتخاذ المساجد من صفات المسلمين، فلا يخفى على أدنى عاقل أن قول قوم من المسلمين في القرون الماضية أنهم سيفعلون كذا لا يعارض به النصوص الصحيحة الصريحة عن النبي ﷺ إلا من طمس الله بصيرته فقابل قولهم «لنتخذن عليهم مسجدًا» بقوله ﷺ في مرض موته قبل انتقاله إلى الرفيق الأعلى

بخمس[١] «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» الحديث. يظهر لك أن من اتبع هؤلاء القوم في اتخاذهم المسجد على القبور ملعون على لسان الصادق المصدوق ﷺ كما هو واضح، ومن كان ملعونًا على لسانه ﷺ فهو ملعون في كتاب الله كما صح عن ابن مسعود رضي الله عنه لأن الله يقول: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] الآية. ولهذا صرح ابن مسعود رضي الله عنه بأن الواصلة والواشمة ومن ذكر معهما في الحديث كل واحدة منهن ملعونة في كتاب الله. وقال للمرأة التي قالت له: قرأت ما بين الدفتين فلم أجد: إن كنت قرأته فقد وجدته ثم تلا الآية الكريمة وحديثه مشهور في الصحيحين وغيرهما[٢] به تعلم أن من اتخذ المساجد على القبور ملعونٌ في كتاب الله عز وجل على لسان رسول الله ﷺ وأنه لا دليل في آية: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾.

وأما الاستدلال بأن مسجد النبي ﷺ بالمدينة مبني في محل مقابر المشركين فسقوطه ظاهر؛ لأن النبي ﷺ أمر بها فَنُبِشَتْ وأُزيل ما فيها[٣].

ففي «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه «فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ المُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ، فَنُبِشَتْ،

---

(١) إنما قال ﷺ هذا القول لما نزل به الموت كما يدل عليه حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم، وأما الذي قاله قبل أن يموت بخمس فهو ما رواه جندب بن عبد الله البجلي عند مسلم: «أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ».

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥).

(٣) وهذا يدل أن العلة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد ليس النجاسة ولا اختلاط عظام الموتى وصديدهم بالتراب إذ لم ينقل أن النبي ﷺ أمر بالتراب فرفع.

ثُمَّ بِالخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الحِجَارَةَ... الحديث هذا لفظ البخاري[١]، ولفظ مسلم قريب منه بمعناه فقبور المشركين لا حرمة لها، ولذلك أمر النبي ﷺ بنبشها وإزالة ما فيها فصار الموضع كأن لم يكن فيه قبرٌ أصلًا لإزالته بالكلية وهو واضح كما ترى. اهـ.

والتحقيق الذي لا شك فيه: أنه لا يجوز البناء على القبور، ولا تجصيصها كما رواه مسلم في «صحيحه» وغيره عن أبي الهَيَّاح الأسدي أن عليًّا رضي الله عنه قال له: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: **«أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»** [٢].

ولما ثبت، في صحيح مسلم[٣] وغيره أيضًا عن جابر رضي الله عنه: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ» فهذا النهي ثابتٌ عنه ﷺ، وقد قال: **«وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ»**[٤]، وقال جل وعلا: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]. اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٨)، ومسلم (٥٢٤)، كتاب المساجد - باب ابتناء مسجد النبي ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٩)، والنسائي (٢٠٣١)، وأبو داود (٣٢١٨)، والترمذي (١٠٤٩).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٠)، وأبو داود (٣٢٢٥)، والترمذي (١٠٥٢)، والنسائي (٢٠٢٧، ٢٠٢٨)، وابن ماجه (١٥٦٢)، وأحمد في مواضع من «المسند» (١٣٧٣٥)، والحاكم (١/ ٣٧٠) وصححه.

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

مسألة: هل شرع من قبلنا شرع لنا؟

* ما المراد بشرع من قبلنا؟

شرع من قبلنا: هي الأحكام التي شرعها الله – تعالى – للأمم السابقة فيما أنزل عليهم من الكتب أو على ألسنة الرسل عليهم السلام.

- **أقوال أهل العلم في هذه المسألة:**

هذه المسألة الأصولية اختلفت فيها أقوال أهل العلم.

وها هي الأقوال التي وقفت عليها بإيجاز.

- **القول الأول:**

شرع من قبلنا شرع لنا إجماعًا، بلا خلاف.

وهو ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعًا لمن قبلنا، ثم ثبت بشرعنا أنه شرع لنا.

مثاله: القصاص.

قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥] ثم صرح لنا بأنه شرع لنا فقال – تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ [البقرة: ١٧٨].

مثال آخر: الصيام.

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

- **القول الثاني:**

شرع من قبلنا ليس شرعًا لنا إجماعًا – بلا خلاف – وهو نوعان:

الأول: ما لم يثبت بشرعنا أصلًا.

مثاله: المأخوذ من الإسرائيليات.

الثاني: ثبت بشرعنا أنه كان شرعًا لهم ثم جاء شرعنا بنسخه.

مثاله: الإصر والأغلال.

قال تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وثبت في صحيح مسلم (١٢٦) أن رسول الله ﷺ لما قرأ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال الله: «قد فعلت».

ومثال آخر:

قال تعالى: ﴿وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا﴾ [يوسف: ١٠٠].

أي: سجد له أبواه وإخوته الباقون، وكانوا أحدَ عَشَرَ رجُلًا وهذا السجود سجود تحية، وقد كان هذا سائغًا في شرائعهم إذا سلموا على الكبير يسجدون له، ولم يزل هذا جائزًا من لدن آدم إلى شريعة عيسى عليه السلام.

فحرِّم هذا في هذه الملة، وجعل السجود مختصًا بالله – سبحانه وتعالى-.

وقد قال النبي ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ**

يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ».

أخرجه أبو داود (٢١٤٢)، والترمذي (١١٥٩)، وابن ماجه (١٨٥٣)، وأحمد (٢٠/ ٦٤) وغيرهم.

وهو حديث صحيح، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

• **الحالة الثالثة:**

هي: ما ثبت بشرعنا أنه شرع لمن قبلنا، ولم يرد في شرعنا دليل على اعتباره شرعًا لنا أو ليس شرعًا لنا.

فهذه الحالة محل خلاف بين أهل العلم.

١ - فذهب الجمهور من الأحناف والمالكية إلى أنه شرع لنا.

٢ - وذهب الشافعي والحنابلة إلى أنه ليس شرعًا لنا.

واستدل كل فريق بأدلة لما ذهب إليه.

وقد رجح بعض أهل العلم القول الأول.

• **وخلاصة هذه المسألة:**

أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه فإذا نظرنا إلى مسألة البحث وهي اتخاذ المساجد على القبور في ضوء ما تقرر في مسألة: شرع من قبلنا وجدنا أن اتخاذ المساجد على القبور ليس من شرعنا قطعًا لماذا؟

لأن شرعنا جاء بخلافه، إذ جاءت الأدلة مصرحة بالنهي عن اتخاذ القبور مساجد أو اتخاذ المساجد على القبور ولعن من فعل ذلك، الإخبار بأنه من شرار الخلق وباشتداد غضب الله - تعالى - عليه.

هذا إذا كان اتخاذ المساجد على القبور شرعًا لمن كان قبلنا.

والظاهر أن هذا الفعل لم يكن مشروعًا لمن كان قبلنا، ولم تأت به شرائعهم.

إذ لو كان مما شرع لهم وجاءت به شرائعهم لما لعنهم رسول الله ﷺ وأخبر أنهم شرار الخلق عند الله.

وأخبر باشتداد غضب الله تعالى – عليهم.

لأنهم لا يلعنون على فعل مشروع لهم، وموسع عليهم فيه من شرائعهم.

وغاية الأمر أن يبين الرسول ﷺ الحكم الشرعي الناسخ للشرع السابق.

لذلك، فالذي يظهر أن اتخاذ المساجد على القبور لم يكن مشروعًا لهم في شريعتهم، بل فعلوه من عند أنفسهم واتبعوا في ذلك أهواءهم، وخالفوا شريعتهم.

ومما يدل على ذلك أن النبي ﷺ لعن اليهود لما احتالوا على أكل المحرم.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**».

أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

فقد لعنهم الرسول ﷺ لاحتيالهم على أكل المحرم ولا شك أن هذا الاحتيال على أكل المحرم لم يكن شرعًا لهم.

***

الجواب عن الشبهة الثانية

حكم الصلاة في مسجد النبي ﷺ:

والجواب عن شبهة تعلق بها بعض الناس.

تعلق من يُجَوِّزُ الصلاة في المساجد التي بنيت على القبور بشُبهةٍ مؤداها أن قبر النبي ﷺ في مسجده وهذا مشاهد يراه كل من يذهب إلى مسجد النبي ﷺ بل هو الآن في وسط المسجد[١].

وهذه الشبهة يتعلق بها من يُجَوِّزُونَ بناء المساجد على القبور وكذا مَنْ يجوزون الصلاة فيها أيضًا.

ويقولون: لو كان هذا حرامًا لم يدفن فيه الرسول ﷺ.

وردًّا على هذه الشبهة ذكرت هذا الفصل مبينًا فيه الآتي:

١- فضائل مسجد النبي ﷺ.

٢- بناء مسجد النبي ﷺ وتوسعته وموضع حجر أزواج النبي ﷺ من المسجد.

٣- صفة مسجد النبي ﷺ ومن قام بتوسعته.

٤- أين دفن رسول الله ﷺ؟

---

(١) وذلك بعد توسعة المسجد من الناحية الشرقية غير أن التوسعة متأخرة عن المسجد وليست حياله.

٥- متى دخلت الحجر في المسجد ؟

٦- ما قام به المسلمون تجاه القبر الشريف حتى لا يصلى إليه.

٧- حكم الصلاة في مسجد الرسول ونهى الرسول ﷺ عن اتخاذ قبره وثنًا وعيدًا.

٨- الخاتمة.

- **فضائل المسجد النبوي:**

- **مسجد النبي ﷺ أسس على التقوى من أول يوم:**

قال تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨].

عن أبي سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: مَرَّ بِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: قَالَ أَبِي: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ[1]، فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا» لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ.

أخرجه مسلم رقم (١٣٩٨).

وأخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٨).

---

(١) الحصباء بالمد الحصى الصغار.

والترمذي في التفسير (٣٠٩٩)، والنسائي في المساجد (٢/ ٣٦) من الصغرى ولفظه عندهم تَمَارَى رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ، وَقَالَ رَجُلٌ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ مَسْجِدِي».

وهو صحيح، وصححه الألباني رحمه الله.

وقد روي من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه كما في «المسند» (٥/ ١١٦).

لكن إسناده ضعيف ففيه عبد الله بن عامر الأسلمي ضعيف، أما المتن فثابت من حديث أبي سعيد كما سبق ذكره، والله أعلم.

قال النووي رحمه الله: هذا نص بأنه المسجد الذي أسس على التقوى المذكور في القرآن وردًا لما يقول بعض المفسرين أنه مسجد قباء اهـ.

قال العراقي في شرح الترمذي: قد وردت أحاديث تدل على أنه مسجد قباء[1].

وهذا الحديث أرجح وأصح.

---

(١) قلت: يشير إلى ما رواه الترمذي في التفسير (٣١٠٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]» قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية فيهم، قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه.
قلت: فيه يونس بن الحارث ضعيف وإبراهيم بن أبي ميمونة قال ابن القطان الفاسي: مجهول الحال.

- الصلاة في مسجد الرسول - تفضل الصلاة في غيره بألف صلاة إلا المسجد الحرام:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ**».

أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

وأخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (١٣٩٥) وأخرجه أيضًا من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَى، فَقَالَتْ: إِنْ شَفَانِي اللهُ لَأَخْرُجَنَّ فَلَأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَبَرَأَتْ، ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: اجْلِسِي فَكُلِي مَا صَنَعْتِ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ ... وذكرت الحديث (١٣٩٦)، وكذا أخرجه النسائي (٥/ ٢١٣).

قال النووي - رحمه الله تعالى - معناه عند الشافعي والجمهور: إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجدي. قال: واعلم أن مذهبنا أنه لا يختص هذا التفضيل بالصلاة في هذين المسجدين بالفريضة بل يعم الفرض والنفل جميعًا.

قال: واعلم أن الصلاة في مسجد المدينة تزيد على فضيلة الألف فيما سواه إلا المسجد الحرام لأنها تعادل الألف بل هي زائدة على الألف كما صرحت به هذه الأحاديث «أفضل من ألف صلاة» قال العلماء وهذا فيما يرجع إلى الثواب، فثواب صلاة فيه يزيد على ثواب ألف فيما سواه ولا يتعدى ذلك إلى الإجزاء عن الفوائت حتى لو كانت عليه صلاتان فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزئه عنهما وهذا لا خلاف فيه. قال: واعلم أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده ﷺ الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده،

فينبغي أن يحرص المصلي على ذلك ويتفطن لما ذكرته ا.هـ من «شرح النووي على صحيح مسلم» (٩/ ١٦٣- ١٦٦).

قلت: ورد في حديث عبد الله بن الزبير ما يبين ما ذهب إليه الجمهور من تفضيل الصلاة في المسجد الحرام عنها في المسجد النبوي قال رسول الله ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي ذَاكَ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا**».

أخرجه أحمد (٤/ ٥)، وابن حبان وصححه، وعبد بن حميد (١/ ٤٦٥)، وابن حبان في «صحيحه» بإسناده صحيح.

وأخرج البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء رفعه «**الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة**».

قال الحافظ: إسناده حسن.

قلت أخرجه البزار (٤٢٢) كما في «كشف الأستار» وفي سنده سعيد بن بشير الأزدي. ضعيف.

- **تنبيه:**

ذكر النووي رحمه الله أن الصلاة المضاعفة هي التي تُصَلَّى في المسجد الذي بناه الرسول ﷺ دون الزيادة التي زادها الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم ومن بعدهم.

وممن قال بقوله ابن عقيل قال: الأحكام المتعلقة بمسجد النبي ﷺ لما كان في زمانه لا ما زيدَ.

قال ابن تيمية رحمه الله «الفتاوى» (٢٦/ ٨١):

ومسجده كان أصغر مما هو اليوم، وكذلك المسجد الحرام، لكن زاد فيهما الخلفاء الراشدون ومن بعدهم، وحكم الزيادة حكم المزيد في جميع الأحكام.

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله في «شرح البخاري» (٢/ ٤٧٩):

وحكم الزيادة حكم المزيد فيه من الفضل أيضًا فما زيد في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ كله مسجد والصلاة فيه سواء في المضاعفة والفضل وأورد ابن رجب آثارًا ذكرها عمر بن شَبَّةَ في أخبار المدينة عن أبي هريرة لو مد هذا المسجد إلى باب داري ما عدوت أن أصلي فيه بإسناد فيه نظر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لو بنى المسجد إلى صنعاء لكان مسجدي**» فكان أبو هريرة يقول: لو مد هذا المسجد إلى باب داري ما عدوت أن أصلي فيه، وبإسناده فيه ضعف(١) عن ابن أبي عمرة قال: زاد عمر في المسجد في شاميه ثم قال لو زدنا فيه حتى بلغ الجبانة كان مسجد النبي ﷺ وبإسناده إلى ابن أبي ذئب قال عمر: لو مد مسجد النبي ﷺ إلى ذي الحليفة كان منه وكذلك الزيادة في المسجد الحرام.

- مسجد النبي ﷺ من المساجد التي خُصَّتْ بشد الرحال إليها:

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى**» أخرجه البخاري

---

(١) وهذه الآثار تحتاج إلى نظر في أسانيدها ولو ثبت منها شيء تكون دليلًا يترجح به مذهب من قال إن الزيادة لها حكم المزيد والله أعلم.

(١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

قال ابن حجر رحمه الله في «**فتح الباري**»: قوله: «لا تشد الرحال» بلفظ النفي والمراد النهي عن السفر إلى غيرها، قال الطيبي: هو أبلغ من صريح النهي كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به والرحال جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس وكنى بشد الرحال عن السفر لأنه لازمه.

قال النووي رحمه الله «**شرح صحيح مسلم**»: في هذا الحديث: فضيلة هذه المساجد الثلاثة، وفضيلة شد الرحال إليها، لأن معناه عند الجمهور، لا فضيلة في شد الرحال إلى مساجد غيرها، وقال الشيخ أبو محمد الجويني: يحرم شد الرحال إلى غيرها.

- **فضل ما بين بيت النبي ﷺ ومنبره:**

عن عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ**». أخرجه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (١٣٩٠).

وأخرجاه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه زيادة: «**وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي**» البخاري (١١٩٦)، ومسلم (١٣٩١).

قال النووي – رحمه الله تعالى –: ذكروا في معناه قولين: أحدهما: أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة والثاني: أن العبادة فيه تؤدي إلى الجنة.

قال الحافظ – رحمه الله تعالى –: لما ذكر فضل الصلاة في مسجد المدينة أراد أن ينبه على أن بعض بقاع المسجد أفضل من بعض.

• **تنبيه:**

ورد الحديث بلفظ «مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي» والرواية الصحيحة: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي» قال القرطبي: الرواية الصحيحة بيتي. فهو بهذا اللفظ ضعيف.

قال النووي – رحمه الله تعالى-: «وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي» قال القاضي عياض قال: أكثر العلماء: المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا، قال وهذا هو الأظهر، قال: وقيل أن له هناك منبرا على حوضه، وقيل معناه: أن قصد منبره والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة يورد صاحبه الحوض ويقتضي شربه منه والله أعلم.

قال السيوطي – رحمه الله في «شرحه على سنن النسائي» (٢/ ٣٥):

«مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي» المراد أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره قال: ونقل ابن زبالة أن ذرع ما بين المنبر والبيت الذي فيه القبر الآن ثلاثة[(١)] وخمسون ذراعًا وقيل أربع وخمسون وسدس وقيل خمسون إلا ثلثي ذراع.

ما جاء في بناء مسجد النبي ﷺ وتوسعته:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى المَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ

---

(١) هكذا والصواب ثلاث.

الغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: «**يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا**»، قَالُوا: لاَ وَاللهِ لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ المُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ[1] وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ، فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ:

«**اللَّهُمَّ لاَ خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ**»

أخرجه البخاري (٤٢٨)، ومسلم (٥٣٤).

قال ابن رجب «فتح الباري» حديث (٤٢٨):

والمقصود من تخريج الحديث في هذا الباب، أن موضع المسجد كان فيه قبور المشركين فنبشت قبورهم وأخرجت عظامها، وهذا يدل على أن المقبرة إذا نبشت وأخرج ما فيها من عظام الموتى لم تبق مقبرة، وجازت الصلاة فيها.

ويدل على كراهة الصلاة في المقبرة، ولو كانت قبور المشركين لما فيه من سد الذريعة إلى اتخاذ القبور مساجد، فإنه إذا تطاول العهد ولم تعرف الحال خُشِيَ من ذلك الفتنة.

وفي الحديث دليل على طهارة الأرض بالاستحالة، فإن النبي ﷺ لم يأمر عند نبش الأرض بإزالة التراب ولا تطهيرها ولو فعل ذلك ما أهمل نقله للحاجة إليه.

---

(١) خرب بفتح الخاء وكسر الراء وهو ما تخرب من البناء.

● **موقع حُجَرِ أزواجِ النبيِّ ﷺ من المسجدِ:**

أخرج البخاري رحمه الله (١٠٥٥، ١٠٥٦)، ومسلم (٥٨٦، ٩٠٣) حديث عائشة رضي الله عنها في صلاة الكسوف وفيه ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحًى، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانَي[1] الحُجَرِ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى ﷺ.... الحديث.

قال ابن حجر رحمه الله فمر بين ظهراني الحُجَرِ، لأن الحُجَرَ بيوت أزواج النبي ﷺ وكانت لاصقة بالمسجد وقد وقع التصريح بذلك في رواية سليمان ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عند مسلم ولفظه فخرجت في نسوة بين ظهراني الحجر في المسجد.

وقال: عند حديث (٢٠٣٥) في الاعتكاف.

وكانت بيوت أزواج النبي ﷺ حوالي أبواب المسجد.

قال ابن تيمية رحمه الله «الفتاوى» (٢٧/ ٨١):

وكانت حجرة النبي ﷺ خارجة عن مسجده فلما كان في إمرة الوليد بن عبد الملك كتب إلى عمر بن عبد العزيز عامله على المدينة النبوية أن يزيد في المسجد فاشترى حجر أزواج النبي ﷺ وكان شرقي المسجد وقبلته فزادها في المسجد فدخلت الحجرة إذ ذاك في المسجد وبنوْهَا مُسنَّمة من سمت القبلة لئلا يصلى أَحُدُ إليها.

وبهذا يظهر أن حجر أزواج النبي ﷺ كانت لاصقة بالمسجد حواليه من الناحية الشرقية وفي قبلة المسجد.

---

(١) ظهراني: بفتح النون: أمامها أو قُدَّامَها.

ولم تدخل هذه الحجر في المسجد لا في توسعة عمر ولا في توسعة عثمان رضي الله عنهما وسنذكر متى دخلت الحجر بما في ذلك حجرة عائشة رضي الله عنها في المسجد.

• **صفة مسجد النبي ﷺ وهيئته ومن قام بتوسعته:**

عن نافع أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ «أَنَّ المَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ الجَرِيدُ، وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ: وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّبِنِ وَالجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً: وَبَنَى جِدَارَهُ بِالحِجَارَةِ المَنْقُوشَةِ، وَالقَصَّةِ وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ»[(١)]. أخرجه البخاري (٤٤٦).

• **هل وَسَّعَ أبو بكر رضي الله عنه مسجدَ النبيِّ ﷺ؟**

عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ سَوَارِيهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ جُذُوعِ النَّخْلِ أَعْلَاهُ مُظَلَّلٌ بِجَرِيدِ النَّخْلِ، ثُمَّ إِنَّهَا نَخِرَتْ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ فَبَنَاهَا بِجُذُوعِ النَّخْلِ وَبِجَرِيدِ النَّخْلِ، ثُمَّ إِنَّهَا نَخِرَتْ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ فَبَنَاهَا بِالْآجُرِّ فَلَمْ تَزَلْ ثَابِتَةً حَتَّى الْآنَ».. أخرجه أبو داود (٤٤٨) وإسناده ضعيف.

فيه عطية العوفي ثم إنه مخالف لما في صحيح البخاري عن ابن عمر فلم يزد فيه أبو بكر شيئًا ولم يذكر توسعة عمر رضي الله عنه فهذه مخالفة أخرى، والله

---

(١) القصة: الجص بلغة أهل الحجاز الساج: نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند.

أعلم.

قال الذهبي رحمه الله: «تاريخ الإسلام» حوادث سنة ١٧ هـ سبع عشرة وفيها زاد عمر في مسجد النبي ﷺ وعمله كما كان في زمان النبي ﷺ وقال في حوادث سنة تسع وعشرين: وفيها زاد عثمان في مسجد رسول الله ﷺ فوسعه وبناه بالحجارة المنقوشة وجعل عُمُدَه من حجارة وسقفه بالساج وجعل طوله ستين ومائة ذراع وعرضه خمسين ومائة ذراع، وجعل أبوابه كما كانت زمن عمر ستة أبواب ا. هـ.

وذكر ابن كثير رحمه الله في «البداية والنهاية» في حوادث سنة تسع وعشرين توسعة عثمان رضي الله عنه، فقال:

وفيها وسع عثمان بن عفان مسجد النبي ﷺ وبناه بالقصة وهي الكلس كان يؤتى به من بطن نخل والحجارة المنقوشة وجعل عمده حجارة مرصصة وسقفه بالساج وجعل طوله ستين ومائة ذراع وعرضه خمسين ومائة ذراع، وجعل أبوابه ستة على ما كانت عليه في زمان عمر بن الخطاب، ابتدأ بناءه في ربيع الأول منها.

- **أين دفن رسول الله ﷺ؟**

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ: «**أَيْنَ أَنَا اليَوْمَ، أَيْنَ أَنَا غَدًا**» اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي، قَبَضَهُ اللهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي وَدُفِنَ فِي بَيْتِي. أخرجه البخاري (١٣٨٩).

هذا وقد رويت آثار – لا تخلو من مقال – أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا بعد موت رسول الله ﷺ أين يدفن؟ فقال بعضهم: يدفن في البقيع وقال البعض: يدفن عند المنبر وقال آخرون: يدفن في مصلاه فجاء أبو بكر فقال:

إن عندي من هذا خبرًا وعلمًا سمعت النبي ﷺ يقول: ما قبض نبي إلا دفن حيث قبض، وهذه الأخبار كما سبق - لا تخلو من مقال - وأيما كان الأمر فالذي ثبت كما مر في صحيح البخاري - من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دفن في حجرتها، ومعلوم أن حجرة عائشة رضي الله عنها لم تكن في المسجد إنما كانت مجاورة له وكان موقعها شرقي المسجد النبوي، وبهذا يظهر جليا أن النبي ﷺ لم يدفن بعد موته في المسجد، وأن مسجده وسع في عهد عمر وعثمان رضي الله عنهما ولم يُدْخلا فيه الحُجَرَ، وإنما دخلت في عهد الوليد بن عبد الملك.

قال ابن تيمية رحمه الله (٢٧/ ١٧٥):

وكان النبي ﷺ لما مات دفن في حجرة عائشة رضي الله عنها.

وقال (٢٦/ ٨٢): فدفنته الصحابة في موضعه الذي مات فيه من حجرة عائشة وكانت هي وسائر الحجر خارج المسجد من قبليه وشرقيه وكانت هي وحجر نسائه في شرقي المسجد وقبليه، لم يكن شيء من ذلك داخلًا في المسجد.

- **متى دخلت الحُجَرُ في المسجد؟**

روى الآجري من طريق مالك بن مغول عن رجاء بن حيوة قال: كتب الوليد بن عبد الملك إلى عمر بن عبد العزيز وكان قد اشترى حجر أزواج النبي ﷺ أن اهْدِمْهَا ووسع بها المسجد فقعد عمر في ناحية ثم أمر بهدمها. ضعيف.

أخرجه الآجري (١٩٣٢) أثر (٦٩٣)، وفي سنده عبد الله بن محمد بن المغيرة المخزومي ضعيف كما في «اللسان» (٣/ ٣٣٢).

قال ابن كثير رحمه الله في «البداية والنهاية» (٥/ ١٧٢) الجزء التاسع في ترجمة الوليد بن عبد الملك:

وبنى مسجد النبي ﷺ ووسعه حتى دخلت الحجرة التي فيها القبر فيه.

وقال (٥/ ٧٩) الجزء التاسع حوادث عام ٨٨ هجرية:

وذكر ابن حجر: أنه في شهر ربيع الأول من هذه السنة قدم كتاب الوليد على عمر بن عبد العزيز يأمره بهدم المسجد النبوي وإضافة حجر أزواج النبي ﷺ وأن يوسعه من قبلته وسائر نواحيه حتى يكون مائتي ذراع في مائتي ذراع.

إلى أن قال: فأدخل الحجرة النبوية – حجرة عائشة – في المسجد فدخل القبر في المسجد.. قال: ويحكى أن سعيد بن المسيب أنكر إدخال حجرة عائشة في المسجد – كأنه خشي أن يتخذ القبر مسجدًا. اهـ.

قال ابن تيمية رحمه الله (٢٧/ ١٧٣):

وكان النبي ﷺ لما مات دفن في حجرة عائشة رضي الله عنها وكانت هي وحجر نسائه في شرقي المسجد وقبليه، لم يكن شيء من ذلك داخلًا في المسجد واستمر الأمر على ذلك إلى أن انقرض عصر الصحابة بالمدينة ثم بعد ذلك في خلافة الوليد بن عبد الملك بن مروان بنحو من سنة من بيعته وسع المسجد، وأدخلت فيه الحجرة للضرورة، فإن الوليد كتب إلى نائبه عمر بن عبد العزيز أن يشتري الحجر من ملاكها ورثة أزواج النبي ﷺ فإنهن كن قد توفين كلهن - رضي الله عنهن - فأمره أن يشتري الحجر ويزيدها في المسجد فهدمها وأدخلها في المسجد، وبقيت حجرة عائشة على حالها، وكانت مغلقة لا يُمكَّن أحد من الدخول إلى قبر النبي ﷺ لا لصلاة ولا لدعاء ولا غير ذلك

إلى حين كانت عائشة في الحياة، وهي توفيت قبل إدخال الحجر بأكثر من عشرين أو ثلاثين سنة، فإنها توفيت في خلافة معاوية ثم ولي ابنه يزيد ثم ابن الزبير في الفتنة ثم عبد الملك بن مروان ثم ابنه الوليد وكانت ولايته بعد ثمانين من الهجرة، وقد مات عامة الصحابة.

قيل: إنه لم يبق في المدينة إلا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فإنه آخر من مات بها في سنة ثمان وسبعين قبل إدخال الحجر بعشر سنين.

- **ما قام به المسلمون تجاه القبر الشريف حتى لا يُصَلَّى إليه:**

قال النووي رحمه الله «شرح مسلم» (٥/ ١٣-١٤):

ولما احتاجت الصحابة[١] رضوان الله عليهم أجمعين والتابعون إلى الزيادة في مسجد الرسول ﷺ حين كثر المسلمون، وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين فيه، ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها مدفن رسول الله ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلي إليه العوام ويؤدي إلى المحذور، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين، وحَرَّفوها حتى التقيا حتى لا يتمكن أحدٌ من استقبال القبر[٢].

قال القرطبي رحمه الله في «المفهم لما أُشكِلَ، تلخيص كتاب مسلم» (٥/ ٥٨):

---

(١) قد مر أن المسجد وسع على عهد الصحابة رضي الله عنهم ولم تدخل الحجر فيه وإنما دخلت في عهد الوليد بن عبد الملك، فذكر الصحابة هنا غير صحيح. والله أعلم.

(٢) وهذا معنى التسنيم المذكور: في قول ابن تيمية الآتي.

ولهذا[١] بالغ المسلمون في سدِّ الذريعة في قبر النبي ﷺ فأعلوْا حيطان تربته، وسدُّوا المداخل إليها، وجعلوها محدقةً بقبره ﷺ ثُمَّ خافوا أن يُتَّخذ موضع قبره قبْلة – إذ كان مُستقبل المُصلين – فَتُتَصَوَّرُ الصلاة إليه بصورة العبادة فبنوْا جدَارِينِ من رُكْني القبر الشماليين، وحَرَّفوهما حتى التقيا على زاوية مثلث من ناحية الشمال، حتى لا يتمكن أحدٌ من استقبال قبره، ولهذا الذي ذكرناه كله قالت عائشة: «وَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ» ا. هـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٣٢٧):

ولهذا لَمَّا أدخلت الحجرة في مسجده المفضَّل في خلافة الوليد بن عبد الملك بنَوْا عليها حائطًا وسنَّموه وحرفوه لئلا يصلي أحدٌ إلى قبره الكريم ﷺ اهـ.

أخرج أبو بكر الآجري رحمه الله في كتابه «الشريعة» أثر (٦٩٢): عن هشام بن عروة قال: حدثني أبي قال: كان الناس يصلون إلى القبر فأمر عمر بن عبد العزيز رحمه الله فرفع حتى لا يصلي إليه الناس.

وإسناده صحيح إلى عروة.

● **حكم الصلاة في مسجد الرسول ﷺ:**

قد ذكرنا فيما سبق أن الصلاة في القبور أو بينها أو إليها مَنْهِيٌّ عنها، وكذا المساجد التي بُنيت على القبور أو أدخلت فيها قبور فإن الصلاة مَنْهِيٌّ عنها في هذه الأماكن.

ولا يستثنى من ذلك إلا المسجد النبوي إذ إن الصلاة في مسجد الرسول

---

(١) أي خشية أن يتخذ قبره مسجدًا.

ﷺ تعدل ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، بالإضافة إلى ما مَرَّ ذكره من فضائل مسجده ﷺ فلو ألحقنا مسجده ﷺ في الحكم ببقية المساجد لتساوى معها، وزالت عنه تلك الفضائل التي اختص بها.

لذا: فالصلاة في مسجد النبي ﷺ صحيحة وتعدل ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام كما قال النبي ﷺ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الجواب الباهر في زور المقابر» (ص٢٢):

والصلاة في المساجد المبنية على القبور منهي عنها مطلقًا بخلاف مسجده ﷺ فإن الصلاة فيه بألف صلاة فإنه أُسِّس على التقوى، وكانت حرمته في حياته ﷺ وحياة خلفائه الراشدين قبل دخول الحجرة فيه، وإنما أدخلت الحجرة بعد انقراض عصر الصحابة اهـ.

من «تحذير الساجد» (ص ١٣٦).

***

فصل

نهي النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وثنا

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»(١).

---

(١) **إسناده حسن:**

أخرجه الحميدي (١٠٢٥)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٤٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٧)، وأبو يعلى (٦٦٨١)، وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ١٨٦) وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣١٧).

من طريق سفيان بن عيينة عن حمزة بن المغيرة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

وحمزة بن المغيرة، قال ابن معين: ليس به بأس.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وسهيل بن أبي صالح، فيه كلام لا ينزل حديثه عن درجة الحسن.

وله شاهد أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٨٥، ١٨٦)، وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ١٨٥).

عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار بلفظ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ يُتَّخَذَ قَبْرِي وَثَنًا، فَإِنَّ اللهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - اشْتَدَّ غَضَبُهُ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»

وهذا مرسل صحيح إلى عطاء.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٦٩) من طريق مالك به غير أنه لم يذكر فيه عطاء.

=

قال أبو عمر ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٤٥):

الوثن: هو الصورة من ذهب كان أو فضة أو غير ذلك من التمثال، وكل ما يعبد من دون الله فهو وثن، صنمًا كان أو غير صنم وكانت العرب تصلي إلى الأصنام وتعبدها، فخشي رسول الله ﷺ على أمته أن تصنع كما صنع بعض من مضى من الأمم، كانوا إذا مات لهم نبي عكفوا حول قبره كما يصنع بالصنم فقال ﷺ: «**اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا**» يُصَلَّى إليه ويسجد نحوه ويعبد، فقد اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى من فعل ذلك وكان رسول الله ﷺ يحذر أصحابه وسائر أمته من سوء صنيع الأمم قبلها الذين صلوا إلى قبور أنبيائهم اتخذوها قبلة ومسجدًا كما صنعت الوثنية بالأوثان التي كانوا يسجدون إليها ويعظمونها، وذلك الشرك الأكبر، فكان النبي ﷺ يخبرهم بما في ذلك من سخط الله وغضبه وإنه مما لا يرضاه، خشية عليهم امتثال طرقهم، وكان ﷺ يحب مخالفة أهل الكتاب، وسائر الكفار، وكان يخاف على أمته اتباعهم، ألا ترى إلى قوله ﷺ على جهة التَّعْيير والتوبيخ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَكُمْ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ لَوْ دَخَلَ جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ**» اهـ.

=

وأخرجه البزار في «المسند» (٤٤٠)، ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٤٢)، فوصله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال البزار: لا نحفظه عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد.

قلت: إسناده ضعيف فيه عمر بن صُهْبَان.

قال البخاري: منكر الحديث.

وقد ظن ابن عبد البر أنه عمر بن محمد بن زيد الثقة فصحح الحديث والصواب أنه عمر بن صهبان وهو ضعيف الحديث.

قال ابن تيمية رحمه الله «الفتاوى» (٢٧/ ٣٢٨):

وقد استجاب الله دعوته فلم يتخذ – ولله الحمد – وثنا كما اتخذ قبر غيره، بل ولا يتمكن أحد من الدخول إلى حجرته بعد أن بنيت الحجرة، وقبل ذلك ما كانوا يمكنون أحدًا من أن يدخل إليه ليدعو عنده، ولا يصلي عنده، ولا غير ذلك مما يفعل عند قبر غيره.

لكن من الجهال من يصلي إلى حجرته، أو يرفع صوته أو يتكلم بكلام منهي عنه وهذا إنما يفعل خارجًا عن حجرته لا عند قبره، وإلا فهو – ولله الحمد – استجاب الله دعوته فلم يمكن أحد قط أن يدخل إلى قبره فيصلي عنده أو يدعو أو يشرك به كما فعل بغيره اتخذ قبره وثنا، فإنه في حياة عائشة رضي الله عنها ما كان أحد يدخل لأجلها، ولم تكن تمكن أحدًا أن يفعل عند قبره شيئًا مما نهى عنه، وبعدها كانت مغلقة إلى أن أدخلت في المسجد فسد بابها وبني عليها حائط آخر، كل ذلك صيانة له ﷺ أن يتخذ بيته عيدًا وقبره وثنًا...

وهو ﷺ إنما نهى عن ذلك سدًّا للذريعة كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها لئلا يفضي ذلك إلى الشرك.

ودعا الله ﷻ ألا يتخذ قبره وثنا يعبد فاستجاب الله دعاءه ﷺ فلم يكن مثل الذين اتخذت قبورهم مساجد فإن أحدًا لا يدخل عند قبره ألبتة، فإن من كان قبله من الأنبياء إذا ابتدع أممهم بدعة بعث الله نبيًّا ينهى عنها، وهو ﷺ خاتم الأنبياء لا نبي بعده، فعصم الله أمته أن تجتمع على ضلالة، وعصم قبره المكرم أن يتخذ وثنًا، فإن ذلك – والعياذ بالله – لو فعل لم يكن بعده نبي ينهى عن ذلك، وكان الذين يفعلون ذلك قد غلبوا الأمة، وهو ﷺ قد أخبر أنه لا تزال طائفة من أمته ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم

إلى يوم القيامة، فلم يكن لأهل البدع سبيل أن يفعلوا بقبره المكرم كما فعل بقبور غيره ﷺ.

قال صاحب «عون المعبود» (٦/ ٢٨):

وأما الآن فالناس في المسجد الشريف إذا سلم الإمام من الصلاة قاموا في مصلاهم مستقبلين القبر الشريف الراكعين[1] له، ومنهم من يلتصق بالسرادق ويطوف حوله وكل ذلك حرام باتفاق أهل العلم وفيه ما يجر الفاعل إلى الشرك، ومن أعظم البدع المحرمة هجوم النسوة حول حجرة المرقد النور وقيامهن هناك في أكثر الأوقات وتشويشهن على المصلين بالسؤال وتكلمهن مع الرجال كاشفات الأعين والوجوه فإنا لله.. إلى ما ذهب بهم إبليس العدو وفي أي هوة أوقعهم في لباس الدين وزي الحسنات. اهـ.

قلت: لكن الآن يقوم المسؤولون هناك بمنع الناس من ارتكاب المخالفات الشرعية كالتمسُّح بالحديد المحاط به القبر الشريف أو تقبيله أو غير ذلك من المخالفات.

***

(١) هكذا ولعلها راكعين.

فصل

نهي النبي ﷺ أن يتخذ قبره عيداً

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي»(١).

---

(١) **حديث حسن:**

أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٧)، وأبو داود (٢٠٤٢)، والطبراني في «الأوسط» (٢٦- ٨) كلهم من طريق عبد الله بن نافع الصائغ عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري به وعبد الله بن نافع تكلموا في حفظه، وكتابه صحيح.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ابن أبي ذئب إلا عبد الله بن نافع تفرد به مسلم بن عمرو.

قلت: لم يتفرد مسلم بن عمرو به بل قد تابعه سريج عند أحمد، وأحمد بن صالح عند أبي داود، كلاهما عن عبد الله بن نافع به...ومما يقوى الحديث أن أحمد بن صالح قال: قرأت على يد عبد الله بن نافع وقد صحح العلماء كتابه كما سبق.

وله شاهد عن علي بن حسين أنه رأى رجلًا يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها ويدعو فنهاه فقال: ألا أحدثكم حديثًا سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ؟ قال: لا تجعلوا قبري عيدًا... الحديث.

ذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٣) وقال: رواه أبو يعلى في «مسنده» رقم ٢٦٩) وفيه جعفر بن إبراهيم الجعفري ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحًا وبقية رجاله ثقات.

=

قال ابن عبد الهادي «الصارم المنكي» (٢٦٥):

هو حديث حسن جيد الإسناد وله شواهد كثيرة يرتقي بها إلى درجة الصحة.

قال ابن القيم – رحمه الله تعالى –:

العيد ما يعتاد مجيئه وقصده من زمان ومكان مأخوذ من المعاودة والاعتياد فإذا كان اسما للمكان فهو المكان الذي يقصد فيه الاجتماع والانتياب بالعبادة وبغيرها.

قال المناوي – رحمه الله تعالى –:

معناه: النهي عن الاجتماع لزيارته اجتماعهم للعيد إما لدفع المشقة أو كراهة أن يتجاوزوا حدَّ التعظيم، وقيل: العيد ما يعاد إليه أي: لا تجعلوا قبري عيدًا تعودون إليه متى أردتم أن تُصلَّوا علي، فظاهره النهي عن المعاودة والمراد المنع عما يوجبه وهو ظنهم بأن دعاء الغائب لا يصل إليه ويؤيده

=

وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٦٨)، وعنه أخرجه أبو يعلى ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٧٢٦) بسنده عن الحسن بن الحسن بن علي وكذا سعيد بن منصور في «سننه» – كما في «الصارم المنكي» (٢٦٨) وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٩) عن سهيل بن حسين بن حسن قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

وهذا مرسل كالذي قبله، وثم شاهد آخر أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٨٣) من طريق عبد الله بن هشام الدستوائي عن أبيه ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، لكن يحيى بن أبي كثير مدلس وقد عنعن ولم يصرح بالتحديث.

قوله: «وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم».

قال المناوي: ويؤخذ منه أن اجتماع العامة في بعض أضرحة الأولياء في يوم أو شهر مخصوص من السنة ويقولون هذا يوم مولد الشيخ ويأكلون ويشربون وربما يرقصون فيه منهي عنه شرعًا، وعلى ولي الشرع ردعهم عن ذلك وإنكاره عليهم وإبطاله. اهـ. من «عون المعبود» (٦/ ٢٠٦).

قال ابن تيمية – رحمه الله تعالى – (٢٧/ ٢٠٢):

فزيارة القبور على وجهين: وجه نهى عنه رسول الله ﷺ واتفق العلماء على أنه غير مشروع وهو أن نتخذها مساجد ونتخذها وثنا ونتخذها عيدًا، فلا يجوز أن تقصد للصلاة الشرعية، ولا أن تعبد كما تعبد الأوثان ولا أن نتخذ عيدًا يجتمع إليها في وقت معين كما يجتمع المسلمون في عرفة ومنى.

وقال رحمه الله تعالى:

وأما دخولهم عند قبره للصلاة والسلام عليه هناك أو الصلاة والدعاء فإنه لم يشرعه لهم، بل نهاهم وقال: «**لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي**» فبين أن الصلاة تصل إليه من البعيد وكذلك السلام..

وتخصيص الحجرة بالصلاة والسلام جعل لها عيدًا وهو قد نهاهم عن ذلك ونهاهم أن يتخذوا قبره أو قبر غيره مسجدًا، ولعن من فعل ذلك ليحذروا أن يصيبهم مثل ما أصاب غيرهم من اللعنة. اهـ.

قال ابن دقيق العيد «إحكام الأحكام» (٣٨٥):

عند شرح حديث عائشة رضي الله عنها: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ**

أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ قَالَتْ عَائِشَةُ: «لَوْلاَ ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا» قال: هذا الحديث يدل على امتناع اتخاذ قبر الرسول ﷺ مسجد ومنه يفهم امتناع الصلاة على قبره.

قال ابن القيم – رحمه الله تعالى – في نونيته مبينًا إجابة الله تعالى دعاء نبيه ألا يتخذ قبره وثنًا:

فأجاب ربُّ العالمين دعاءَه وأحاطَ بثلاثةِ الجُدرانِ

حتى غدت أرجاؤه بدعائه في عزةٍ وحمايةٍ وصيانِ

• **الخلاصة:**

وخلاصة القول أن مسجد النبي ﷺ لم يُبْنَ على القبر بل بُنِي المسجد في حياة النبي ﷺ وأن النبي ﷺ لم يدفن في المسجد حتى يتخذ هذا الفعل وسيلة لدفن الصالحين في المساجد بل دفن في بيته وأن إدخال بيوت أزواج النبي ﷺ ضمن المسجد ليس باتفاق من الصحابة رضي الله عنهم بل بعد أن انقرضوا ولم يبق منهم أحد بل إن من التابعين وهو سعيد بن المسيب من أنكر إدخال الحجرة حجرة عائشة رضي الله عنها في المسجد.

وحتى بعد إدخال الحجرة في المسجد فإن القبر ليس في المسجد بل في حجرة مستقلة عن المسجد فليس المسجد مبينًا عليه، ولهذا جعل هذا المكان محفوظًا ومحوطًا بثلاثة جدران، وجعل الجدار في زاوية منحرفة عن القبلة أي مثلث والركن في الزاوية الشمالية بحيث لا يستقبله الإنسان إذا صلى لأنه منحرف.

وأن الصحابة اتفقوا على أن يدفنوه ﷺ في بيته بعد تشاورهم لأنه كما روي قال: «ما قبض نبي إلا دفن حيث قبض» وكذلك لما خافوا من اتخاذ

قبره مسجدًا، إذ دفنه في بيته ﷺ أصون له وأبعد عن أن يتخذ قبره مسجدًا ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: وَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا لأخرج من بيته ودفن في البقيع مثلًا[1] اهـ.

***

(١) «القول المفيد» باختصار.

الجواب عن الشبهة الثالثة

وهي أن النبي ﷺ صلَّى في مسجد الخَيْفِ وفيه قبر سبعين نبيًّا.

فالجواب عنها من وجوه:

● **الوجه الأول:**

أن النبي ﷺ ثبت عنه أنه صلَّى في مسجد الخَيْفِ فعن جابر بن يزيد بن الأسود العامري عن أبيه قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّتَهُ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا» فَأُتِيَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، قَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهُمَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**»(١).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٩/١٨، ٢١، ٢٣)، والطيالسي (١٣٤٣، ١٣٤٤)، وأبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي في «الصغرى» (٨٥٨)، وفي «الكبرى» (٩٣٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٦٢، ١٤٦٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٣٨، ١٧١٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣١٤٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٥٦٥، ٢٣٩٥) وغيرهم، وإسناده صحيح.

● **الوجه الثاني:**

أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «**فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ**[١] **قَبْرُ سَبْعِينَ نَبِيًّا**».

لا يصح عن النبي ﷺ ولم يصححه أحدٌ من أهل العلم.

فقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٤١٤)، والبزار «كشف الأستار» (١١٧٧) وأبو يعلى في «المسند» – كما في «المطالب العالية» (١٣٣٢)، والفاكهي في «تاريخ مكة» (٢٥٩٤)، والسِّلَفِي في «المشيخة البغدادية» (٩).

من طريق أبي همام الدلال – محمد بن مُحَبب عن إبراهيم بن طهمان عن منصور – هو ابن المعتمر – عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ به.

ولفظ البزار «... قُبر سبعون نبيًّا».

أبو همام الدلال محمد بن محبب.

ثقة وثقه أبو حاتم وأبو داود والحاكم وذكره ابن حبان في «الثقات» وإبراهيم بن طهمان، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة يغرب وتكلم فيه للإرجاء ويقال: رجع عنه. اهـ.

ومنصور بن المعتمر قال الحافظ في «التقريب»: ثقة ثبت وكان لا يدلس. اهـ.

---

(١) مسجد الخَيْفِ: مسجد مشهور بمنى، والخَيْفُ: ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر عن غلظ الجبل، ومسجد منى يسمى مسجد الخيف؛ لأنه في سفح جبلها. اهـ. «غريب الحديث» (٢/ ١٩٤).

ومجاهد بن جبر ثقة إمام في التفسير وفي العلم – كما في «التقريب» اهـ.

فهذا الإسناد رجاله ثقات إلا أن إبراهيم بن طهمان قد تكلم فيه محمد ابن عبد الله بن عمار الموصلي فقال: ضعيف مضطرب الحديث ولكن ردَّه صالح جزرة وقال: ابن عمار من أين يعرف حديث إبراهيم إنما وقع له حديث إبراهيم في الجمعة، قال: والغلط فيه ليس من إبراهيم.

وقد ذكر السليماني أنهم أنكروا عليه بعض الأحاديث.

وقال ابن حبان في «ثقات أتباع التابعين» (٦/ ٢٧/ ٦٥٧٩):

أمره مشتبه له مدخل في الثقات، ومدخل في الضعفاء وقد روي أحاديث مستقيمة تشبه أحاديث الأثبات وقد تفرد عن الثقات بأشياء معضلات اهـ.

ولعل هذا هو الذي جعل الحافظ يقول في «التقريب»: ثقة يغرب. اهـ.

فلعل هذا الحديث من غرائب إبراهيم بن طهمان. والله أعلم.

على أنَّ هذا الحديث قد ورد بلفظ آخر أشهر من اللفظ السابق.

فقد رواه ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: **«صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُونَ نَبِيًّا، كُلُّهُمْ مُخْطَمُونَ بِاللِّيفِ»**.

وقد اختلف عليه في وقفه ورفعه.

فأخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٦٩/ ٢/ ١٧٤)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ ٢٧٤).

من طريق مروان بن معاوية عن الأشعث بن سوار عن عكرمة وإسناده ضعيف، الأشعث بن سوار ضعيف- كما في «التقريب» – وأخرجه الحاكم

في «المستدرك» (٢/ ٦٥٣)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٨٨).

من طريق أحمد بن عبد الجبار عن يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن الحسن بن مسلم عن مقسم.

وإسناده ضعيف.

أحمد بن عبد الجبار ضعيف، يونس بن بكير صدوق يخطئ، ومحمد بن إسحاق صدوق يدلس ولم يصرح كما في «التقريب».

وأخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٧٢).

منَ طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني من لا أتهم.

وإسناده ضعيف لجهالة من حدَّث عنهم ابن إسحاق فهؤلاء - عكرمة، ومقسم، ومن حدَّث عنهم ابن إسحاق - رَوَوْه عن ابن عباس موقوفًا بأسانيد ضعيفة.

وخالفهم سعيد بن جبير فرواه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُونَ نَبِيًّا مِنْهُمْ مُوسَى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ عباءتانِ قَطْوانِيَّتَانِ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى بَعِيرٍ مِنْ إِبِلِ شَنُوءَةَ مَخْطُومٍ بِخِطَامِ لِيفٍ لَهُ ضَفْرَانِ**».

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٤٥٣)، وفي «الأوسط» (٥٤٠٧)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ ٢٣٤)، وأبو طاهر المخلص في «المخلصيات» (١٢٨٦) والضياء في «المختارة» (٣٠٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦١/ ١٦٧) من طريق محمد بن فضيل بن غزوان عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير به.

وإسناده ضعيف.

عطاء بن السائب قال الحافظ في «التقريب»: صدوق اختلط. اهـ.

قلت: محمد بن فضيل بن غزوان ممن سمع من عطاء بعد الاختلاط فالحديث ضعيف.

وقد قال أحمد عن عطاء: كان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها. اهـ.

فالحديث ضعيف موقوفًا ومرفوعًا.

وقد حسن المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ١١٧) هذا الحديث.

وكذا حسنه الشيخ الألباني في «تحذير الساجد» (ص ٩٨).

لكنه رجح الموقوف فقال بعد ما ذكره من رواية الأزرقي عن محمد بن إسحاق حدثني من لا أتهم...».

قال: فهذا هو المعروف في هذا الحديث والله أعلم اهـ.

وقد حسَّنه في «مناسك الحج والعمرة» (١/ ٣٩).

وفي هذا التحسين نظر لما سبق من حال عطاء بن السائب وقد أصاب الهيثمي عند ما قال في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٩٧).

رواه الطبراني في الكبير وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط اهـ.

ولهذا الحديث طريق آخر.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٦)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ١٨٨) وابن شبَّة في «تاريخ المدينة» (١/ ٨٠)، وابن البقاء في «تاريخ

مكة» (١/ ٣١١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦١/ ١٦٧).

من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال: غزونا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالرَّوْحَاءِ قال: «**لقد صلَّى في هذا المسجد سبعون نبيًا قبلي**».... الحديث.

وإسناده ضعيف جدًّا.

كثير بن عبد الله المزني متروك الحديث.

قال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٦٨):

رواه الطبراني من طريق كثير بن عبد الله المزني وهو ضعيف عند الجمهور، وقد حسَّن الترمذي حديثه وبقية رجاله ثقات اهـ.

وقد صح من قول أبي هريرة رضي الله عنه.

ففي «المطالب العالية» (٩٦٥، ١٣٣١).

قال مسدد حدثنا يحيى عن عبد الملك حدثني عطاء عن أبي هريرة قال: «**صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُونَ نَبِيًّا، وَبَيْنَ حِرَاءَ وَثبير سَبْعُونَ نَبِيًّا**».

وإسناده صحيح.

يحيى هو ابن سعيد القطان ثقة متقن حافظ إمام قدوة.

وعبد الملك هو ابن أبي سليمان صدوق له أوهام كذا قاله الحافظ في «التقريب»، وقد وثقه جماعة من الحفاظ كما في «التهذيب».

وعطاء هو ابن أبي رباح ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال.

وهذا الأثر وإن كان موقوفًا، فله حكم الرفع لأنه مما لا يقال بالرأي.

وقد أخرجه الفاكهي في «تاريخ مكة» (٢٥٣١).

من طريق علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب قال: مَرَّ موسى عليه السلام بفج الرَّوْحاء وعليه عباءتان قطوانيتان تجاوبه صفاح الروحاء وهو يقول: لبَّيْك عبدك وابن عبديك، ومرَّ عيسى بن مريم عليهما السلام يلبي وهو يقول: لبيك عبدك وابن أمتك بنت عبديك، ومن قبلُ أو من بَعْدُ سبعون نبيًا خاطمي رواحلهم بحبال الليف حتى صلوا بمسجد الخَيْفِ.

وإسناده ضعيف.

علي بن زيد بن جدعان ضعيف - كما في «التقريب» -.

• **الوجه الثالث:**

أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما مع ثقة رجاله إلا أن مَتْنِه منكرٌ مخالف للأحاديث الصحيحة التي نهى فيها النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ القبور مساجد وقد مضت في أول الكتاب.

• **الوجه الرابع:**

أن حديث ابن عمر سيق مساق المدح فكيف يمدح النبي صلى الله عليه وسلم مكانًا به قبور وقد ثبت عنه لعن من اتخذها مساجد، ثم هو يصلي فيه أيضًا!!

مما يدل على نكارة هذا الحديث وبطلانه.

• **الوجه الخامس:**

أن هذا الحديث مخالف لاتفاق أهل العلم على بِدْعِيَّةِ بناء المساجد على القبور واتخاذها مساجد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٤٨٨):

فإن بناء المساجد على القبور ليس من دين المسلمين بل هو منهي عنه بالنصوص الثابتة عن النبي ﷺ واتفاق أئمة الدين.

بل لا يجوز اتخاذ القبور مساجد، سواء كان ذلك ببناء المسجد عليها، أو بقصد الصلاة عندها، بل أئمة الدين متفقون على النهي عن ذلك، وأنه ليس لأحد أن يقصد الصلاة عند قبر أحد لا نبيٍّ، وكل من قال: إن قصد الصلاة عند قبرِ أحد، أو عند مسجد بُني على قبر أو مشهدٍ أو غير ذلك أمرٌ مشروعٌ بحيث يُستحبُّ ذلك ويكون أفضل من الصلاة في المسجد الذي لا قبر فيه فقد مَرَقَ من الدين، وخالف إجماع المسلمين، والواجب أن يستتاب قائلُ هذا ومعْتقِدهُ فإن تاب وإلا قتل. بل ليس لأحدٍ أن يُصلي في المساجد التي بُنيتْ على القبور ولو لم يقصد الصلاة عندها فلا يقبل ذلك اتفاقًا ولا ابتغاءً لما في ذلك من التَّشَبُّهِ بالمشركين والذريعة إلى الشرك ووجوب التنبيه عليه وعلى غيره كما نصَّ على ذلك أئمة الإسلام من أهل المذاهبِ الأربعة وغيرهم، منهم من صرَّح بالتحريم ومنهم من أطلق الكراهة اهـ.

- **الوجه السادس:**

كيف يتخذ النبي ﷺ مسجد الخَيْفِ مسجدًا ويصلي فيه، ويصلي معه الصحابة رضي الله عنهم ويدع المسلمين يصلون فيه وبه قبور سبعين نبيًا، ولا يحذر من ذلك وقد ثبت عنه التحذير من اتخاذ قبره مسجدًا وعيدًا، وثبت عنه النهي عن الجلوس على القبور ووطئها والقعود عليها وهذا في القبور عامة فهل ينهى عن ذلك ثم يترك قبور الأنبياء توطىء ويجلس عليها ولا ينهى عن ذلك ولا يحذر من امتهانها فهذا مما يُنَزَّهُ عنه صاحب الشريعة ﷺ.

• **الوجه السابع:**

أن هذا الحديث مخالف لما اتفق عليه أهل العلم من جهالة قبور الأنبياء عليهم السلام وعدم القطع بمعرفة أماكنها إلا قبر نبينا ﷺ.

فلم يقطع أحد من أهل العلم بمعرفة مكان قبر أحد من الأنبياء سوى قبر نبينا ﷺ وفي قبر الخليل إبراهيم عليه السلام نزاع، والجمهور على ثبوته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١٤١) بعدما ذكر قبر الخليل عليه السلام: ولهذا كان العلماء الصالحون من المسلمين لا يصلون في ذلك المكان، هذا إذا كان القبر صحيحًا فكيف وعامة القبور المنسوبة إلى الأنبياء كذبٌ مثل القبر الذي يقال إنه قبر نوح فإنه كذب لا ريب فيه وإنما أظهره الجُهالُ من مدة قريبة وكذلك قبر غيره اهـ.

وقال رحمه الله في (٢٧/ ٤٤٤):

وأما قبور الأنبياء فالذي اتفق عليه العلماء هو «قبرُ النبي ﷺ، فإن قبره منقولٌ بالتواتر وكذلك في صاحبيه وأما قبرُ الخليل» فأكثر الناس على أن هذا المكان المعروف هو قبرُه.

وأنكر ذلك طائفة، وحُكى الإنكارُ عن مالك وأنه قال: ليس في الدنيا قبرُ نبيٍّ يعرفُ إلا قبرُ نبينا ﷺ لكن جمهور الناس على أن هذا قبرُه ودلائلُ ذلك كثيرةٌ وكذلك هو عند أهل الكتاب اهـ.

وقال رحمه الله في (٢٧/ ٤٤٥)– جوابًا عن سؤال حول قبور الأنبياء هل يصحُّ من تلك القبور شيء أم لا:

فأجاب:

الحمد لله، القبر المتفق عليه هو قبرُ نبينا ﷺ وقبرُ «الخليل» فيه نزاعٌ لكن الصحيح الذي عليه الجمهور أنه قبره، وأما يونس وإلياس وشعيب وزكريا فلا يعرف.

ولا يعني هذا أنه إذا عُرفت قبورُ الأنبياء جازت الصلاة عندها فإن اتخاذ القبور مساجد منهيٌّ عنه على كل حال، وقد نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره مسجدًا، وعِيدًا – وهو أشرف قبر فغيره من باب أولى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١٤٠):

المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين لا تجوزُ الصلاة فيها، وبناؤها محرمٌ كما قد نصَّ على ذلك غيرُ واحد من الأئمة لما استفاض عن النبي ﷺ في الصحاح والسنن والمسانيد أنه قال: «**إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَلَا تَتَّخِذُوها مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**». وقال في مرض موته: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا قَالَتْ عَائِشَةُ: «وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا». اهـ.

وقال في (٢٧/ ١٤٥):

.... قصد الصلاة والدعاء عندما يقالُ إنه قدمُ نبيٍّ أو أثرُ نبيٍّ أو قبرُ نبيٍّ أو قبرُ بعض الصحابة أو بعض الشيوخ أو بعض أهل البيت أو الأبراج أو الغيران من البدع المحدثة المنكرة في الإسلام لم يشرعْ ذلك رسول الله ﷺ ولا كان السابقون الأولون والتابعون لهم بإحسان يفعلونه ولا استحبه أحدٌ من أئمة المسلمين، بل هو من أسباب الشرك وذرائع الإفك اهـ.

● **الوجه الثامن:**

أن حديث ابن عمر قد رواه عنه مجاهد بن جبر - كما سبق - وقد ثبت عن مجاهد خلافُ رواية ابن عُمَرَ.

فأخرج الفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ ١٨، ٢٦٨) والأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ١٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٥٨٨).

من طرق عن مجاهد رحمه الله قال: «**صَلَّى فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - مَسْجِدِ الْخَيْفِ - يَعْنِي مَسْجِدَ مِنًى، سَبْعُونَ نَبِيًّا لِبَاسُهُمُ الصُّوفُ وَنِعَالُهُمُ الْخُوصُ**» هذا لفظ البيهقي وعند الآخرين نحوه.

وما ثبت عن مجاهد، موافق لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وهذا يدل على ضعف حديث ابن عمر، وأن الصحيح هو أن سبعين نبيًّا صلوْا في مسجد الخيف، والله أعلم.

● **الوجه التاسع:**

لو كانت قبور الأنبياء عليهم السلام في مسجد الخيفِ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تُجنب، وأن تخرج عظامها فتوضع في مكان آخر صيانة لها عن الوطءِ والامتهان أو أمر ببناء المسجد في مكان آخر.

وقد فعل ذلك صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يَبْنَى مسجده «أمر بقبور المشركين فنُبشتْ» أخرجه البخاري (٤٢٨)، ومسلم (٥٢٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك مما يدل على ضعف حديث ابن عمر.

• **الوجه العاشر:**

لو سَلَّمْنا بصحة الحديث، ووجودِ هذه القبور في مسجد الخيف فإن صور هذه القبور غير ظاهرة ولا بارزة مما يؤمنُ معه فتنة الشرك، إذ الشرك يقع إذا ظهرت القبور.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٤٦٣):

فاتخاذُ القبور مساجد مما حرَّمه الله ورسولُهُ، وإن لم يَبْنِ عليها مسجدًا كان بناءُ المساجد عليها أعظم، كذلك قال العلماء: يحرم بناءُ المساجد على القبور، ويجبُ هَدْم كل مسجد بُني على قبر، وإن كان الميت قد قُبر في مسجد وقد طال مُكثُهُ سُوِّى القبرُ حتى لا تظهر صُورته فإن الشرك إنما يحصل إذا ظهرت صورته ولهذا كان مسجدُ النبي ﷺ أولًا مقبرة للمشركين وفيها نخلُ وخَرِبٌ فأمر بالقبور فنُبشت وبالنخل فقطع وبالخرب فسُوِّيت فخرج عن أن يكون مقبرة فصار مسجدًا. اهـ.

***

الجواب عن الشُّبهة الرابعة

وهي أن قبر آدم عليه السلام في مسجد الخيفِ وقد صلى فيه رسول الله ﷺ مما يدل على جوازِ الصلاةِ في المساجد التي بُنيتْ على القبور.

فالجواب من وجوه:

● **الوجه الأول:**

بيانُ حالِ الأثر الوارد في قبر آدم عليه السلام.

فقد أخرجه الدارقطني في «السنن» (١٨١٢).

من طريق عبد الرحمن بن مالك بن مغول عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن عروة عن ابن عباس قال: «صَلَّى جِبْرِيلُ عليه السلام عَلَى آدَمَ عليه السلام كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا صَلَّى جِبْرِيلُ بِالْمَلَائِكَةِ يَوْمَئِذٍ ، وَدُفِنَ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَأُخِذَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَلُحِدَ لَهُ وَسُنِمَ قَبْرُهُ»».

قال الدارقطني: عبد الرحمن بن مالك بن مغول متروك.

ورواه أبو إسماعيل المؤدب عن ابن هرمز عن أبي حَرْزَةَ عن عروة قوله بعض هذا الكلام اهـ.

قلت: وفي هذا الأثر علة أخرى هي أن عبد الله بن مسلم بن هرمز ضعيف – كما في «التقريب» – فالإسناد إلى عروة ضعيف أيضًا، وإسناد ابن عباس

رضي الله عنهما ضعيف جدًّا.

ولأثر ابن عباس طريق آخر.

فقد أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ ٢٤٠).

حدثنا عبد الله بن منصور عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قبر آدم عليه السلام بمكة أو في مسجد الخَيْفِ وقبرُ حواء بِجُدَّةَ».

وإسناده ضعيف.

شيخ الفاكهي عبد الله بن منصور لم أقف على ترجمه له.

وسعيد بن سالم القداح قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهم ورُمي بالإرجاء.

وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وإن كان ثقة لكنه مدلس ولم يصرح بالسماع من عطاء يضاف إلى ذلك التردد في ضبط متنه وعدم الجزم بأن قبره في مسجد الخيف مما يدل على عدم الضبط.

وقد روي هذا الأثر عن مجاهد قوله.

أخرجه أبو الشيخ في «العظمة» (٥/ ١٥٩٢).

عن طريق سُليْم الخشاب المكي عن رجاء بن أبي عطاء عن مجاهد قال: «قبرُ آدم عليه السلام بمنى في مسجد الخيف وقبر حواء بِجُدَّةَ».

وإسناده ضعيف جدًّا.

سليم الخشاب المكي قال ابن معين: جَهْمِيٌّ خبيثٌ.

وقال النسائي: متروك الحديث.

كما في «ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ٢٣٢).

ورجاء بن أبي عطاء قال الحاكم: مصري صاحب موضوعات.

وقال ابن حبان: يروي الموضوعات - كما في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٦).

• **والخلاصة:**

أنه لا يثبت أثر صحيح في مكان قبر آدم ﷺ ولا في أنه دُفن في مسجد الخَيْفِ.

• **الوجه الثاني:**

كون آدم ﷺ دُفِنَ في مسجد الخيف أمر غير مشهور عند أهل العلم.

فقد ذكرت أقوال عدة في موضع دفن آدم ﷺ ليس مسجد الخيف منها.

قال ابن كثير رحمه الله في «البداية والنهاية» (١/ ٢٣١):

واختلفوا في موضع دفنه.

فالمشهور أنه دفن عند الجبل الذي أهبط عليه في الهند وقيل: بجبل أبي قُبيْس بمكة.

ويقال: إن نوحًا ﷺ لما كان زمن الطوفان حمله هو وحواء في تابوت فدفنهما ببيت المقدس.

حكى ذلك ابن جرير.

وروى ابن عساكر عن بعضهم أنه قال: رأسه عند مسجد إبراهيم ورجلاه

عند صخرة بيت المقدس. اهـ.

وهذه الأقوال كلها ولا دليل عليها ومع ذلك لم يذكروا فيها أن آدم عليه السلام دُفن في مسجد الَخَيْف ولو كان ذلك معروفًا عندهم لذكروه مما يدل على أنه قول مهجور ولا يعرف على أن القول الأخير الذي رواه ابن عساكر عن بعضهم يعارض قوله ﷺ: «**خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا**.... الحديث».

أخرجه البخاري (٣٣٢٦)، ومسلم (٢٨٤١) مما يدل على ضعف هذا القول والله أعلم.

● **الوجه الثالث:**

يقال في الجواب على هذه الشبهة ما ذُكِرَ في الجواب على شبهة دفن سبعين نبيًا في مسجد الخَيْفِ.

***

الجواب عن الشبهة الخامسة

وهي: أن قبر إسماعيل عليه السلام وغيره في الحجر من المسجد الحرام وهو أفضل مسجد تُتحرَّى الصلاة فيه.

والجواب عن هذه الشُّبْهَةِ من وجوه:

● **الوجه الأول:**

أما إن المسجد الحرام أفضل بقعةٍ يتحرى فيها المسلمون الصلاة فهذا حقٌ ويكفي في ذلك أن النبي ﷺ قال: «**صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ**».

أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**».

حديث صحيح.

أخرجه ابن ماجه (١٤٠٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٦٢) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ١٣٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٤١، ٤٣) وغيرهم من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه.

● **الوجه الثاني:**

أنه لم يثبت حديث ولا أثر في تعيين مكان قبر إسماعيل ﷺ عمومًا، لا في المسجد الحرام ولا في غيره وإليك البيان:

فقد روي عن النبي ﷺ «**قبرُ إسماعيل في الحجْر**» وهذا الحديث لا يصح مرفوعًا ولا موقوفًا.

فقد أخرجه أبو أحمد الحاكم في «الكنى» (٥/ ٢) والدَّيْلمي في «مسند الفردوس» (٤٦٤٦).

من طريق أبي إسماعيل الكوفي عن ابن عطاء عن أبيه عن عائشة مرفوعًا.

قال أبو أحمد الحاكم: ابن عطاء أراه يعقوب بن عطاء بن أبي رباح الفهري. اهـ من «الضعيفة» (٥٧٩٤).

أبو إسماعيل الكوفي.

قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٩٩٦):

شيخ لعلي بن الجعد لا يُعرف، والخبرُ غريب.

وأقرّه الحافظ في «اللسان» (٧/ ١٠).

ومرادهما هذا الحديث.

ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح الفهري، ضعفه أحمد وابن معين، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي – كما في «ميزان الاعتدال» (٩٨٢١).

وفي «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨٨٢): قال أحمد: منكر الحديث.

وقال ابن معين ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس عندي بالمتين يكتب حديثه، قال أبو زرعة: ضعيف اهـ.

وقال ابن عدي في «الكامل» (٢٠٥٤):

وليعقوب بن عطاء أحاديث صالحة، وهو ممن يكتب حديثه عنده غرائب وخاصة إذا روي عنه أبو إسماعيل المؤدب... اهـ.

قلت: وهذا الحديث رواه عنه أبو إسماعيل - وهو لا يعرف - أي أنه مجهول - عن يعقوب فهو من غرائبه.

- **والخلاصة:**

أن هذا الحديث ضعيف لا تصح نسبته إلى النبي ﷺ.

وقد وردت آثار تعين مكان قبر إسماعيل ؑ.

- **عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما:**

فأخرج الأزرقي في «تاريخ مكة» (١/ ٢١٤):

من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز قال: حدثني يزيد مولى ابن الزبير قال: شهدت ابن الزبير احتفر في الحجر فأصاب أساس البيت حجارة حُمْرٌ كأنها الخلايقُ تحرك الحجر فيهتز له البيت فأصابَ في الحِجْر من البيت ستة أذرُع وشبرًا، وأصاب فيه موضع قبرٍ.

فقال ابن الزبير: هذا قبرُ إسماعيل فجمع قريشًا ثم قال لهم: اشهدوا ثم بنى.

وهذا إسناد ضعيف.

عبد الله بن مسلم بن هرمز ضعيف.

ويزيد مولى ابن الزبير لم أقف له على ترجمة.

وأخرجه الأزرقي في «تاريخ مكة» (١/ ٣١٢):

من طريق خالد بن عبد الرحمن عن الحارث بن أبي بكر الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان الجمحي قال: حفر ابن الزبير فوجد فيه سفطًا من حجارة خُضْرٍ فسأل قريشًا عنه فلم يجد عند أحد منهم فيه علما قال: فأرسل إلى عبد الله بن صفوان فسأله فقال: «هذا قبرُ إسماعيل عليه السلام فلا تحركه» قال: فتركه.

وإسناده ضعيف.

الحارث بن أبي بكر الزهري لم أقف له على ترجمة.

وجاء في «سيرة ابن إسحاق» (١/ ١٠٦):

عن أحمد بن عبد الجبار العطاردي عن يونس بن بكير عن المنذر بن ثعلبة عن سعيد بن حرب قال: شهدت عبد الله بن الزبير وهو يقلع القواعد التي أسس إبراهيم ﷺ لبناء البيت فأتوْا على تربة صفراء عند الحطيم فقال ابن الزبير: هذا قبر إسماعيل عليه السلام فواراه.

وإسناده ضعيف.

أحمد بن عبد الجبار العطاردي ضعيف - كما في «التقريب» - ويونس بن بكير صدوق يخطئ - كما في «التقريب» - ولم يَرْوِ عن المنذر بن ثعلبة وهو ثقة.

وسعيد بن حرب ذكره ابن حبان في «الثقات» (٢٩٢١).

- **وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما:**

أخرج الفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ١١٨) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣/ ٧٩):

من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: في مسجد الحرام قبران ليس فيه غيرهما قبر إسماعيل وشعيب.

وإسناده ضعيف جدًّا.

الكلبي محمد بن السائب ابن بشر، متهم بالكذب ورُمِيَ بالرفض - كما في «التقريب».

وأبو صالح ميزان البصري، مقبول - كما في «التقريب» -.

- **عبد الله بن ضمرة السلولي:**

أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٥/ ١١٩)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ٣٣):

من طريق ابن جريج.

وأخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٦٨، ٢/ ١٣٤)، وصالح بن أحمد في «مسائله» (ص ٤٢) من طريق يحيى بن سليم.

كلاهما عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيْمٍ عن عبد الرحمن بن سابط عن عبد الله بن ضمرة السلولي قال: يعني ابن سابط: طفت معه حتى إذا كنا بين الركن والمقام فذكر كذا وكذا حتى ذكر قبر إسماعيل هنالك، أحسبه ذكر نحو تسعين نبيًا أو سبعين، لفظ عبد الرزاق.

وعند الفاكهي قال: «من تحت رجلي إلى المقام إلى زمزم تسعة وتسعون نبيًا».

وعند صالح في «مسائله»: «ما بين المقام إلى الركن إلى زمزم إلى الحجر قبر تسعة وتسعين نبيًا جاءوا حاجين فقبروا هناك».

وعند الأزرقي: «ما بين الركن إلى المقام إلى زمزم قبر تسعة وتسعين نبيًا جاءوا حُجاجًا فقبرُوا هنالك».

وفي الموضع الثاني: «ما بين الركن إلى المقام إلى زمزم إلى الحجر قبر تسعة وتسعين نبيًّا جاءوا حجاجًا فقبروا هنالك فتلك قُبُورهم غَوْرُ الكعبة».

وهذا إسناد حسن إلى عبد الله بن ضمرة.

عبد الله بن عثمان بن خُثيم، صدوق - كما في «التقريب» -.

وعبد الرحمن بن سابط، ثقة كثير الإرسال - كما في «التقريب» - لكنه صرح بالسماع عند الأزرقي، لكن يحيى بن سليم: صدوق سيء الحفظ، ولم يصرح بالسماع عند صالح بن أحمد، لكن الروايات الأخرى وإن لم يكن فيها تصريح بالسماع إلا أن فيها ما يدل على سماعه من قوله: طفت معه فقال.

وعبد الله بن ضمرة السلولي، وثقه العجلي - كما في «التقريب» -.

وعبد الله بن ضمرة تابعي، فالإسناد حسن مقطوع.

إلا أن المتن فيه اختلاف - كما سبق - ولم يذكر أحمد قبر إسماعيل إلا عبد الرزاق.

- **كعب الأحبار:**

أخرج أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٣):

من طريق أحمد بن بشير عن سعيد عن قتادة عن كعب قال:

قبر إسماعيل بين المقام والركن وزمزم.

وإسناده ضعيف.

أحمد بن بشير، صدوق له أوهام - كما في «التقريب» -.

وقتادة لم يسمع من كعب، فلم يذكر كعب من شيوخه.

وقد ذكره الفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ٣٢).

قال ابن جريج: وبلغني عن كعب أنه قال: فذكره وهذا بلاغ، فلا يصح.

- **والخلاصة:**

أن هذا الأثر ضعيف، ولو صح فهو من الإسرائيليات.

- **إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة.**

أخرج ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧٤/ ٩١):

من طريق عبد الله بن وهب المصري أخبرنا حرملة بن عمران عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فِروة أنه قال: ما يُعلم موضع قبر نُبي من الأنبياء إلا ثلاثة قبر إسماعيل فإنه تحت الميزاب بين الركن والبيت، وقبر هود فإنه في حُقُفٍ من الرمل تحت جَبَل من جبال اليمن عليه شجرة تنَدَّى وموضعه أشد الأرض حرًّا وقبر رسول الله ﷺ فإن هذه قبورهم بحق».

وإسناده واهٍ.

إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك – كما في «التقريب» –.

- **ابن إسحاق – صاحب «السيرة»:**

ذكره الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٣١٣)، قال ابن إسحاق: كان قبر إسماعيل عليه السلام وقبر أمه هاجر في الحِجْر» هكذا ذكره بلا إسناد.

- **والخلاصة:**

أنه لا يصح في تعيين قبر إسماعيل عليه السلام حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة، رضي الله عنهم، إلا ما رُوي عن ابن الزبير رضي الله عنهما فقد يقال: إن الأثر – وإن رُوي من طرق ضعيفة – إلا أنه قد يحسن بمجموعها، ولا يصح عن التابعين فيه شيء.

- **الوجه الثالث:**

أننا لو سلمنا – بصحة وجود قبر إسماعيل عليه السلام وغيره من الأنبياء عليهم السلام بالحجر أو بالمسجد الحرام.

فهي قبور مُنْدرِسَةٌ غير بارزة ولا ظاهرة، بل هي في باطن الأرض فلا يخشى من فتنة الناس بها، واتخاذها مساجد وها هم الناس لا تكاد تجد أحدًا يذكر هذا الأمر ولا يقصده ولا يتخذه مصلى ومسجدًا لأن صورة القبر وغيره – على فرض وجوده في هذا المكان – غير مرتفعة ولا ظاهرة، فالفتنة بها مأمونة.

والعبرة في هذه المسألة بما ظهر من القبور لا بما هو في باطن الأرض،

والشريعة إنما علقت الحكم بما ظهر من القبور لا بما هو في باطن الأرض ولم تظهر صورته.

ومن المعلوم أن القبر إذا كان مشرفًا ظاهرًا وقعت به الفتنة وحصلت المفسدة - كما هو مشاهد من وقوع الشركيات عند القبور الظاهرة ولإن كانت مزورة غير حقيقية وإنما هي بناء فقط كالمشهد المبني على ما يسمى زورًا قبر الحسين وهو رضي الله عنه لم يدخل مصر لا حيًّا ولا ميتًا.

ولهذا فإن النبي ﷺ بعث عليًّا رضي الله عنه؛ «**أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ**». أخرجه مسلم (٩٦٩).

***

الجواب عن الشبهة السادسة

وهي بناء أبي جندل ﵁ مسجدًا على قبر أبي بصير ﵁ لمَّا مات، في عهد النبي ﷺ.

- والجواب عن هذه الشبهة من وجوهٍ:

• **الوجه الأول:**

أن هذه القصة ذكرها ابن عبد البر في «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٢/ ١٣).

في ترجمة أبي بصير فذكر الخلاف في اسمه ثم قال: وله قصة في المغازي عجيبة ذكرها ابن إسحاق وغيره، وقد رواها معمر عن ابن شهاب، ذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب في قصة القضية عام الحديبية قال: ثم رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم، فأرسلت قريش في طلبه رجلين فقالا لرسول الله ﷺ العهد الذي جعلت لنا أن تُرُدَّ إلينا كل من جاءك مسلما فدفعه النبيُّ ﷺ إلى الرجلين فخرَجَا حتى بلغا به ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا جيدًا يا فلان فاستله الآخر وقال: أجل والله إنه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال له أبو بصير: أرني أنظر إليه فأمكنه منه فضربه به حتى بردَ وفرَّ الآخرُ حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال له

النبي ﷺ حين رآه – «لقد رأى هذا ذعرًا» فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال: قتل والله صاحبي، وإني المقتول فجاء أبو بصير فقال: يا رسول الله قد والله وفت ذمتك وقد رددتني إليهم فأنجاني الله منهم فقال النبي ﷺ: «ويل أمة مسعر حَرْبٍ لو كان معه أحد» فلما سمع ذلك علم أنه سيرده إليهم فخرج حتى أتى سِيفَ البحر، قال: وانفلت منهم أبو جندل بن سهيل بن عمرو فلحق بأبي بصير وجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة قال: فوالله ما يسمعون بِعِيرٍ خرجت لقريش إلا اعترضوا لهم فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده الله والرحم إلا أرسل إليهم فمن أتاك منهم فهو آمن.

وذكر موسى بن عقبة هذا الخبر في أبي بصير بأتم ألفاظ وأكمل سِيَاقَةٍ قال: وكان أبو بصير يصلي لأصحابه وكان يكثر من قول: الله العليُّ الأكبر من ينصر الله فسوف ينصره فلما قدم عليهم أبو جندل كان هو يؤمهم واجتمع بأبي جندل حين سمع بقدومه ناس من بني غفار وأسلم وجهينة وطوائف من العرب حتى بلغوا ثلاثمائة وهم مسلمون فأقاموا مع أبي جندل وأبي بصير لا يمر بهم عِيرٌ لقريش إلا أخذوها وقتلوا أصحابها وذكروا مرور أبي العاص بن الربيع بهم وقصته.

قال: وكتب رسول الله ﷺ إلى أبي جندل وأبي بصير ليقدما عليه ومن معهما من المسلمين أن يلحقوا ببلادهم وأهليهم فقدم كتاب رسول الله ﷺ على أبي جندل وأبو بصير يموت فمات وكتاب رسول الله ﷺ بيده يقرؤه فدفنه أبو جندل مكانه وصلى عليه، وبَنى على قبره مسجدًا.

• **الوجه الثاني:**

أن رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ليس فيها ذكر بناء مسجد على قبر أبي بصير.

• **الوجه الثالث:**

مما يدل على نكارة هذا اللفظ: «وبنى على قبره مسجدًا» أن الحديث قد رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٥/ ٣٣٠) وعنه أحمد في «المسند» (٣١/ ٢٤٣)، والبخاري (٢٧٣١)، وأبو داود (٢٧٦٥) وغيرهم.

عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم فذكرا قصة الحديبية ولم يذكرها هذه الزيادة «وبنى على قبره مسجدًا».

• **الوجه الرابع:**

أن ابن إسحاق أورد قصة الحديبية في السيرة كما في «مختصر السيرة» لابن هشام (٣/ ٢٠٥) عن الزهري مرسلًا ليس فيها ذكر بناء مسجد على قبر أبي بصير وكذا في (٣/ ٢١١، ٢١٢).

وقد وصله أحمد في «المسند» (٣١/ ٢١٠، ٢١٢) والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٨، ٩/ ١٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٨٠) و«السنن الصغير» (٤/ ١٢).

من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور ابن مخرمة ومروان بن الحكم فذكرا القصة وليس فيها «وبنى على قبره مسجدًا».

وكذا رواها ابن جرير في «تاريخه» (٣/ ٢٧١- ٢٨٥).

من طريق معمر وابن إسحاق وغيرهما عن الزهري به دون هذه الزيادة.

فدل ذلك على أنها زيادة منكرة.

● **الوجه الخامس:**

أن ابن عبد البر رحمه الله ذكر هذه الزيادة «وبني على قبره مسجدًا» عن موسى ابن عقبة دون إسناد.

وموسى بن عقبة لم يرو عن أحد من الصحابة فلو صح الإسناد إليه لكان معضلًا فكيف وابن عبد البر لم يسندها وإنما قال: وذكر موسى بن عقبة.. كما سبق، مما يدل على نكارتها.

● **الوجه السادس:**

أن البيهقي أخرج في «دلائل النبوة» (٤/ ١٧٢)، و«السنن الكبرى» (٩/ ٣٨١)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٥/ ٢٩٩، ٣٠٠).

من طريق محمد بن فُليح، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب الزهري هذه القصة وفيها «وجعل عند قبره مسجدًا».

وهذا اللفظ «وجعل عند قبره مسجدًا» وإن كان أقل مخالفةً من اللفظ الآخر «وبنى على قبره مسجدًا» لأنه يدل على أن بناء المسجد كان عند القبر لا عليه. إلا أنه لا يصح أيضًا فهذا الإسناد إما مرسل وإما معضل.

والمرسل هو: ما سقط منه الصحابي عند البعض، أو هو ما قال فيه التابعي: قال رسول الله ﷺ والزهري سمع من بعض الصحابة فيكون الإسناد مرسلًا لأنه سقط منه راو واحد، أو معضلًا وهو ما سقط منه راويان

فأكثر على التوالي.

والزهري من صغار التابعين، فيحتمل أن يكون الساقط من الإسناد راويين.

وأيما كان الإسناد مرسلًا أو معضلًا فهو ضعيف لا تقوم به حجة ولا يصح الاستدلال به.

لأن مراسيل الزهري من أضعف المراسيل.

قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٢٤٦):

حدثنا أحمد بن سنان الواسطي قال: كان يحيى بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئًا، ويقول: هو بمنزلة الريح ويقول: هؤلاء قوم حفاظ كانوا إذا سمعوا الشيء علقوه . اهـ.

● **والخلاصة:**

أن لفظ «وبنى على قبره» لا يصح لأن ابن عبد البر ذكره عن موسى بن عقبة بلا إسناد.

ولفظ «وجعل عند قبره مسجدًا» لا يصح أيضًا لأنه من مراسيل الزهري وهي من أضعف المراسيل فلا حجة فيه لمن أجاز اتخاذ المسجد على القبر والصلاة فيه.

● **الوجه السابع:**

لو فرضنا جدلًا أن قصة بناء المسجد على أو عند قبر أبي بصير صحيحة، - وهي لم تصح -.

فإما أن يكون النبي ﷺ علم بها أو لم يعلم فإن كان لم يعلم بها فلا حجة فيها.

وإن كان علم بها فإما أن يقرَّها أو لا.

فإن لم يُقرها فلا حجة فيها.

وإن أقرَّها فيجب أن يحمل هذا الإقرار على أنه كان قبل النهي عن اتخاذ القبور مساجد، والمساجد على القبور إذ لا يجوز أن نَرُدَّ الأحاديث الصحيحة في النهي عن اتخاذ المساجد على القبور أو القبور مساجد بهذه القصة وبخاصة ونحن نعلم يقينًا أن أحاديث تحريم اتخاذ المساجد على القبور متأخرة إذ كانت في آخر حياة النبي ﷺ - كما هو معلوم - فتكون هذه النصوص المتأخرة ناسخة لهذه القصة المتقدمة.

هذا على فرض صحة هذه القصة، وهي لم تصح بحال بل هي ضعيفة جدًّا. والله أعلم.

***

الجواب عن الشبهة السابعة

وهي أن عائشة ﵂ كان تصلي في حُجْرتها وقد دفن فيها رسول الله ﷺ وصاحباه ﵄.

والجواب عن هذه الشبهة من وجوه:

● **الوجه الأول:**

أما إن النبي ﷺ دُفِنَ في حجرة عائشة ﵂ فهذا مما اختص به النبي ﷺ أن يدفن في المكان الذي قبض فيه.

فعن أبي بكر ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ**» أخرجه ابن ماجه (١٦٢٣)، وأبو يعلى (٢٢، ٢٣)، والبزار (١٨) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣٢٢٦)، والآجري في «الشريعة» (١٧٩٠)، والمروزي في «مسند أبي بكر الصديق» (٢٦، ٢٧)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣١٤)، وابن المنذر في «التفسير» (٩٢٢)، وابن جرير في «تاريخه» (٣/ ٢١٣).

من طريق حسين بن عبد الله الهاشمي عن عكرمة عن ابن عباس ﵄ به.

وإسناده ضعيف.

حسين بن عبد الله الهاشمي، ضعيف –كما في «التقريب» –.

وقد توبع حسين بن عبد الله عليه.

تابعه داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس به.

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢٩٢).

وإسناده ضعيف جدًّا فيه.

محمد بن عمر الواقدي شيخ ابن سعد متروك.

وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ضعيف.

وداود بن حصين ثقة إلا في عكرمة، أحاديثه عن عكرمة مناكير.

وأخرجه الترمذي في «الجامع» (١٠١٨)، وفي «الشمائل» (٣٧١)، والمروزي في «مسند أبي بكر الصديق» (٤٣)، وأبو يعلى (٤٥)، والبزار (٦٠، ٦١).

من طريق عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابن أبي مُلَيْكَة عن عائشة ﵂ قالت: لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه فقال أبو بكر: سمعت من رسول الله ﷺ شيئًا ما نسيته، قال: «ما قبض الله نبيًّا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه» ادفنوه في موضع فراشه.

وإسناده ضعيف.

عبد الرحمن بن أبي بكر المُلَيْكي، ضعيف - كما في «التقريب» - وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣٢٢٨).

من طريق محمد بن عمر الواقدي قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن عثمان بن محمد الأخنسي عن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع قال: لمّا تُوفي

رسول الله ﷺ اختلفوا في موضع قبره فقال قائل: في البقيع فقد كان يكثر الاستغفار لهم، وقال قائل: عند منبره، وقال قائل: في مصلاه، فجاء أبو بكر فقال: إن عندي من هذا خبرا وعلما سمعت النبي ﷺ يقول: «**مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ تُوفِّي**».

وإسناده ضعيف جدًّا.

محمد بن الواقدي، متروك مع سَعة علمه - كما في «التقريب» -.

وأخرجه محمد بن حاتم في «فضائل الصديق» - كما في «جامع الأحاديث» (٣٥/ ١٩٨) عن عمر مولى غَفْرة قال: لما ائتمروا في دفن رسول الله ﷺ قالوا فما ترى أنت يا أبا بكر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما قبض الله نبيًا قط إلا دفن حيث قبض روحه»...

قال ابن كثير: وهو منقطع من هذا الوجه فإن عمر مولى غَفْرة مع ضعفه لم يدرك أيام الصديق. اهـ.

فهذه الطرق - وإن كان لا يخلو طريق منها من مقال، وبعضها شديد الضعف - إلا أن مخارجها مختلفة وقد صحح الحديث الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» (٥٦٤٩).

وقد صح موقوفًا.

فأخرج ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢٩٢).

من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما مات النبي ﷺ قالوا: أين يُدْفن؟ فقال أبو بكر: في المكان الذي مات فيه.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

وأخرج عبد بن حميد في «المنتخب» (٣٦٥)، وابن ماجه (١٢٣٤) والترمذي في «الشمائل» (٣٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٨١، ٧٠٨٤، ٨٠٥٥، ١١١٥٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٤١، ١٦٢٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٩٩).

من طريق سلمة بن نُبيط عن نعيم بن أبي هند عن نُبيط بن شريط عن سالم ابن عُبيد فذكر وفاة رسول الله ﷺ وفيه أنهم سألوا أبا بكر أين يدفن؟ قال: في المكان الذي قبض الله فيه روحه فإنه لم يقبض روحه إلا في مكان طيب.

وإسناده صحيح موقوفًا.

رجاله ثقات، ونبيط: صحابي صغير، وسالم بن عبيد صحابي من أهل الصفة.

وثم آثار أخرى يطول المقام بذكرها مع ما فيها من مقال ذكرها ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢٩٢).

وأبو يعلى في «المسند» (٤٩٦٢).

ومالك في «الموطأ» (٧٩٠).

ويدل على حديث أبي بكر رضي الله عنه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: **«لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»**. قالت: «لَوْلاَ ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا»[1] ومعنى قولها «أبرز قبره».

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٠)، ومسلم (٥٢٩).

أي كشف قبره ﷺ ولم يتخذ عليه الحائل والمراد الدفن خارج بيته.

فقد بينت السبب الذي من أجله دُفن النبي ﷺ في بيته وهو خشية أن يتخذ مسجدًا.

وقد تواتر أن النبي ﷺ دُفِنَ في بيته.

● **الوجه الثاني:**

أن عائشة رضي الله عنها كانت تسكن في حجرتها بعد وفاة رسول الله ﷺ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الرد على الأخنائي» (١/ ٣٥٢):

فدُفن في بيته لئلا يتخذ قبره مسجدًا ولا عيدًا ولا وثنًا قال: فلما لعن من يتخذ القبور مساجد تحذيرًا لأمته من ذلك ونهاهم عن ذلك، ونهاهم أن يتخذوا قبره عيدًا دفن في حجرته لئلا يتمكن أحد من ذلك.

وكانت عائشة ساكنة فيها، فلم يكن في حياتها يدخل أحد لذلك، إنما يدخلون إليها هي، ولمَّا توفيت لم يبق بها أحد اهـ.

● **الوجه الثالث:**

أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها هي التي روت عن النبي ﷺ قوله في مرضه الذي لم يقم منه: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» لَوْلاَ ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ - أَوْ خُشِيَ - أَنَّ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.

أخرجه البخاري (١٣٩٠)، ومسلم (٥٢٩).

وقوله ﷺ لما نزل به الموت: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

أخرجه البخاري (٣٤٥٣)، ومسلم (٥٣١).

والظن بها ﵂ أنها لا تخالف ما روت عن رسول الله ﷺ وقد سمعته يلعن من يتخذ القبور مساجد.

● **الوجه الرابع:**

لا يلزم من كون عائشة ﵂ موجودةً بحجرتها أن تكون تصلي فيها فقد تكون تصلي خارج الحجرة فقد تكون تصلي في المسجد مثلًا.

فعلى المستدل بفعلها على جواز الصلاة في المسجد المقبورة أن يثبت أنها كانت تصلي في حجرتها بعد دفن النبي ﷺ وصاحبيه فيها وهذا أمر بعيد المنال ودونه خرطُ القَتَادِ.

● **الوجه الخامس:**

أن حجرة عائشة ﵂ كانت ذات أقسام ولم تكن مكانًا واحدًا، يدل على ذلك أحاديث منها.

ما رواه البخاري في «صحيحه» (٧٢٩)، من حديث عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ، فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ - أَوْ ثَلاَثًا - حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ: «**إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلاَةُ اللَّيْلِ**».

قال ابن رجب ﵀ في «فتح الباري» (٤/ ٢٨١):

ليس المراد حجرة عائشة التي كان يسكن فيها هو وأهله فإن حجر أزواج

النبي ﷺ كانت لها جُدُران تحجب من كان خارجًا منها أن يرى من بداخلها.

وقال العيني رحمه الله **في «عمدة القاري» (٥/ ٢٦٣)**: والحُجرة: الموضع المنفرد من الدار.

وروي البخاري في «صحيحه» (٦٨٨) من حديث أُمِّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»**.

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ١٧٧):

قوله: «في بيته» أي في المَشْرُبَةِ التي في حجرة عائشة كما بيَّنه أبو سفيان عن جابر.

قلت: حديث جابر رضي الله عنه.

أخرجه أحمد في «المسند» (٢٢/ ١١٦)، وأبو داود (٦٠٢)، وابن خزيمة (١٦١٥)، وابن حبان (٢١١٢) وغيرهم.

قال: ركب رسول الله ﷺ فرسًا بالمدينة فصرعه على جِذْمِ نخلة فانفكت قدمه فأتيناه نعوده فوجدناه في مَشْرُبَةٍ لِعَائِشَةَ يُسبح جالسًا...... الحديث.

وإسناده صحيح على شرط مسلم – كما قال الألباني رحمه الله.

المَشْربة: بضم الراء وفتحها أي: الغُرفة المرتفعة.

فدلّ على أن حجرة عائشة رضي الله عنها ذات أقسام وليست مكانًا واحدًا.

ويسبِّح: يصلي.

وروى أحمد في «المسند» (٤٢/ ٤٤٠) والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٨) وغيرهما بإسناد صحيح.

من طريق هشام بن عروة عن أبيه عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَدْخُلُ بَيْتِي الَّذِي دُفِنَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَبِي فَأَضَعُ ثَوْبِي، وَأَقُولُ إِنَّمَا هُوَ زَوْجِي وَأَبِي، فَلَمَّا دُفِنَ عُمَرُ مَعَهُمْ فَوَاللهِ مَا دَخَلْتُهُ إِلَّا وَأَنَا مَشْدُودَةٌ عَلَيَّ ثِيَابِي، حَيَاءً مِنْ عُمَرَ.

ولفظ الحاكم: «كنت أدخل البيت الذي دفن فيه عمر....

قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اهـ.

ففي هذا الأثر الصحيح دليل على أن عائشة رضي الله عنها كانت تعيش في مكان غير مكان قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه.

وكونها رضي الله عنها شدت عليها ثيابها بعد دفن عمر رضي الله عنه.

وجه ذلك كما قال الحافظ المزي رحمه الله فيما نقله عنه الحافظ ابن كثير رحمه الله: أن الشهداء كالأحياء في قبورهم وهذه أرفع درجة فيهم اهـ.

وقد جاء ما يدل على أن عائشة رضي الله عنها قد بنت جدارًا بين المكان الذي تعيش فيه وبين القبور.

فروى ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٢٦٤):

من طريق عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية عن عائشة قالت: ما زلت أضع خماري وأتفضل في ثيابي في بيتي حتى دفن عمر بن الخطاب فيه فلم أزل

متحفظة في ثيابي حتى بنيت بيني وبين القبور جدارًا فتفضلت بعد....

وإسناده حسن.

وقال ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢٩٤):

أخبرنا موسى بن داود سمعت مالك بن أنس يقول: قسم بيت عائشة باثنين: قسم كان فيه القبر وقسم كان تكون فيه عائشة وبينهما حائط فكانت عائشة ربما دخلت القبر فضلًا فلما دفن عمر لم تدخله إلا وهي جامعة عليها ثيابها.

وإسناد حسن.

فهذه الأحاديث والآثار التي ذكرتها تدل على أن حجرة عائشة رضي الله عنها كانت مقسمة أقسامًا، وكان بين مكان معيشتها وبين القبر جدار، وأنها لم تكن تصلي إلا في المكان الذي تعيش فيه، ولم تكن تصلي في المكان الذي دفن فيه النبي ﷺ وصاحباه، كيف وقد كان بينهما جدار، وهي قد روت أحاديث لعن اليهود والنصارى لاتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد، ولا يليق بها أن تخالف ما روت وقد سمعت رسولَ الله ﷺ يلعن من يفعل ذلك.

• الوجه السادس:

أن عائشة رضي الله عنها كانت في حجرتها قبل دفن النبي ﷺ فيها، وكانت تُصَلِّي فيها، ويصلي فيها الرسول ﷺ فهي لم تتخذ القبر مسجدًا.

والقبر حادث في المكان، وليس سابقًا على المكان، وإذا كان كذلك جازت الصلاة فيه ما لم يكن القبر أمام المصلي، ولا يقال: ينبش القبر لما سبق من خصوصية النبي ﷺ في دفنه حيث مات.

- **الوجه السابع:**

أن أم المؤمنين عائشة ﵂ لم يكن لها بيت تسكن فيه غير هذه الحجرة فهي مضطرة للسكنى فيها، فإذا سكنت فيها وكان من لوازم ذلك أن تؤدى الصلاة فلا حرج عليها إن صلت في المكان ما لم تستقبل القبر، وكان بينها وبين القبر جدار إذ ليس أمامها إلا ذلك.

- **الوجه الثامن:**

هب أن عائشة ﵂ خالفت - وحاشاها - وصلَّت في هذا المكان، فهذا رأيها، وهذه روايتها، والعبرة روت لا بما رأت، وإذا خالف الراوي ما روى فنأخذ بروايته ولا نأخذ برأيه، ولا يصح أن يرد حكم رسول الله ﷺ لرأي صاحب خالف فيه الدليل، وهذا الوجه فرضي على سبيل التنزل، وإلا فنحن نعلم يقينًا أن عائشة ﵂ لم تخالف ما روت عن رسول الله ﷺ في هذه المسألة.

***

الجواب عن الشبهة الثامنة

وهي أن المنع من اتخاذ القبور مساجد كان لعلة هي خشية الافتتان بالمقبور فلما زالت برسوخ التوحيد في قلوب المؤمنين زال المنع.

فالجواب عليها من وجوه:

● **الوجه الأول:**

في تحقيق العلَّة التي من أجلها منع النبي ﷺ من اتخاذ القبور مساجد.

اختلف أهل العلم المحرِّمين للصلاة في المقابر في علة ذلك وسببه.

فقال بعض أهل العلم: إن علة النهي وسببه هو نجاسة تراب المقبرة أو مظنة نجاسة تراب المقبرة لاختلاطه بلحوم الموتى وصديدهم ودمائهم وما فضل عنهم من نجاسات لهذا فرقوا بين الصلاة في مقبرة قديمة ومقبرة جديدة فأجازوا الصلاة في الجديدة لانتفاء العلة وحرموها في القديمة لتحقق العلة.

وفرقوا بين الصلاة في المقبرة على بُسُط وفُرُش وبين الصلاة فيها بدون حائل فأجازوا الصلاة فيها إذا كانت على بُسُط وفرشٍ ومنعوها إذا كانت بدونها.

وقال المحققون من أهل العلم: إن علة النهي وسببه يرجع إلى أمرين:

الأول: أنها ذريعة إلى الشرك بعبادة أصحابها بصرف العبادة أو شيءٍ من أنواع العبادة لهم أو ظن فضل الصلاة والدعاء في تلك البقاع على غيرها لأجل ذلك القبر ونحو ذلك من الأمور الفاسدة.

الثاني: مشابهة اليهود والنصارى المتخذين قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، وقد نهينا عن مشابهة اليهود والنصارى في دقيق الأمور فكيف بعظيمها؟!.

قال الشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١٥٩):

وقد ظن طائفة من أهل العلم أن الصلاة في المقبرة نُهيَ عنها من أجل النجاسة لاختلاط تربتها بصديد الموتى ولحومهم وهؤلاء قد يفرقون بين المقبرة الجديدة والقديمة وبين أن يكون هناك حائل أو لا يكون.

والتعليل بهذا ليس مذكورًا في الحديث، ولم يدل عليه الحديث لا نصًا ولا ظاهرًا، وإنما هي علة ظنوها.

والعلة الصحيحة عند غيرهم ما ذكره غير واحد من العلماء من السلف والخلف في زمن مالك والشافعي وأحمد وغيرهم: إنما هو ما في ذلك من التشبه بالمشركين، وأن تصير ذريعة إلى الشرك ولهذا نهى عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد، وقال: «**إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ التَّصَاوِير**»(١).

وقال: «**إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ القُبُورَ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا**

(١) أخرجه البخاري (٤٢٧، ١٣٤١، ٣٨٧٣)، ومسلم (٥٢٨).

الْقُبُورَ مَسَاجِدَ». (١) ونهى عن الصلاة إليها.

ومعلوم أن النهي لو لم يكن إلا لأجل النجاسة، فمقابر الأنبياء لا تُنْتِنُ بل الأنبياء لا يبلون وتراب قبورهم طاهر، والنجاسة أمام المصلي لا تبطل صلاته، والذين كانوا يتخذون القبور مساجد كانوا يفرشون عند القبور المفارش الطاهرة فلا يلاقون النجاسة ومع أن الذين يعللون بالنجاسة لا ينفون هذه العلة، بل قد ذكر الشافعي وغيره النهي عن اتخاذ المساجد على القبور وعلل ذلك بخشية التشبه بذلك. وقد نص على النهي عن بناء المساجد على القبور غير واحد من علماء المذاهب من أصحاب مالك والشافعي وأحمد ومن فقهاء الكوفة أيضًا وصرح غير واحد منهم بتحريم ذلك.

وهذا لا ريب فيه بعد لَعْنِ النبي ﷺ ومبالغته في النهي عن ذلك اهـ.

وقال رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٢١):

وكذلك تعليل النهي عن الصلاة في المقبرة بنجاسة التراب هو ضعيف فإن النهي عن المقبرة مطلقًا وعن اتخاذ القبور مساجد ونحو ذلك مما يبين أن النهي لما فيه من مظنة الشرك ومشابهة المشركين اهـ.

وقال رحمه الله في «شرح العمدة» (١/ ٤٤٨) مبينًا سبب النهي عن الصلاة عند القبور:

فأما القبور فإن الصلاة عندها تعظيم لها شَبيهٌ بعبادتها وتقربٌ إلى الله سبحانه: أما من يقصد هذا فظاهر مثل من يجيءُ إلى قبر نبي أو رجل صالح

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٢).

فيصلي عنده متقربًا بصلاته عنده إلى الله – سبحانه – وهذا نوع من الشرك وعبادة الأوثان بل هو أحد الأسباب التي عُبدت بها الأوثان، قيل: إنهم كانوا يصلون عند قبور صالحيهم ثم طال العهد حتى صوروا صورهم وصلوْا عندها وعكفوا عليها.

ثم ذكر أحاديث:

منها: «**إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**».

قال: إنما نهى عن ذلك لأن الصلاة عندها واتخاذها مساجد ضرب من عبادة الأوثان وسبب إليه اهـ.

وقال رحمه الله **في «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٤٨٩):** وأما المساجد المبنية على القبور فقد نَهَوْا عنها معللين بخوف الفتنة بتعظيم المخلوق كما ذكر ذلك الشافعي وغيره من سائر أئمة المسلمين.

• **الوجه الثاني:**

ردَّ شيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح العمدة» (١/ ٤٥٢) على من يقول بهذه الشبهة فقال:

ولعل بعض الناس يخيل إليه أن ذلك كان في أول الأمر لقرب العهد بعبادة الأوثان وأن هذه المفسدة قد أمنت اليوم.

وليس الأمر كما تخيله، فإن الشرك وتعلق القلوب بغير الله عبادةً واستعانةً غالبٌ على قلوب الناس في كل وقتٍ إلا من عصمَ الله، والشيطان

سريعٌ إلى دعاء الناس إلى ذلك، وقد قال الحكيمُ الخبيرُ: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾ [يوسف: ١٠٦] وقال إمام الحنفاء: ﴿ وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ۝٣٥ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي ﴾ [إبراهيم: ٣٥، ٣٦]، وقد قال الناس لرسول الله ﷺ في غزوة حنين عُقَيبَ فتح مكة: «اجعل لنا ذات أنواط فقال: «الله أكبر قلتم كما قال قوم موسى لموسى اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة إنها السنن لَتَتَّبِعُنَّ سنن من كان قبلكم وسيعود الدين غريبًا كما بدأ»[1] ويصير الصغير كبيرًا، فكيف تؤمن المفسدة؟ بل هي واقعة كثيرة، فهذه هي العلة المقصودة لصاحب الشرع في النهي عن الصلاة في المقبرة، واتخاذ القبور مساجد، لمن تأمل الأحاديث ونظر فيها، وقد نص الشارع على هذه العلة كما تقدم. اهـ.

- **الوجه الثالث:**

أن النبي ﷺ أخبر بلعن من اتخذ القبور مساجد قبل وفاته بقليل بل وهو في سياق الموت، ونهى عن اتخاذ القبور مساجد قبل أن يموت بخمس فمتى زالت هذه العلة.

---

(١) أخرجه الحميدي في «المسند» (٨٧١)، وأحمد (٣٦/ ٣٢٥)، والطيالسي (١٤٤٣)، والترمذي (٢١٨٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٤٧٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٧٠٢) وغيرهم من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه، وإسناده صحيح. وليس في هذا الحديث «وسيعود الدين غريبًا كما بدأ» وهو عند مسلم (١٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه و(١٤٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ...».

فإما أن تكون زالت في حياته، وهذا لا يمكن بحال لأنه ﷺ نهى عن اتخاذ القبور مساجد، ولعن من يفعل ذلك وهو في مرض موته وقبل أن يموت بقليل، وهو في سياق الموت فمتى زالت هذه العلة ؟!

وإما أن تكون زالت بعد وفاته، وهذا القول يناقض قول النبي ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي»[1] لأنه يستلزم أن الإيمان لم يرسخ بَعْدُ في قلوب الصحابة رضي الله عنهم وإنما رسخ بعد وفاته، ولذلك لم تزل العلة وبقي الحكم، وهذا واضح البطلان.

• **الوجه الرابع:**

أن هذه الخشية باقية ولم تزل، ولذلك اتفق الصحابة رضي الله عنهم على دفن النبي ﷺ في حجرته - كما سبق بيان ذلك - وذلك منهم خشية أن يتخذ قبره مسجدًا.

وهذا الذي خَشِيَهُ الصحابة رضي الله عنهم إما أن يقال: إنهم خَشَوْا على أنفسهم أو على من بعدهم.

فإن كانوا خشوْا على أنفسهم، فالخشية على من بعدهم أولى.

وإن كانوا خشوْا على من بعدهم - وهو الصواب - فهو دليل قاطع على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يرون زوال العلة المستلزم زوال الحكم لا في عصرهم ولا فيما بعدهم، فالزعم بخلاف رأيهم ضلال بيِّن - كما ذكره الألباني رحمه الله «تحذير الساجد» (ص ١١٨).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٢، ٣٦٥١، ٦٤٢٩)، ومسلم (٢٥٣٣).

● **الوجه الخامس:**

أمر النبي ﷺ بتسوية القبور المشرفة وطمس التماثيل.

وبعث عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه بذلك.

فعن أبي الهيَّاج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: «**أَلَّا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ**». أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ١٤١، ٣١٧)، ومسلم (٩٦٩)، وأبو داود (٣٢١٨)، والترمذي (١٠٤٩) وغيرهم.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يكرهون أن يرفع القبر فوق الأرض.

قال الشافعي: أكره أن يرفع القبر إلا بقدر ما يعرف أنه قبر لكيلا يوطأ ولا يجلس عليه اهـ.

قال البغوي في «شرح السنة» (٥/ ٤٠٣):

ويكره أن يرفع القبر فوق الأرض مشرفًا. اهـ.

والتمثال: الصورة، وطمسها: محوها وإزالتها.

والمراد بقوله: «قبرًا مشرفًا» هو الذي بُني عليه حتى ارتفع.

قال ابن الهُمَام: هذا الحديث محمول على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء العالي. اهـ. من «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٢١٦).

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١٨): وهذا محمول على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء المستحسن العالي اهـ.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ١٠٣):

ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولًا أوليًا القُبَبُ والمشاهدُ المعمورة على القبور، وأيضًا هو من اتخاذ القبور مساجد وقد لعن النبيُّ ﷺ فاعل ذلك.

وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الإسلام: منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر فجعلوها مقصدًا لطلب قضاء الحوائج وملجأً لنجاح المطالب وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم وشدوا إليها الرحال وتمسحوا بها واستغاثوا وبالجملة إنهم لم يدعوا شيئًا مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه فإنا لله وإنا إليه راجعون اهـ.

وعن ثمامة بن شفي قال: كنا مع فَضالة بن عبيد بأرض الروم بِرُودِس فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوي ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ: «يأمر بتسْويتها».

أخرجه أحمد في «المسند» (٣٩/ ٣٥٩، ٣٦٢)، ومسلم (٩٦٨)، وأبو داود ٣٢١٩)، والنسائي في «الصغرى» (٤/ ٨٨)، وفي «الكبرى» (٢١٦٨) وغيرهم وهو صحيح.

فأمر النبي ﷺ بتسوية القبور لئلا يحصل الافتتان بها، ويتخذ العكوف عندها، والصلاة فيها وإليها ذريعة إلى الشرك، ولا سيما أن أصل الشرك وعبادة الأصنام إنما كان من الافتتان بالقبور وتعظيمها فَسَدَّ النبي ﷺ كل وسيلة تؤدي إلى الشرك حماية لجناب التوحيد.

ولهذا كان السلف من الصحابة رضي الله عنهم يقتدون بالنبي ﷺ فيأمرون بتسوية القبور وتعفيةِ ما يُفتتن به منها كما أمر عمر بن الخطاب بتعفيةِ قبر دانيال لما ظهر بتستر فإنه كتب إليه أبو موسى يذكر أنه قد ظهر قبر دانيال وأنهم كانوا يستسقون به فكتب إليه عمر يأمره أن يحفر بالنهار ثلاثة عشر قبرًا يدفنه بالليل في واحد منها ويُعَفِّيهِ لئلا يفتتن به الناس اهـ «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١٢١).

• **الوجه السادس:**

أن السلف كانوا يرون بقاء هذه العلة وهي خشية الافتتان بالمقبور والوقوع في الشرك والضلال بسببه لذلك منعوا من تعلية القبور والبناء عليها.

فها هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه يبعث رئيس شرطته أبا الهيَّاج الأسدي بمثل ما بعث به النبي ﷺ عليًا رضي الله عنه وكما فعل فضالة بن عبيد رضي الله عنه كما سبق في الوجه الخامس.

* وعن عبد الله بن شرحبيل بن حسنة، قال: رأيت عثمان بن عفان يأمر بتسوية القبور فقيل له: هذا قبر أم عمرو بنت عثمان فأمر به فسوي[1].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٨) حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سليمان ابن كثير عن الزهري به.

وإسناده ضعيف، سليمان بن كثير ضعيف لاسيما في الزهري لكن أخرجه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (١/ ٤٣١)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ١٠١٨) من طريق عبد الله بن المبارك أخبرنا معمر عن الزهري به وإسناده صحيح.

=

* وعن أبي بردة قال: أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال: إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا المشي ولا يتبعني مجمر ولا تجعلوا في لحدي شيئًا يحول بيني وبين التراب ولا تجعلوا على قبري بناءً وأشهدكم أني برئ من كل حالقة أو سالقة أو خارقة قالوا أو سمعت فيه شيئًا؟ قال: نعم من رسول الله ﷺ(١).

* وعن المعرور بن سويد قال: خرجنا مع عمر في حجة حجها فقرأ بنا في الفجر: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ [الفيل:١] و﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾ [قريش: ١] فلما قضى حجَّه ورجع الناس يبتدرون فقال: ما هذا؟ فقالوا: مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ فقال: هكذا هلك أهل الكتاب اتخذوا آثار أنبيائهم بيعًا، من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل، ومن لم تعرض له منكم فيه الصلاة فلا يُصل»(٢).

= وعبد الله بن شرحبيل بن حسنة ابن صحابي روي عنه ثلاثة منهم الزهري وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ١٤) وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ١١٧) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٨١) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.
وقال ابن البرقي في تمييز ثقات المحدثين: ثقة اهـ.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٢/ ٣١٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٣١٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٥٥٤/ ٦).
وإسناده حسن فيه أبو حريز عبد الله بن حسين مختلف فيه.
والحالقة: التي تحلق شعرها عند المصيبة والسالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة، والخارقة: التي تخرق ثيابها عند المصيبة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٥١). =

فهذه الآثار وغيرها الكثير تدل على أن السلف الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم كانوا يرون بقاء علة النهي عن بناء المساجد على القبور، وتعظيمها بما لم يشرع ألا وهي خشية الضلال والافتتان بالموتى، والوقوع في الشرك - عياذًا بالله عز وجل -.

***

=

وإسناده صحيح، وصححه ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/ ١٤٢).
والألباني في «تحذير الساجد» (١٢٥) وقال: على شرط الشيخين.

الجواب عن الشبهة التاسعة

وهي استدلالهم بقول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

فظن من لا علم عنده أن المقام هو هذا البناء الذي يبنيه أهل الجهل والبدع على القبور ويسميه العامَّة مقام الشيخ الفلاني.

والجواب على هذه الشبهة من وجوه:

● **الوجه الأول:**

أن المقام المذكور في الآية الكريمة هو هذا الحجر الذي كان إبراهيم عليه السلام يقف عليه وهو يبني الكعبة بأمر الله عز وجل.

قال القرطبي رحمه الله في «تفسيره» (٢/ ٨٢):

المقام في اللغة: موضع القدمين، قال النحاس: «مقام».

من قام يقوم يكون مصدرًا، واسما للموضع اهـ.

● **الوجه الثاني:**

قال القرطبي رحمه الله في «تفسيره» (٢/ ٨٢):

واختلف في تعيين المقام على أقوال:

أصحها: أنه الحجر الذي تعرفه الناس اليوم الذي يُصلُّون عنده ركعتي طواف القدوم.

وهذا قول جابر بن عبد الله، وابن عباس، وقتادة وغيرهم.

وفي «صحيح مسلم» (١٢١٨) من حديث جابر الطويل أن النبي ﷺ لما رأى البيت استلم الركن فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فصلى ركعتين قرأ فيهما ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي البخاري (٣٣٦٤، ٣٣٦٥)، أنه الحجر الذي ارتفع عليه إبراهيم حين ضعف عن رفع الحجارة التي كان إسماعيل يناولها إياه في بناء البيت وغرقت قدماه فيه.

قال أنس: رأيت في المقام أثر أصابعه وعقبه وأخمص قدميه غير أنه أذهبه مسح الناس بأيديهم»[1].

وقال السدي: المقام: الحجر الذي وضعته زوجة إسماعيل تحت قدم إبراهيم عليه السلام حين غسلت رأسه.

وعن ابن عباس أيضًا ومجاهد وعكرمة وعطاء: الحج كله.

وعن عطاء: عرفة ومزدلفة والجمار، وقاله الشعبي.

النخعي: الحرم كله مقام إبراهيم، وقاله مجاهد.

قلت: والصحيح في المقام: القول الأول حسب ما ثبت في الصحيح اهـ.

---

(١) أخرجه الطبري بسند صحيح.

● **الوجه الثالث:**

قال ابن كثير رحمه الله في «تفسيره» (١/ ٢١٣):

وقد كان هذا المقام ملصقًا بجدار الكعبة قديمًا، ومكانه معروف اليوم إلى جانب الباب ما يلي الحجر يَمْنَةَ الداخل من الباب في البقعة المستقلة هناك.

وكان الخليل عليه السلام لما فرغ من بناء البيت وضعه إلى جدار الكعبة، أو أنه انتهى عنده البناء فتركه هناك وإنما أخره عن جدار الكعبة أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أحد الأئمة المهديين، والخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباعهم.

ثم ذكر آثارًا تفيد ما سبق منها:

أثر عبد الرزاق عن معمر عن حميد الأعرج عن مجاهد أن أوّلَ من أَخَّرَ المقام إلى موضعه الآن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اهـ.

● **الوجه الرابع:**

مما سبق يتبين خطأ ما استدل بهذه الآية الكريمة على جواز بناء المساجد على القبور، وأن المقام هو الحجر الذي وقف عليه إبراهيم عليه السلام هو يبني الكعبة.

لا ما ظنه أهل البدع والجهل من أنه البناء الذي يبنى على قبور المشايخ ومن يدعون بالصالحين.

***

الجواب عن الشبهة العاشرة

وهي: استدلالهم بقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُواْ مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ ﴾ [الممتحنة: ١٣].

فإذا كان الكفار قد يئسوا من أصحاب القبور فإن مفهوم الآية يفيد أن المؤمنين لم ييأسوا منهم فيدعونهم ويرجون بركتهم ويسألونهم تفريج الكربات وقضاء الحوائج.

والجواب عن هذه الشبهة من وجهين:

● **الوجه الأول:**

أن الآية الكريمة ليس فيها دليل على ما ذهبوا إليه.

يوضحه.

● **الوجه الثاني:**

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية الكريمة (٤/ ٤٢٧): ينهى – تبارك وتعالى – عن موالاة الكافرين في آخر هذه السورة كما نهى عنها في أولها:

قوله تعالى: ﴿كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ﴾ فيه قولان:

أحدهما: كما يئس الكفار الأحياء من قراباتهم الذين في القبور أن يجتمعوا بهم بعد ذلك لأنهم لا يعتقدون بعثًا ولا نشورًا فُقِدَ رجاؤهم منهم

فيما يعتقدونه.

قال العوفي[١]: عن ابن عباس: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ إلى آخر السورة: يعني: من مات من الذين كفروا فقد يئس الأحياء من الذين كفروا أن يرجعوا إليهم أو يبعثهم الله ﷻ.

وقال الحسن البصري: ﴿كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ ﴾ قال: الكفار الأحياء قد يئسوا من الأموات.

وقال قتادة: كما يئس الكفار أن يرجع إليهم أصحاب القبور الذين ماتوا، وكذا قال الضحاك، رواه ابن جرير.

والقول الثاني: المعنى: كما يئس الكفار الذين هم في القبور من كل خير.

قال الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود: ﴿كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ﴾ قال: كما يئس هذا الكافر إذا مات وعاين ثوابه واطلع عليه.

وهذا قول مجاهد، وعكرمة، ومقاتل، وابن زيد، والكلبي، ومنصور وهو اختيار ابن جرير رحمه الله اهـ.

ويراجع «تفسير القرطبي» (١٨/ ٥٤).

وبهذا يتبين أن الآية الكريمة ليس لها تعلق بما ذهبوا إليه.

***

(١) العَوْفِي: هو عطية العوفي ضعيف.

الباب التاسع

خاتمة البحث

بعد ما سبق عرضه من حكم الصلاة في المساجد المقبورة وإلى القبور وفي المقبرة نستطيع أن نلخص ما سبق فيما يلي:

● **أولاً:**

قال النبي ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**».

أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها

وفي رواية عند مسلم: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**».

قال ابن رجب – رحمه الله تعالى – «جامع العلوم والحكم» (ص١٧٦).

هذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام، وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها كما أن حديث: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» ميزان للأعمال في باطنها فكما أن كل عمل لا يراد به وجه الله – تعالى – فليس لعامله فيه ثواب فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله فليس من الدين في شيء.

فهذا الحديث يدل بمنطوقه على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود، ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره فهو غير مردود والمراد

بأمره هاهنا شرعه ودينه.

فالمعنى إذًا: أن من كان عمله خارجًا عن الشرع ليس متقيدًا بالشرع فهو مردود.

وقوله: ليس عليه أمرنا إشارة إلى أن أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة، وتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها.

فمن كان عمله جاريًا تحت أحكام الشرع موافقًا لها فهو مقبول ومن كان خارجا عن ذلك فهو مردود.

فمن تقرب إلى الله بعمل لم يجعله الله ورسوله قربة إلى الله فعمله باطل مردود عليه وكذلك من تقرب بعبادة نهي عنها خصوصًا كمن صام يوم العيد، أو صلى في وقت النهي.

...... **والأعمال قسمان:** عبادات ومعاملات.

فأما العبادات: فما كان منها خارجًا عن حكم الله ورسوله بالكلية فهو مردود على عامله.....

وأما من عمل عملًا أصله مشروع وقربة ثم أدخل فيه ما ليس بمشروع أو أخلَّ فيه بمشروع فهذا مخالف أيضًا للشريعة بقدر إخلاله بما أخل به، أو إدخاله ما أدخل فيه وهل يكون عمله من أصله مردودًا عليه أم لا؟ فهذا لا يطلق القول فيه برد ولا قبول.

بل ينظر فيه فإن كان ما أخل به من أجزاء العمل أو شروطه موجبًا لبطلانه في الشريعة، كمن أخل بالطهارة للصلاة مع القدرة عليها أو كمن أخل بالركوع أو بالسجود أو بالطمأنينة فيهما، فهذا عمله مردود عليه، وعليه

إعادته إن كان فرضًا وإن كان ما أخل به لا يوجب بطلان العمل كمن أخل بالجماعة للصلاة المكتوبة عند من يوجبها ولا يجعلها شرطا، فهذا لا يقال إن عمله مردود من أصله، بل هو ناقص.

• ثانيًا:

بناء المساجد على القبور سواء قبور الأنبياء عليهم السلام أو الصالحين – مُحرَّمٌ ملعونٌ فاعله وعمله مردود عليه.

إذ ليس هو مما شرعه الله تعالى ولا رسوله ﷺ وكذا الدفن في المساجد ويجب إخراج من دفن في مسجد من مساجد المسلمين ونقله إلى مقابرهم إذ الدفن في المساجد إحداث في دين الله تعالى ما ليس منه وهو من الأعمال التي ليس عليها أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ إضافة إلى ما يسببه هذا الفعل من فتنة الشرك بالله تعالى.

• ثالثًا:

حكم الصلاة في المساجد المقبور فيها:

إما أن يكون المسجد بني على القبر أو أُدخل القبر في المسجد، بمعنى آخر قد يكون المسجد سابقًا على القبر أو يكون القبر سابقًا على المسجد هذا أمر.

والأمر الثاني إما أن يكون القبر في قبلة المسجد أو في ناحية أخرى كأن يكون على جانبيه أو خلفه.

أما الأمر الأول: وهو إذا كان القبر سابقًا على المسجد.

فقد ذهب بعض أهل العلم بأن الصلاة في المسجد الذي بني على قبر لا

تصح إذ القبر سابق على المسجدَ. ويجب هدم هذا المسجد.

أما إذا كان المسجد سابقًا على القبر بأن كان المسجد قائمًا مبنيًا ثم دفن فيه أحد فالصلاة فيه صحيحة مع الكراهة[١] ولكن يجب نبش القبر ودفن الميت في مقابر المسلمين.

الأمر الآخر أن القبر إذا كان في قبلة المسجد تجاه المصلين فإن الصلاة لا تصح إذ نهى النبي ﷺ عن الصلاة إلى القبور فقال: «**ولا تصلوا إليها**» وقد ذهب بعض أهل العلم إلى بطلان الصلاة إلى القبور.

قال ابن حامد: لا تصح الصلاة إليها لقول النبي ﷺ: «**وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا**»[٢].

قال ابن قدامة: لا تصح الصلاة إلى القبور للنهي عنها[٣].

قال ابن تيمية: ولا تصح الصلاة في المقبرة ولا إليها ونقل عن الآمدي وغيره قولهم: أنه لا تجوز الصلاة في المسجد الذي قبلته إلى قبر حتى يكون بين الحائط والمقبرة حائل آخر[٤].

قال الشنقيطي: وأما الصلاة إلى القبور فلا تجوز أيضًا واستدل بحديث: لا تصلوا إلى القبور قال: لأن صيغة النهي المتجردة من القرائن تقتضي

---

(١) وهذا بالنسبة لمن صلى في مسجد به قبر دون قصد منه إلى الذهاب إلى هذا المسجد.

(٢) «الكافي» لابن قدامة (١/ ١١٠).

(٣) «المغني» (٢/ ٤٧٢).

(٤) «الاختيارات العلمية» – ضمن «الفتاوى الكبرى».

التحريم[١].

قال ابن عثيمين: أما المقبرة فالصحيح تحريم الصلاة إليها ولو قيل بعدم الصحة لكان له وجه واستدل بحديث: لا تصلوا إلى القبور فهذا يدل على تحريم الصلاة إلى المقبرة أو إلى القبور أو إلى القبر الواحد[٢].

وعلى ذلك فلو وجد مسجد في قبلته قبر فإن الصلاة لا تصح فيه في قول أكثر أهل العلم.

فمن صلى إلى قبر أو في مسجد قبلته إلى قبر فصلاته باطلة لقول النبي ﷺ: «**لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ**»[٣].

وهذا النهي مطلق والنهي إذا جاء مطلقًا وليس معه قرينة تدل على صحة أو فساد المنهي عنه فإنه يقتضي الفساد والبطلان لقول النبي ﷺ من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد[٤].

وهذا الحديث أصل في إبطال كل عمل على غير وفاق الشرع فالمنهي عنه على غير وفاق الشرع باطل وكل ما يترتب عليه من الآثار فهو فاسد.

- **تنبيه:**

محل الخلاف أن النهي يقتضي الفساد أولًا.

إنما هو في النهي الذي للتحريم لما بين الصحة والتحريم من التضاد.

---

(١) «أضواء البيان».

(٢) «الشرح الممتع»(٢/ ٢٤٧).

(٣) أخرجه مسلم وقد سبق تخريجه.

(٤) **متفق عليه**.

أما النهي الذي للتنزيه فلا خلاف فيه.

● **قاعدة:**

النهي إذا كان عائدًا إلى نفس العبادة فهي حرام وباطلة.

وهذه القاعدة تؤكد ما سبق أن ذكرناه من أن الصلاة إلى القبور باطلة إذ قول النبي ﷺ: «**لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ**» نهي عن نفس الصلاة.

وذلك كرجل صام يوم العيد فصومه حرام وباطل إذ ورد النهي عن صوم يوم العيد فالنهي عائد إلى نفس العبادة لذلك بطلت. والله أعلم.

وكذلك إذا كان النهي عاما في العبادة وغيرها فإنه لا يبطلها بخلاف ما إذا ورد نهي خاص بشأن عبادة مخصوصة.

مثال: الغيبة[١] حرام للصائم لكن هل تبطل الصيام؟ الجواب: لا تبطل الصيام لأنها محرمة تحريمًا عامًا في الصيام وغيره فالمفطر والصائم تحرم عليه الغيبة ومن توضأ بماء مغصوب وضوؤه صحيح[٢] لأن استعمال الماء المغصوب حرام في الوضوء وغير الوضوء.

وعلى ما سبق: فمن صلى في المقبرة لا تصح صلاته لأن النهي فيها خاص «**الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ**»[٣] والله أعلم.

أما إن كان المسجد دخل فيه قبر على جانبيه أو خلفه فإن الصلاة فيه مكروهة في قول أهل العلم لكنها تجزئ. والله أعلم.

---

(١) بكسر الغين وفتح الباء.

(٢) مع إثم ارتكاب ما حرم الله تعالى من غصب حق الغير.

(٣) سبق تخريجه.

● **رابعًا:**

هل يوجد فرق بين حكم الصلاة في المقابر وبين حكمها في المساجد التي بها قبور؟

وللجواب على هذا السؤال نقول:

أولًا: الأدلة في هذه المسألة على نوعين.

الأول: ذكر حكم بناء المساجد على القبور فقد وردت الأدلة بحكم من يبني المساجد على القبور وحكم بنائها[(١)] ومعلوم أن المساجد لا تبني لذاتها وإنما هي وسيلة لأداء الصلاة والصلاة هي الغاية والهدف من بناء المساجد والوسائل تأخذ حكم الغايات فالمساجد إنما تبنى لأنها وسيلة لأداء الصلاة كما قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ [النور: ٣٦].

فإذا أمر الشارع ببناء المساجد فهو أمر ضمني بالصلاة فيها إذ هي المقصودة بالبناء.

وكذلك إذا نهى الشرع عن بناء المساجد على القبور يستلزم النهي عن الصلاة في هذه المساجد من باب أن النهي عن الوسيلة يستلزم عن الغاية المقصودة من ورائها.

فإذا الصلاة في المساجد التي بنيت على القبور منهي عنها.

---

(١) وقد مرَّ ذكرها في الباب الأول من الكتاب.

الثاني: ذكر حكم الصلاة في القبور أو إليها أو عليها.

وقد وردت أدلة صريحة في النهي عن الصلاة في المقابر أو إليها وقد مرت هذه الأدلة في بابها.

بقي أن نذكر هل يوجد فرق بين حكم الصلاة في المقابر وبين حكمها في المساجد المبنية على القبور.

والجواب: أنه ليس ثم فرق بين الصلاة في المساجد المقبور فيها وبين الصلاة في المقابر إذ إن من صلى في القبور أو إليها فقد اتخذها مسجدًا، فهي بهذا الاعتبار مسجد كالمسجد الذي بني على القبر لكن بناء المسجد على القبر والصلاة فيه آكد في التحريم إذ قصد هذا الفعل دليل على تعظيم من بني على قبره مسجدًا، وهذا أشد حرمة ولا ريب.

● **خامسًا**:

سبق أن ذكرنا أنه ورد النهي عن الصلاة في المقابر وفي المساجد المبنية على القبور فهل هذا النهي للتحريم أم لا وإذا كان للتحريم فهل يقتضي الفساد أم لا؟

والجواب: أن النهي للتحريم ما لم يصرفه صارف إلى الكراهة.

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - «الرسالة» (ص ٢١٧).

٥٩١- وما نهى عنه رسول الله ﷺ فهو على التحريم حتى تأتي دلالة عنه على أنه أراد به غير التحريم ولكن كون النهي للتحريم هل يقتضي فساد المنهي عنه أم لا؟

والجواب: أن أهل العلم اختلفوا في هذه المسألة.

والذي أراه – والعلم عند الله تعالى – هو ما ذهب إليه بعض أهل العلم – الشافعي رحمه الله تعالى وغيره – أن النهي عن الشيء إذا كان لِعَيْنِهِ أو لوصفه اللازم له فهو يقتضي الفساد بخلاف ما إذا كان لغيره سواء أكان ذلك في العبادات أو العقود. فلو أن رجلًا صلى في مكان النهي كأن صلى في مسجد به قبر أو صلى في المقابر بين القبور أو عليها فهل صلاته صحيحة أم باطلة؟

فالذي يظهر – والله أعلم – أن النهي هنا لأمر خارج عن الصلاة هو التعظيم المؤدي إلى الشرك فتكون الصلاة صحيحة مع الإثم إذ أداء الصلاة في هذه الأماكن منهي عنها بالإضافة إلى وقوع المصلي فيها في التشبه بأهل الكتاب وقد نهى الشرع المطهر عن التشبه بهم.

إذن فالنهي إذا كان لأمر خارج عن المنهي عنه صح الفعل.

ونقرب هذا المعنى بمثال فقد أخرج مسلم في «صحيحه»(١) من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**»، فهذا نفي مقتضاه النهي عن الصلاة عند حضور الطعام وعند مدافعة الأخبثين وهما البول والغائط – والعلة في النهي هي ما يقع للمصلي من تشويش في صلاته بسبب ذلك مما يؤثر في خشوعه وهذه العلة لا تعود على الصلاة بإفساد إذ هي أمر خارج عنها – إذ إن الصلاة صحيحة مع عدم الخشوع ولا يطالب بإعادتها فالنهي هنا لأمر خارج عن الصلاة وكذلك

(١) رقم (٥٦٠).

الصلاة في المقابر أو المساجد التي بها قبور – باستثناء أن يكون القبر في القبلة فقد سبق ذكر حكمه – فالنهي عن الصلاة فيها إنما يتعلق بأمر خارج عن الصلاة وهو التعظيم المؤدي إلى الشرك. فالصلاة صحيحة مع الإثم والله أعلم.

● **سادسًا:**

أن الذي يقصد الصلاة في المساجد المقبور فيها يدل بفعله هذا على اعتقاده تجاه المقبور في المكان الذي قصد الصلاة عنده سواء كان هذا الاعتقاد تعظيمًا أو تبركًا وإن كان التعظيم آكد في الإثم إذ هو سبب إلى الاعتقاد الفاسد المؤدي إلى الشرك وهو اعتقاد جلب النفع ودفع الضر في هذا المقبور وهذا شرك بالله تعالى الذي يملك وحده النفع والضر لذا كان قصد الصلاة في هذه الأماكن مبطلًا لها وعلى ذلك فمن قصد الصلاة في المساجد التي بنيت على القبور أو دفن فيها فصلاته باطلة من باب سد الذرائع التي تؤدي إلى الشرك بالله تعالى. وكما هو معلوم أن قصد بناء المسجد على القبر دليل على قصد الصلاة فيه أما قصد الذهاب إلى هذه الأماكن معتقدًا نفع أصحابها أو ضرهم فهذا شرك بالله ﷻ.

● **سابعًا:**

أما من صلى في هذه الأماكن اتفاقًا دون تعمد الذهاب إليها فإن الصلاة صحيحة وتجزئ ولا إعادة عليه لكن مع الكراهة.

ذلك لأن الصلاة في هذه الأماكن – المساجد التي بها قبور أو المقابر – فيه تشبه باليهود والنصارى الذين يتعبدون في المساجد التي بنوها على قبور

أنبيائهم وصالحيهم وقد نهينا عن التشبه به وأيضًا فإن الصلاة في هذه المساجد تؤدي في نهاية الأمر إلى تعظيم المقبور تعظيمًا يؤدي إلى الشرك فينهي عنها سدًا للذريعة.

ولا شك أننا نرى مفاسد المساجد المبنية على القبور وما آل إليه حال قاصديها من التردي في هوة الشرك ماثلة أمام العيان.

• ثامنًا:

أما من صلى في مسجد فيه قبر وهو لا يعلم فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه وقد استدل بعض أهل العلم على صحة صلاة من صلى عند قبر وهو لا يعلم بأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع أنس رضي الله عنه إذ لما أخبره عمر بالقبر تنحى عن القبر واستمر في صلاته ولم يقطعها. ولم يأمره عمر بالإعادة — والله أعلم —.

• تاسعًا:

حكم الصلاة في مسجد بني بين القبور.

ذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى عدم صلاة الفريضة فيه وكذا قال بعض الحنابلة قالوا: حكم الصلاة فيه كحكم الصلاة في المقبرة وعندهم الصلاة في المقبرة محرمة وتقع باطلة فكذلك في المسجد الذي بني بين القبور فالصلاة فيه محرمة ولا تصح وهي سبيل إلى تعظيم الموتى ثم إن هذا المسجد قد يكون في قبلته قبر فيدخل تحت حديث لا تصلوا إلى القبور ويستثنى من ذلك

صلاة الجنازة فإنها تجوز فيه كما أجازها بعض أهل العلم(١). والله أعلم.

• **عاشراً:**

ذكر ابن تيمية – رحمه الله تعالى – قاعدة قال رحمه تعالى- قاعدة قال رحمه الله أن ما نهي عنه سدا للذريعة يفعل للمصلحة الراجحة.

وضرب مثالًا بالصلاة ذات السبب تؤدى في وقت الكراهة فلو أن رجلًا توضأ أو دخل المسجد في وقت من أوقات الكراهة المنهي عن الصلاة فيها ويريد أن يصلي سنة الوضوء أو تحية المسجد فهو إما أن لا يؤديها فيكون فوّت هذه الصلاة مع وجود سببها – وهو الوضوء أو دخول المسجد، وهي لا يمكن تداركها في وقت آخر – إذ قد اجتمع عنده أمر ونهي أمر بأداء صلاة سنة الوضوء أو تحية المسجد مثلًا ونهي بعدم الصلاة في وقت الكراهة كأن يكون ذلك قبيل الظهر وقت استواء الشمس.

فهنا يقول ابن تيمية – رحمه الله تعالى – إن هذه الصلاة تؤدي في هذا الوقت مع أنه وقت كراهة إذ المصلحة الراجحة هي عدم تفويت هذه الصلاة لوجود سببها – وهو الوضوء أو دخول المسجد مع أن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات إنما هو لسد الذريعة اهـ.

فهل هذه القاعدة تنطبق على مسألتنا؟ وبطريقة أخرى.

لو أن رجلًا يرى وجوب الجماعة فأدركته الصلاة في مكان لا يوجد به إلا مسجد به قبر أو كل المساجد حوله بها قبور فهل يصلي في هذا المسجد

---

(١) وقد سبق قول الإمام أحمد رحمه الله في ذلك.

ليدرك الجماعة عملًا بهذه القاعدة – ما نهي عنه سدًا للذريعة يفعل للمصلحة الراجحة – أم يفوت الجماعة حتى يجد مكانًا صالحًا للصلاة؟

والجواب على هذا السؤال:

أولًا: لابد من تحديد المصلحة الراجحة في أداء الصلاة في مسجد به قبر فإنه قد يقول قائل: إن المصلحة الراجحة في عدم الصلاة إذ قد ينتج عن ذلك مفسدة أعظم من مصلحة إدراك الجماعة والفعل إذا كان يؤدي إلى مفسدة وليس فيه مصلحة فإنه ينهي عنه إذ من الممكن أداء الصلاة في مكان خال من سبب النهي.

ثانيًا: لو سلمنا بوجود مصلحة راجحة في هذه المسألة فإنها حينئذ تنطبق على من يرى أن النهي للتحريم بمعنى أن الصلاة صحيحة مع الإثم.

أما من يرى النهي يقتضي البطلان فليس لهذه القاعدة أثر يذكر لأنه لا فائدة من الصلاة والمحافظة على الجماعة طالما أن الصلاة ستقع باطلة. والله أعلم.

وأخيرًا: يجب على أولي الأمر هدم كل قبر بني في مسجد وتسويته وإخراجه من المسجد حتى يكون المسجد لله سبحانه وتعالى.

كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

وحتى لا يذكر في المساجد أحد غير الله تعالى أو معه – كما يفعل عوام الناس اليوم من دعاء الأموات والاستعانة بهم الاستغاثة بهم وكل هذا شرك بالله تعالى في بيوت المفروض أنها بنيت لذكره سبحانه وتعالى كما قال سبحانه: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ

وَٱلۡأٓصَالِ ﴾ [النور: ٣٦].

فإنه كما قال أهل العلم لا يجتمع مسجد وقبر في دين الإسلام ولم يكن يعرف في عصر النبي ﷺ ولا عصر أصحابه ولا التابعين رضي الله عنهم جميعًا مسجد بني على قبر أو دفن فيه ميت كائنًا من كان كيف وقد سمعوا نبيهم ﷺ يحذرهم وينهاهم ! وإنما حدث ذلك في زمن الرافضة العبيديين الذين أرادوا أن يفسدوا على المسلمين دينهم.

نسأل الله – تعالى – أن يردَّ المسلمين إلى دينهم ردًّا جميلًا، وأن يأخذ بنواصيهم إلى اتباع شرعه وهدْيِ نبيه ﷺ.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وكتب

ربيع بن زكريا بن محمد أبو هرجه

الدواخلية – المحلة الكبرى – غربية

***

الفهرس

***